عبد الوهاب محمد كلزيه M.A.
(حلب)
T
36A

معالم

الشرع الدولي في عهد الرسول

أو :

شريعة الحرب والسلم في عهد الرسول (صلعم)

جامعة بيروت الاميركية
نوار
١٩٤٣

الفهرست

المقدمة ١

شريعة الحرب

أحكام الجهاد والترهيب ٦

أحكام معاملة العدو ١٢

أحكام الأسرى والأشخاص ٢٢

صلح العدو ٤١

شريعة السلم

المعاهدات ٥٢

الصفات ٦٥

الوفادات ٧٢

أحكام الأسرى والأشخاص ٧٨

الشرع الدولي والأسرى ٨٤

كلمة في المراجع

كان اعتمادي أكثر ما يكون في كتابة هذه الرسالة على القرآن الكريم وكتب الحديث وخاصة منها صحيح البخاري ومسلم . وقد أخذت عن كتاب نيل الأوطار للشوكاني باعتباره من كتب الحديث أيضاً لأن هذا الكتاب يعد الأشرح لكتاب ابن تيمية الحراني المتوفى ٦٥٢ المسمى (المنتقى من أحاديث الأحكام) . وكنت أخرج الأحاديث المأخوذة عنه .

وقد اعتمدت على كتابي ابن هشام وابن سعد من التاريخ أكثر من غيرهما لقدمتهما وثقتهما أكثر من سواهما . فهما يعدان أقدم من الواقدي المتقدم عليهما في الزمن .

وكنت في أخذي عن هذه الكتب أختصر بعض ما آخذ من الأخبار بلفظي وأورد بقيتها (أعني بقية هذه الأخبار) كما وردت بلفظها الأصلي . وذلك رغبة مني في إحياء هذه الأخبار كما وردت بلفظها القديمة الأصيلة . فكنت أفضل أن استظل هذه الآثار من أن أظلها بأكفي .

أما كتب الفقه فقد كنت أستعمل أكثر ما يكون في تفصيل بعض الأحكام أو تقييد بعض الأحاديث أو حين أبحث باختصار عن الأحداث التشريعية التي تمت عهد النبي . وقد اعتمدت أكثر ما يكون على كتاب الأم للشافعي والخراج لأبي يوسف ونيل الأوطار للشوكاني والمغني لابن قدامة . وما يقرب المصادر العصرية فقد كنت أستعملها حين المقارنة بين التشريع القديم والتشريع الدولي الحديث أو حين التعليق على بعض الأخبار القديمة . وقد اعتمدت على هذا القسم من المصادر أكثر ما يكون في تذييل الفصل الأخير من الرسالة .

والله أسأل سداد السبيل .

الجامعة ١٥ - ٥ - ٩٤٣

المراجع

القرآن الكريم

القرآن الكريم وفهرسه

(قد وضع البيزنطي ١٨٢٠)

كتب التفسير

البيضاوي	٦٨٥ *	انوار التنزيل	اوربا ١٨٤٨
البغوي	٥١٦	معالم التنزيل	مصر ١٢٤٧

كتب الحديث

مالك	١٧٩	الموطأ	مصر ١٢٨٠
البخاري	٢٥٦	صحيح البخاري	مصر ١٢٩٦
مسلم	٢٦١	صحيح مسلم	استانبول ١٢٢١
النسائي	٣٠٣	سنن النسائي	مصر ؟؟
الخطابي	٣٨٨	شرح سنن ابي داود	حلب ١٣٥٢
الزبيدي	٩٢٤	تيسير الوصول	مصر ١٣٢٠
الشوكاني	١٢٥٥	نيل الاوطار	مصر ١٣٤٤

كتب الفقه

الشافعي	٢٠٤	كتاب الام	مصر ١٣٢١
ابو يوسف	٢٨٢	الخراج	مصر ١٣٠٢
السرخسي	٤٨٣	المبسوط	مصر ١٣٢٦
ابن قدامة	٦٢٠	المغني	مصر ١٣٤٨

كتب التاريخ

الواقدي	١٩٢	المغازي	كلكوتا ١٨٥٥
ابن هشام	٢١٣	سيرة سيدنا محمد	غوتنجن ١٨٦٠
ابن سعد	٢٣٠	الطبقات الكبير	ليدن ١٣٢٥

* الرقم يدل على سنة الوفاة

البلاذري ٢٧٩	فتوح البلدان	مصر	١٢١٩
اليعقوبي ٢٧٨	تاريخ اليعقوبي	ليدن	١٨٨٢
الطبري ٣١٠	تاريخ الرسل والملوك	ليدن	١٨٧٩

الخضري ١٢٤٧	اصول الفقه	مصر	١٩١٠
حسن ابراهيم حسن	تاريخ الاسلام السياسي	مصر	١٩٢٥
" "	النظم الاسلامية	مصر	١٩٢٩
حسين هيكل	حياة محمد	مصر	١٩٣٤
الدكتور زيدان	محاضرات العالم العربي	بيروت الجامعة	١٩٤١

الكتب العامة

الماوردي ٤٥٠	الاحكام السلطانية	مصر	١٩٠٩
(الوفود) زهية الميداني	المحفوظات الدولية العامة	دمشق	١٩٤٢
" "	" "	دمشق	١٩٤٩
عبد الرحمن الوصيف	المحفوظات الدولية الخاصة	مصر	١٩٤٤
سعيد الحسني	مجلة الاحكام العدلية	دمشق	١٩٤٧
سامي الميداني	المحفوظات الدولية الخاصة	دمشق	١٩٤٨

الموسوعات العربية

بطرس البستاني ١٨٨٣	دائرة المعارف	بيروت	١٨٧٦
" "	محيط المعارف	بيروت	١٨٦٧

الكتب الأجنبية

N. Aghnides	an Introduction to Mohammedan Law	New-york	1916
L. Oppenheim	International law	London	1920
W. Muir	The life of Mohammed	Edinburgh	1923
N. Ammanazi	L'islam et le droit international	Paris	1929
M. Khadduri	The law of war and Peace in Islam	London	1940

الموسوعات:

Encyclopedia Britannica 11th Edition 1911

T. Barclay — International law — V. 14. P. 694 - 701

Encyclopedia of Islam:

D.B. Macdnald	Dār el-Islam	V.1 P. 918	Leiden	1913
" "	Dār el-harb	" " 917	"	"
" "	Dār el-Sulh	" " 919	"	"
W. Ingnkolk	Fai'	V II P. 39	"	1927
Fr. Buhl	Muhammad	V III - 641-657	"	1936

كان للاستاذين الدكتور فلفيل نخلة والدكتور صبحي المحمصاني اعظم الفضل في بعث النور في حواشي سطور هذا المقال . فأضرع الى الله خاشعاً ان يجزيهما عني وعن اخوتهما أفضل ما يجزي تائباً يعلن مخلصاً في عمله مصدقاً بوعد ربه ...

بيروت . الجامعة ١٥ نوار ١٩٤٣

عبد الله العلايلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١ جهاد الامم في التاريخ
٢ اثره في حياة الشعب
٣ مقام الشرع به بعد الصفة
٤ الحرب قديما وحديثا
٥ من البلاد وحكمة التشريع

مقدمة

جهاد الدعم في التاريخ

كان في كل امة قامت في الارض وكل راية خفقت واتفقت وكان لها نصيب من العزة والسلطة والسلطان شأنه كبير لصفحات جهادها وآيات اجادها في السلم والحرب وفي السكينة والغليان. فليس نشر فكرة او بث دعوة او رفع راية بالامر السهل في هذا العالم الانساني. بل يتطلب منه جهاد وتضحيات بالنفس والمال واللسان وبالجنان لتعميم الرأي وتثبيت الفكرة. وان الانسانية حريصة على تراثها وتقاليدها وعاداتها ومعتقداتها، حتى ولو كان هذا الذي تحرص عليه قديماً بالياً متهرئاً.

والدعوات الدينية اصبح ما يكون في هذا الباب لما للدين من قوة وشكيمة وسلطان على النفوس على ان الدعوات الدينية تفقد من قوة المؤمنين بها وصلابة التابعين لها. وان لقوة المؤمنين وتجمع ازمة لما يخالجها من مرض وطمأنينة وأيد الى. بينما تضعف في نفوس اهل الريب العتيدة القوة المعنوية وروح الثقة والثبات بما يخامرها من شك وبلبلة وحيرة وجبن.

ومن اصدق الامثلة على ذلك الدعوة الاسلامية فقد جبهت الدعوة قريشاً فقاومتها قريش وصدتها وكذبها لم تصدها، ومضت الدعوة تسير بخطى وئيدة ثابتة اكيدة فلم يمض زمن طويل حتى تصدعت جبهة قريش وتداعى ذلك البناء المشرف المشمخر! وسوف لن يشرق الحق باخوخ الشرك والباطل كما ينسخ النور ظلمات الظلال والدياجير والاضاليل.

ولعل امتع ما يكون في التاريخ هو قراءة سير طلائع كل دعوة ومدوادها ومبشريها. فانه لا يعجب لهذه الاستهانة بالحياة ولهذه التضحيات الجسيمة التي يقدمونها بقرة اعينهم وطلاقة اوجههم وذرفة لسان. "كان النبي عليه السلام يحرض على القتال يوم بدر. فالذي نفس محمد بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر الا ادخله الله الجنة". فقال عمير بن الحمام وبيده تمرات يأكلها: بخ بخ! ما بيني وبين ان ادخل الجنة الا ان يقتلني هؤلاء. ثم قذف التمرات من يده واخذ سيفه وقاتل حتى قتل." (ابن هشام ٤٤٥)

كانت الحياة الدينية في جزيرة العرب قد بلغت في اواخر العصر الجاهلي حداً اخذ معه بعض الاحرار يأسون منه ويتوجهون به ويتطلعون الى حياة وعقائد جديدة اقوى واسمى . واوشك ان يأتي الخير والنور والهدى من قبل هذا النفر من الجماعة التي تتعوهم العباد بالاوثان وهم : ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو وعثمان بن الحويرث وسواهم . فقد مل هؤلاء عبادة الاصنام وسئموا تلك الاعتقادات البالية فمنهم من تنصر ومنهم من لم يتقيد بطقوس دينية وتنصر بعضهم واطمأنوا الى ذلك ولكن الاقدار كانت تخبئ لهم شيئاً آخر غير ما كانوا يتطلعون به بشارة نهضة جديدة كانت تتمخض بها الجزيرة العربية .

على ان هؤلاء الاحناف كانوا مهتمين بخلاصهم كأفراد ولم يكونوا يهدفون بتوسيع افقهم وراء هدف عام كخلاص الجميع . انما يطلب ذلك قوة خارقة من السمو بالحياة الدينية الجديدة وعزيمة ماضية من التنفيذ والتحقيق وروح وايد من الله . تلك كانت لمحة النبي العربي محمد بن عبد الله .

ولقد كانت حياة محمد بن عبد الله من الوجهة العامة التي عرفت بعثه حياة ظاهرة لم يخالطها شيء من ارجاس تلك البيئة التي كانت محيطة آنئذ في مكة وسمه ادراكها . وتوفر النبي بالشخصيات الكبيرة الاولى التي آمنت به وصدقته او حامت عنه وحاضرته كعلي ابي طالب ، احد زعماء قريش وخديجة وابي بكر وعمر وعلي وسواهم . وكان له من طلعة الخلق وعبقرية الشخصية اكبر الاثر في نجاح دعوته . واننا اليوم لنتحقق بانفسنا ما لقوة الخلق والثقة من اثر في حياة الشعوب والامم والاوزار .

وكانت هجرته الى يثرب وحالة يثرب الداخلية آنئذ من عوامل نجاحه ايضاً فقد كانت يثرب آنئذ فتية متفتحة فقد انهكت اصرها الحرب داخلته . فضاقت حاجة المدينة الى زعيم يصلح ذات بينها حاجة ملحة الى وسيط يثق فيه بدينه جرية وتسامح فكانت هذه الصادفة من اعظم الفرص في حياة النبي ، ثم كانت انتصاراته الحربية في بدر والخندق وانتصاراته السياسية في سلمه مع اليهود في المدينة ، ومصالحته مع قريش في الحديبية من الدعائم في نجاح دعوته .. ولما تم وقوله كله في العام الثامن كانه قد قضى على آخر معقل لقريش فتوحدت الدولة المدينة (City State) .. ولما التفت النبي من الحجاز وجه نظره الى باقي الجزيرة العربية فبعث البعوث واستقبل الوفود في العام التاسع واعد العدة من حياته للاشراف عليه خلفاؤه من بعده من نشر دعوته في شارف الارض وغاربها . وانما الارض لله يورثها من يشاء .

مقام السنة بين مصادر الفقه

ان الاحكام التي تتأتى فيما يلي مفصلة لشريعة السلم والحرب من عهد الرسول لم تكن قانونية دنيوية فقط مؤيدة بالسلطة الزمنية للسلطان . وانما كانت شرائع سماوية مؤيدة بالعقيدة الدينية وبايمان وارهبة من الله تعالى لذا اتجه علماء المسلمين اصاراً وقعاداً او محاولة هدية السير بموجبها وتعاليمها . ولان الاحكام التي سأورد بعضها مستقاة من القرآن الكريم وسنة الرسول والكتاب والسنة من اصول الدين ومن اهم الادلة التفصيلية للشريعة .

فالقرآن هو كلية الشريعة ومحورها . ولمزيد الوصول الى حقيقة الدين واصول الشريعة يجب علينا ان نجعل القرآن بمنزلة القطب الذي تدور عليه جميع الادلة الاخرى (١) . وهو يحوي الشرائع الالهية في الدين والدنيا . ولان القرآن لم يأت منظماً كتنظيم مدونات القوانين (٢) وانما انزل القرآن حسب الحاجة منجماً . ثم تم جمعه وضبطه ونشره في عهد الصديق رضي الله عنه .

والسنة هي الاصل الثاني من اصول الشريعة والتالي في الاهمية بعد الكتاب وهي ما جاء منقولاً عن رسول الله من قول او فعل او تقرير . ولقد اجمع العلماء على ان سنة رسول الله حجة في الدين ودليل من ادلة الاحكام (٣) . ودل على ذلك قول الله الذي هو اصل الشريعة بقوله « وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٤) . وقوله : « يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » والرد الى الله هو الرد الى الكتاب . والرد الى الرسول هو الرد الى سنته لبعد موته . (٣)

على ان رتبة السنة متأخرة عن رتبة الكتاب من الاعتبار والدليل . عن ابن مسعود : « من عرضت له منكم قضاء فليقضه بما في كتاب الله فانه جاء ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه »(٤)

---

١ - الخضري ٦١ ج أ - Code

٢ - " ٩٧ ج

٣ - " ٣٠٣

٤ - " ٣٠١

ج - القرآن ٥٩/٧

د - " ٤-١٦

هذا قول الخفيف . والراجح ان الرد الى الرسول هو الرجوع اليه في حياته والى سنته بعد موته

الحرب قديماً وحديثاً

الحرب اولى الوسائل التي عرفها البشر منذ فجر التاريخ لفض المنازعات، وآخر الوسائل التي يلجأ اليها البشر اليوم وهم في اوج رقيهم وحضارتهم. وكان الدافع الى حب السيطرة والتوسع والسلطان كما هو الحال في حروب الاشوريين والفارسيين والمقدونيين والرومانيين. وعرفت هذه الدول الجيوش الكبيرة نسبة الى تلك الايام وكلها اسلحة كانت ابتدائية وبسيطة ومع ذلك قال فيها الشاعر:

وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم.

واغلب الظن ان الاسلام من اولى الدول التي سنت في صلب شريعتها احكاماً خاصة منظمة للحرب. فنظمها ووضع لها مبادئ واسساً واحكاماً. على انه مع ذلك لم يستطع ان يزيل عن الحرب وجهها البشع ولا ان يضفي عليها شيئاً من الجمال. فالحرب هي الحرب سواء اكانت في الماضي او الحاضر.. على انه لم يأل جهداً في تخفيف ويلاتها وتلطيف بعض ما فيها من بشاعة واشياء مما ذكرنا. ولقد شرعها وهذبها. ولعل جميع التلطيفات الدولية الدينية للحرب لم تتفصل عملياً تلطيفات الاسلام لها.. ولقد كانت غايات الحروب في القرون الوسطى غايات دينية. ومن هذا الدين كانت المبادئ الاكثر على عقول الناس حينما حملت الصليبية التي يظن او انه كان يرجى ان يظن انها آخر الحروب الدينية في التاريخ.

فاذا اردنا تعليل الحرب في التاريخ الحديث ومعرفة اسبابها وجدنا لذلك عوامل كثيرة. فمن مفتتح التاريخ الحديث كانت الحروب لعوامل سياسية وشخصية منها الى حب التوسع وحب المجد او ما يسمونه (بشهوة السلطان) وفي القرن التاسع عشر الذي يدعونه بعصر القوميات قامت الحرب على اساس عنصرية في سبيل بناء دول حديثة على العنصر الموحد والقومية. اما الحروب الاخيرة فكانت لغايات اقتصادية محرفة وانه لو تتبعنا بقية الالوان من هذه الحروب بانواعها البارزة والزاحفة. على ان النظرية الماركسية تأبى الا ان تطبع جميع الحروب في التاريخ بطابع العامل الاقتصادي وانه التناحر هو عن المناجم الغنية واننا بجميع البكر والاسواق العاملة. ومع ان هذه النظرية من الحقائق والقيم الكبيرة فانه المغالاة فيها قد سيطرت بعيداً عن مداوى الزلل. فالى جانب العامل الاقتصادي يجب ان نذكر العوامل السياسية والقومية واحياناً العوامل الدينية ايضاً...

والحرب اليوم تعتبر جريمة دولية) وحيث تدخل في باب (العقوبات الدولية اللاطبيعية) باعتبارها حالة السلم هي الحالة الطبيعية . واساس المسئولية في هذا الجرم هو وقوع الضرر او الظلم (١) . ولقد نظمت المعاهدة الدولية قوانين الحرب وعرفت في تلطيف وسيلتها . فقد نص اتفاقها في المعقود في ٢٢ اغسطس ١٨٦٤ على تحريم قاتلة جرحى الحرب في ساحة القتال وفي تصريح سانت بطرسبورج في ١١ دسمبر ١٨٦٨ حرم استعمال القذائف Projectiles التي يزيد وزنها على ٤٠٠ غرام . وفي مؤتمر السلام الذي عقد لاول مرة ١٨٩٢ ثم عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ فاعلنت تقريرات اتيا كثيرة لتلطيف فظائع الحرب فحرمت استعمال رصاص دمدم (٢) والغازات السامة (٣) وغير ذلك من المحظورات (٤) .

وكلمة لورد اللخط كانت نتيجة جميع الجهود وحقيقتها الواضحة المعلومة كلمة بول بونكور :

« سويكامة جعل الحرب مطابقة للقواعد الانسانية . غير انه يجب الانتباه على قدر الامكان قبل وقوعها ، واذا وقعت فيكفي سعيها بجعل المسئول عنها » . (٤)

زعموا انه كان رجال الدول عام ١٩٠٧ يزنون القذائف الربية بالغرامات . فاصبحنا في صبيحة يوم من ايام عام ١٩٤٠ واذا بها تقابل تُلقى وتوزن « بالطونات » ! . . . .

فاي فخر للانسانية ! والى تقدم حقيقة في سيرها الطويل . . .

---

١ - الحقوق الدولية فاتيل ترجمة الميداني ٥٠٧

٢ - المادة (٥) من اتفاقه

٣ - المادة (٧) " "

٤ - الحقوق الدولية اوبنهايم ج٢ ١٨٦ - ١٩٧ (٤) فاتيل ٥٠٨

معنى الجهاد ومحله في الشريعة

نجد في جميع كتب الاحاديث والفقه كتاباً خاصاً اسمه (كتاب الجهاد والسير) فما هو الجهاد؟ وما هو السير؟

الجهاد لغة المشقة يقال جاهدت جهاداً اي بلغت المشقة. وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق ايضاً على مجاهدة النفس في التعلم والتعليم، وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ويكون الجهاد بالنفس والمال واللسان والقلب [1]. والسير جمع سيرة وهو ما يسير عليه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من اهل الحرب، ومع اهل العهد بينهم من المستأمنين واهل الذمة (٢).

ولقد كانت الدعوة الاسلامية دعوة عامة. والجهاد هو واسطة لوصول (دار الحرب) (بدار الاسلام) لانه منذ شرع الجهاد اصبح جميع الكافرين في حالة حرب (٣) مع المسلمين وبقيت حالة الحرب قائمة بينهم يتخللها قتال وطعان ويعقبها فترات سلم وامان. ويعتقد الاستاذ خضوري في كتابه "اننا نجد في الاسلام حرباً بالمعنى الفني الدقيق والتعبير الحديث. انها حرب مقدسة، جهاد في سبيل الله وباسم الله. وهذه الصورة تمثل الجهاد في القانون الاسلامي، وهو معروف لدى الشريعة اسوة بسيره بـ (الحرب المشروعة) [4]" (٥)

وهذا الجهاد وهذه الحرب المقدسة كانت شيئاً جديداً جاء به الدين الاسلامي وكانت احد عوامل انتصاره وانتشاره السريع. هذا الدستور الذي كنت اتمنى ان يكون قد تم بهذه السرعة التي هي مناط الامل.. كانه الجهاد في سبيل الله، ونشر دين الله، غاية الغايات لدى رجال الدين الجديد يضحون في سبيلها بكل عال ورخيص. ولعل هذه (الصوفية الدينية) تشبه (الصوفية الحديثة في الدولة) التي تجعل الدولة غاية سامية تسمو فوق الفرد والجماعة وتبتلعهما في قداسة الحزب النازي في المانيا.

١- الشوكاني ٨-٥٠

٢- السرخسي ١٠-٢

٣- Status of war

٤- الحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية وغير المشروعة هي الهجومية كما عرفها بياناه (بريان - كيلوج ١٩٢٨ باريس) ويرى الاستاذ خضوري بحق ان الجهاد كان دفاعاً عن الدين الجديد وقوته. وانه فهو حرب مشروعة Just war

٥- Khaddduri 20

شريعة الحرب

احكام الجهاد والشهيد

٦ الامر بالجهاد
الوقت مع الجهاد

احكام الجاهدين
٧ اذن الابوين الصدق الوفاق
الخيلاء في الحرب تحريم الفرار من الزحف

احكام المجاهدين
٩ ثواب الشهيد
وجوب قتال من يلي دار المسلمين
الدعوة قبل القتال
١٠ الغنيمة والخمس فيها
١١ الغدر

الأمر بالجهاد :

اختار الله محمداً نبياً وارسله للناس كافة ليخرجهم من الظلمات الى النور ومن ظلمات الشرك الى نور التوحيد فقاومه قومه وواجهوا دعوته بشتى الطرق ثم بدأ الجهاد الوسيلة الطبيعية لنشر الدعوة ونشرها بعد ان فشلت وسائل الاقناع والارشاد "ومن الشر نجاة فيه لمن يتقيه احسان"

وكان رسول الله قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء : انما يؤمر بالدعاء الى الله والصبر على الاذى والصفح عن الجاهل . ولكنه قريشاً كانت قد اضطهدت من اتبعه من قومه ومن المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ، يقول ابن هشام : " فلما نزلت قريش على الله ورد عليها ما اراد بهم من الكرامة وندبوا نبيه وحذروا ان تفوته حين عجبوه .. اذن الله لرسوله في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت اول آية انزلت فيما اذن له في الحرب واحل له الدماء .. قول تعالى : "اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير (١) " اى انما احللت لهم القتال لانهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس الا ان يعبدوا الله ، ثم انزل عليه " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ،(٢) اى حتى يعبد الله لا يعبد معه غيره" (٣)

الحث على الجهاد

ثم اخذت الآيات تنزل في فضائل الجهاد والحث عليه : " وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم ، من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة .. (٣) " ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون " (٤) وكان النبي يحث على الجهاد ايضاً ويذكر اجره وفضله : " لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها . من اجرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار . الجنة تحت ظلال السيوف " (٥) والجهاد في سبيل الله كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . اما القتال "للمغنم او للذكر او ليرى مكانه " (٦) فليس جهاد .

---

١ - القرآن سورة ٢٢/٣٩

١ - القرآن ٨/٤٠

٢ - ابن هشام ٣١٤

٣ - القرآن سورة ١/٤٤،

٤ - " " " /١٥٥

٥ - البخاري ٣/١٨٥ - ومسلم

٦ - البخاري ٣/١٨٩ .

وهتهم النبي على بذل النفس والنفيس في سبيل الجهاد وأنه بذل المال في سبيل الجهاد كبذل النفس : "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا" (١) والصدقة والنفقة في سبيل الله تكرمات لها عند الله الأجر والمثوبة . " الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه أجراً كله . . " (٢)

اذن الابوين

وعلى أي حال فإنه يستأذن أبويه قبل السفر ، "أنه رجلاً هاجر إلى النبي فقال هل لك أحد باليمن فقال أبواي فقال أذنا لك فقال لا قال ارجع إليهما فاستأذنهما فإنه أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما " (٣) . (رواه أبو داود) وعنه أحمد والنسائي أنه جاهد أتى النبي فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت أستشيرك فقال هل لك من أم ؟ قال نعم فقال الزمها فإنه الجنة عند رجليها . " (٤) (رواه أحمد والنسائي) .

الطاعة

وأوجب الرسول طاعة الجيش لأميره إذ الطاعة في الحرب هي أولى دعائم النصر والنجاح . عنه معاذ بن جبل عن رسول الله قال : " الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام . . كان نومه ونبهه أجراً كله . وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف " (٥) . وقوله " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله . ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني . " (٥) . وذلك لأن في الطاعة للأمير في العالم أو في الحرب هي أساس وحدة الكلمة وقوة الأمة . ووحدة الكلمة قوة ورهبة في قلوب العدو وتمزق في صفوفهم . وكما قيل عنه أنه النصر والنجاح الذي صادفه الإسلام في أول أمره كان بسببين : " كلمة التوحيد ووحدة الكلمة "

الوفاء

وهما جاء في البخاري فقد أوجب النبي الوفاء إلى الجيوش بقوله لبعضهم محمداً بقوله تعالى : "وبشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وتطاوعا ولا تختلفا . . " (٦)

---

٦ - البخاري ٤/٢٤

١ - النسائي ٦/٤٦

٢ - " ٦/٤٩ وتتمة الحديث : وأما من غزا رياءً وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف

٣ و ٤ - الموطأ ٨/٣٧

٤ - النسائي ٦/٤٩

٥ - الموطأ ٨/٤٩ رواه ابن سعيد وأحمد (٥) القرآن ٨ - ٤٨

الخيلاء في الحرب

وقد حذر الرسول في الحرب من سوء الخلق فنهى : " ان من الخيلاء ما يحب الله وان منها ما يبغضه فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة . والخيلاء التي يبغضه الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي " (١) وذلك لان من الخيلاء تركيب لوعداء الله وتنشيط لرفقائه من المحاربين وقد قال عليه السلام لأبي دجانة لما رآه يختال عند القتال : " انها لمشية يبغضها الله ورسوله الا في هذه الموطن "(٢) والاسلام يلفت نظر المجاهد الى ان يعتز بعشيرته وقومه ، واصدقاء المبادئ والمثالب . وان يعتد بسلفه وتجد امام اهله وقبيلته كما يزداد الشجاع شجاعة والبطل فروسية واقداما . من اجل هذا كان النبي يحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه . عن محمد بن ياسر : " ان رسول الله كان يحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه " (٣).

تحريم الفارسة الزحف

واوجب الله على المجاهدين ان يقاتلوا العدو بأس وبطولة " ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص " (٤) وحرم عليهم الفارسة الزحف الا وهم لا يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله (٥) " وفي الحديث " اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " (٦) ولكنه جوز الله كما في الآية ان ينحاز الى قتال في موضع آخر يراه اصلح وانفع كما حدث يوم اوطاس فقد انحاز المسلمون فيها من كان الى آخر اصحابه امنية الكر .

ومن هذه الحرية والاحكام المحددة فيه فظهم على المحاربين اذ يكونوا ادوات كفاح " احيانا " وقضاء فئة رسولة " خرجوا عبرة كما في تعبير الحرب الحديث . وبهذا اخذت بعض المذاهب الدينية وخرجوا الفارس الى صفة من يجب ان تحوه وانه لعبث فحشية استعمال السلاح او خروجه بلحيه بهم واستدلوا بقوله تعالى " ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة " (٧)

---

١ - سنن رسوم ابي داود ج ٣ / ٥٧٦ . راجع شرح الخطابي
٢ - الشوكاني ج ٨ / ٦٨
٣ - " " ٦٦ / " رواه احمد
٤ - القرآن س ٦١ / ٤
٥ - القرآن سورة ٨ / ١٦
٦ - الشوكاني ٨ / ٧٨ متفق عليه رواه احمد والبخاري
٧ - " " ٨ / ٧٩

أحكام المحاربين

نصاب العدد

لما نزلت الآية: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون" (١). قال ابن عباس: "لما نزلت هذه الآية استثقل ذلك المسلمين وعظم عليهم أن يقاتل عشرون منهم مائتين وهابوا ذلك فنسخها الآية الأخرى: "الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله" (٢) قال فكانوا إذا كانوا على النصف منهم ولم يتبع لهم أن يفروا منهم وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن ينحازوا عنهم" (١).

وجوب قتال من يلي دار المسلمين

وأنزل الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة" (٥). فقد أبان الله الذين تجب مباشرتهم بالجهاد وهم الذين يلون المسلمين وكان هذا معقولا من أمرهم بالجهاد لتربص بالمسلمين دارا لقربهم من عورات المسلمين. "وإن تكاية من هو أبعد أكثر من تكاية من هو أقرب. على أنه كان النبي يقاتل العدو الموغل وإن كثرت تكايته وإنما يفعل هذا لحكم الضرورة ولأنه يجوز الضرورة ما لا يجوز في غيرها. وقد بلغ النبي عن الكاهنة بخيبر أنه يجمع له فأغار النبي عليه وقربه منه أقرب منه (٣)

الدعوة قبل القتال

وكان النبي يدعو الكفار أولا إلى الإسلام فإنه أجابوا فقد عصموا دماءهم وأموالهم. "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..." (٤). وعن ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله قوما حتى أتاهم" (١٥) وذلك لأن الغاية من قتالهم أن يدخلوا في الإسلام ويلتزموا فإذا تم هذا دون قتال فهو الخير الكبير. وكان النبي يدعو أهل الكتاب إلى إحدى ثلاث: الإسلام أو الجزية أو الحرب فإنه أبى واحدة منه ذلك قاتلهم.

---

١ - القرآن ٨/٦٦
٢ - " ٨/٦٧
٣ - ابن هشام ٤٨٤
٤ - القرآن سورة ٩/١٢٤
٥ - ابن منير ٤٤/٩١
٦ - النسائي ٦/٠٤
٧ - الشوكاني ٨/٥١ رواه أحمد.

"كان رسول الله اذا امر اميراً على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه خيراً. ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. واذا لقيت عدوك من المشركين (١) فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين. فان هم ابوا فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم..." (١).

الغدر والخديعة

الغدر في الحرب رذيلة وجبه كانت الخديعة فيها فضيلة ودهاء. وكان النبي يفقه هيأة خدعة الحرب فهو القائل الحرب خدعة. ولكنه الى جانب ذلك كان يريد ان يأتي العدو وهو نائم. عن انس "كان رسول الله اذا غزا قوماً لم يغزهم حتى يصبح. فاذا سمع اذاناً امسك واذا لم يسمع اذاناً اغار عليهم حتى يصبح." (٢) وعن وصام المزني "كان النبي اذا بعث سرية يقول: اذا رأيتم مسجداً او سمعتم منادياً فلا تقتلوا احداً" (٣) وفي هذا دليل ايضاً على ان النبي كان يحرم حرمات الله وشعائر الاسلام كما كان يكره ان يأتي العدو وهو نائم

الغدر مستهجن،

الحرب خدعة

الخديعة في الحرب من اهم اسباب النصر. وليس هنا مجال ذكر ما ورد من الاحاديث في ذلك ولكنه يجب ان نلاحظ ان الاسلام قد وضع قيوداً على الخطط العسكرية في هذا الباب. فقد كان النبي اذا اراد غزوة ورى بغيرها" (٤) وذلك خوفاً من ان تصل اخباره الى عدوه. عن كعب بن مالك عن النبي "انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها" (٤) وذلك خوفاً من ان تصل اخباره الى عدوه. وقد قال النبي يوم الاحزاب من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا. وعن انس قال لبيت رسول الله بياتاً فجاء يظن ما صنعت فجاء بي صفيه فجاء فحدثه الحديث.. (٥) ويظهر ان امر المبادرة في الحرب والسرعة فيها امر جوهري منذ القدم. فمنذ الحديث المتقدم "خرج رسول الله فتكلم فقال انه لنا طلبة منه كان قبله هاهنا فليركب معنا فحبل رجال يستأذنونه فظنهم من بعد المدينة فقال سوا

---

١ - الشوكاني ج ٨ / ٥٤ عن احمد ومسلم وابي داود والترمذي

٢ - ابن هشام ٧٥٧

٣ - الموطأ ٢٠٩

٤ - البخاري ج ٤ / ٤٨

٥ - مسلم ج ٥ / ١٤٢

١ - يظهر ان النبي يريد اهل الكتاب هنا بالمشركين وهم يخيرهم بين هذه الاشياء الثلاثة بينما فيهم من المجوس وعبدة الاوثان من لا يقبل منهم الا الاسلام فان ابوه فالقتل.

الوسنه كانه ظهره حاضرا فانطلقه رسول الله واصحابه حتى سبقوا ركب المشركين ببدر." (١) والذي هو القائل "الحرب خدعة" (٢) قالها يوم الاحزاب وذلك في قصة نعيم بن مسعود حيث خذل العرب واليهود عن النبي وبذلك كانه الفرج من الله للنبي والمسلمين .

احكام امير الجيش :- الشورى

جاء في القرآن الكريم . " والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة وامرهم شورى بينهم " (٣) وقوله " وشاورهم في الامر" (٤) فالشورى مبدأ اسلامي اصيل . عن ابي هريرة : "ما رأيت احدا قط كانه اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله "رواه احمد والترمذي . وفي الحوادث التاريخية نجد ان النبي يستشير اصحابه في اكثر المناسبات والاحداث . عن انس " ان النبي شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه . فقام سعد بن عباده فقال ايانا تريد يا رسول الله ! والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله الناس فانطلقوا" (٥)

ان عطف امير الجيش على جنوده من افضل الامور التي تطيب قلوبهم وتجبر خاطرهم . عن جابر" كان رسول الله يتخلف في السير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم ." (٦) فقد كان يردف خلفه من يرى له حاجه اذا كان يضعف عن المشي وهذا من حسن خلقه النبي ومن حسن سيرته مع جنوده كأمير جيش ولذا وصفه تعالى ." انك لعلى خلق عظيم" ، "بالمؤمنين رؤف رحيم" .

١- مسلم ج ٥ ١٤٣-
٢- ابن هشام ٦٨٠ - ورواه مسلم عن ابي هريرة: ج ٥ / ١٤٢
٣- القرآن سورة ٤٢ / ٣٨
٤- " " ٣ / ١٥٩
٥- الشوكاني ج ٨ / ٤٥ رواه احمد ومسلم
٦- " " / ٤٧ رواه ابو داود

أحكام معاملة العدو

١٢ اتفاقات فتح تخص معاملة الأسرى والحرب
نهى الرسول عن قتل النساء والولدان

١٣ النهي عن قتل الشيوخ والرهبان

١٤ لا يجهز على جريح . النهي عن المثلة

١٥ حكم الرسول في أبي سفيان

١٧ قضية أبي سفيان
حكم العدو يسلم قبل القتل

محظورات الحرب

١٨ الحصار ، تفجير السجن

١٩ التحريق - التقتيل

٢٠ الكذب في الحرب غلط القادة في الحرب

٢١ تغليظ النبي على القاتل عمداً

أحكام معاملة العدو

ان جميع القواعد في التاريخ تعامله جميعاً أثناء الحرب وفقاً عرفياً واتفاقياً جميعاً تقريباً يرغب بها في تخفيف ويلاتها ما وجد السبيل لذلك. والقانون الدولي الحديث شرعت شرعاً مفصلاً منظماً لمعاملة العدو في الحرب ففيما يخص الجرحى منذ عقد اتفاقية جنيف المعقود في ٢٢ أغسطس ١٨٦٤[١] وعدلت الدول هذا الاتفاق باتفاقية عقدت عام ١٩٠٦[٢]. وعقد اتفاقاً آخر بشأن الحرب فقد في جنيف ايضاً اتفاق سبع واربعون دولة بتاريخ ١ تموز ١٩٠٩[٣] هذه الشرائع التي ذكرتها تكاد تكون مطابقة للشريعة الاسلامية. غير انه هذه الاسلامية كانت سبقت الوجهة التطبيقية العملية افضل بكثير.

نهى الرسول عن قتل النساء والوليد: «نهى رسول الله الذين قتلوا ابنه ابي العقيق عن قتل النساء والولدان»[٤] وعن ابن عمر «ان رسول الله رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان»[٥] ورأى رسول الله امرأة مقتولة يوم فتح مكة فاستعظم ذلك وقال هاه! ما كانت هذه تقاتل»[٦] ونجد احاديث تدل على انهى عن ذلك في كتب التاريخ ايضاً: ان رسول الله مر بامرأة مقتولة فقتل خالد بن الوليد فقال ما هذه فقالوا امرأة قتلها خالد بن الوليد فقال رسول الله لبعض من معه: ادرك خالداً فقل له انه رسول الله ينهاك ان تقتل وليداً أو امرأة او عسيفاً «الا او العسيف كما جيء وزناً ومعنى وانما نقل له انه رسول الله ينهاك ان تقتل وليداً أو امرأة او عسيفاً «الا او العسيف كما جيء وزناً ومعنى وانما نهى عن قتله ايضاً لانه من المستضعفين

وفي ايصاء عبد الرحمن بن عوف خسرية الى دومة الجندل اوصاه: «اغزبهم الله في سبيل الله فقاتل من كفر بالله لا تغل ولا تغدر ولا تقتل وليداً»[٨] واورد ابن هشام النص بصيغة الجمع وزاد عليها «فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم»[٩]

١- اوبنهايم ج ٢ ص ٢٩١ (Oppenheim 2 91)
٢- " " " ٢٩٢ - ٣٠٠
٣- " " " ٣٠٣ - ٣١٤
٤- الموطأ ١٩٠
٥- البخاري ج ٤ ص ٦٠
٦- " " ١٩

٧- ابن هشام ٥٦٨
٨- ابن سعد ج ٢ ص ٦٤
٩- ابن هشام ٩٩٤

أحكام معاملة العدو

ان جميع القواعد في التاريخ لبلوغه جيد أثناء الحرب وفقاً عرفياً وانهم جميعاً تقريباً يرغبون في تخفيف ويلاته ما وجد السبيل لذلك. والقانون الدولي الحديث شرع شرعاً مفصلاً منظماً لمعاملة العدو في الحرب فيما يختص الجرحى منذ تبني اتفاقية جنيف المعقودة في ٢٢ أغسطس ١٨٦٤[1] وعدلت الدول هذه الاتفاقية باتفاقية عقدت عام ١٩٠٦[2]. وتبنى اتفاقاً آخر لتحسين الحرب فقد جنيف ايضاً اعضاء بحر واتبعوه دولة بتاريخ ١ تموز ١٩٠٩[3] هذه الشرائع التي ذكرتها تكاد تكون مطابقة للشريعة الاسلامية. غير انه هذه الاسلامية كانت هذه الوجهة التطبيقية العملية افضل بكثير.

نهى الرسول عن قتل النساء والوليد: «نهى رسول الله الذين قتلوا ابنه ابي العقيق عن قتل النساء والولدان»[4] وعن ابن عمر «ان رسول الله رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان»[5] ورأى رسول الله امرأة مقتولة يوم فتح مكة فاستعظم ذلك وقال هاه! ما كانت هذه تقاتل»[6] ونجد اخباراً تترى في نهي عن ذلك في تراتيب التاريخ ايضاً: ان رسول الله مر بامرأة مقتولة فتجمع عليها خالد بن الوليد فقال ما هذه فقالوا امرأة قتلها خالد بن الوليد فقال رسول الله لبعض من معه: ادرك خالداً فقل له انه رسول الله ينهاك ان تقتل وليداً أو امرأة او عسيفاً «الاجير المستخدم» جيء وذاك ومن هنا نهى عن قتله ايضاً لانه من المستضعفين

وعن ابن عبد الرحمن عن عوف خرجت الى روضة الجندل اوعاء: «اخرجوا باسم الله وفي سبيل الله فقاتل من كفر بالله لا تغل ولا تمثل ولا تقتل وليداً»[8] واورد ابن هشام النص بصيغة الجمع وزاد عليها «فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم»[9].

١- اوبنهايم ج ٢ ص ٢٩١ (Oppenheim 2 291)
٢- " " " ٢٩٢ - ٣٠٠
٣- " " " ٣٣٣ - ٣١٤
٤- الموطأ ١٩٠
٥- البخاري ج ٤ ٥٠
٦- " " ١٩
٧- ابن هشام ٨٥٦
٨- ابن سعد ج ٢ ص ٦٤
٩- ابن هشام ٩٩٤

وعن انس ان رسول الله قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين"[1]. رواه ابوداود. وعن ابن عباس كان رسول الله اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع[2] ومعنى هذا الحديث ان اصحاب المذاهب ذهبوا جميعا في اكثرهم تحقيقا لرغبة الرسول الحقيقية في عدم قتل النساء والاولاد اي قتل النساء والصبيان بحال من الاحوال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة وعلموا انهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم[3].

وذهب الشافعي والكوفيون الى ان المرأة اذا قاتلت يجوز قتلها. (٢)

ولا يجوز عند المالكية قتل المرأة الا اذا باشرت القتال او حملت به وحجتهم ان النبي مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال ما كانت هذه لتقاتل وجل انا يا رسول الله غنما طاردنا خالد بن الوليد بعض فلول المشركين فلما رأت الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها. فلم ينكر عليه رسول الله (٣). وهذا معمول اليوم من العقوبة الجزائية في نظرية الدفاع عن النفس.

ونجد شيئا اكثر طرافة في الرسالة هذه فقد نهى خالد بن الوليد مبعوث النبي الى بني حذيفة عن قتال من يقاتل عن النساء. ونجد هذه القصة في مبعثات ابن سعد: "فلما رجعوا منهم معه فرقة فجعل يقاتلنا عنهن ويقول:

رهيبة اذ ليال الحفاء وارعن مشى هيبات كأن لم يفزعن

ان يمح القوم تموت تمنعن

قال فقاتل شديدا فنهاه عن قتل الجبل"[4]. ثم نجد نتيجة القصة في ابنة اثيبة الذين قاتلوا عن نسوة فارهم خالد فانه لا يتبعوكم (٤).

وذهب الفقهاء فيما يخص قتل الشيوخ ان الشيخ الذي لا قتله هو الشيخ الفاني الذي لم يعد فيه نفع للكفار ولا مضرة للمسلمين. اما من به نفع للكفار ولو بالرأي فقد جاز قتله كما قتل دريد بن الصمة. وتكون مضرة للمسلمين. اما من به نفع بالرأي والتدبير. اما اصحاب الصوامع فلا يجوز قتل من كان منهم متفرغا للعبادة من الكفار كالرهبان ونحوهم من المسلمين (٥).

---

١ و ٢ - الشوكاني ج ٨ ص ٧٠ رواه ابو داود

٣ و ٣ و ٣ - " ج ٨ ص ٧٢

٤ - ابن سعد ج ٢ ص ١٠٠ ٤ هكذا في الاصل

٥ - الشوكاني ج ٨ ص ٧٤

لا يجهز على جريح — ونهى النبي عن الاجهاز على الجريح وعن المثلة نهياً شديداً. عن عبد الله بن عتبة قال: "قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير، ومن اغلق بابه فهو آمن"(١).
وجزع النبي يوم استشهد عمه حمزة رضي الله عنه في أحد جزعاً شديداً وخاصة اذ مثل به. قال ابن هشام: "فلما رأى المسلمون حزن النبي وغيظه على من فعل بعمه قالوا: والله لئن اظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها احد من العرب (١)". ولا غرو ان جزع النبي هذا الجزع الشديد ويقول "لن أصاب بمثلك يوماً. ما وقفت موقفاً قط أغيظ علي من هذا"(٢) بحمزة أسد الله وأسد رسوله.

النهي عن المثلة — ولكن الله حرم ذلك وانزل في قول اصحاب النبي: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. ولئن صبرتم لهو خير للصابرين * واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون"(٣). فعفا رسول الله ونهى عن المثلة. — ولما أسر سهيل بن عمرو وكان من خطب وكرهه في الرسول قال عمر رضي الله عنه: "يا رسول الله انزع ثنيتيه يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً ابداً. فقال رسول الله: لا أمثل به فيمثل الله بي وان كنت نبياً"(٤).

وعن عمران بن حصين قال: "ما قام رسول الله فينا خطيباً بعد ما مثل بالعرنيين الا وحثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة."(٥) ومما تحسن الاشارة اليه ان سراة قريش كانت تكره المثلة. فالطبع الانساني السليم يبقى في احكام مع اعدائه في مواقف متشابهة: "قال ابو سفيان يوم أحد ورفع صوته: انكم واجدون في قتلاكم عبثاً ومثلاً، الا ان ذلك لم يكن عن رأي سراتنا. ثم ادركته حمية الجاهلية فقال: اما اذا كان ذلك فلم نكرهه!"(٦).

ومن آداب الرسول هذه السيرة الطيبة فقد قال علي رضي الله عنه في ابن ملجم بعد ما ضربه: "اطعموه واسقوه واحسنوا اساره. ان عشت فأنا ولي دمي أعفو ان شئت وان شئت استقدت. وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا"(٧). وهذا غاية ما يكون في انكار الذات في سبيل امر الله تعالى.

---

١ و ١َ — الزركاني ٨ ٧٦
٢ و ٢َ — ابن هشام ٥٨٤
٣ — القرآن — ١٦/ ١٢٦-١٢٧
٤ — الواقدي ١٠٢
٥ — البخاري ج ٥ ٦٦
٦ — الواقدي ٢٩٠
٧ — الشافعي ج ٤ ١٣٦

حلم الرسول

وكان مسيلمة كتب الى النبي "اما بعد فاني قد اشركت في الامر معك وان لنا نصف الارض ولقريش نصف الارض ولكنها قريشاً قوم يعتدون" وارسل الكتاب مع رسولين له. فلما قرأه الرسول قال لهما "فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما"[1]

على ان قريشاً لم تكن الشذاذ تحترم الرسل فقد ابعث ابو سفيان "رسول الله وهو خارج الى مكة ابا عزة الجمحي فبعثه الى قريش بمكة وحمله على بعير له يقال له السعب ليبلغ اشراقهم عنه ما جاء له. فقدم به حتى رسول الله واراد قتله فمنعته احداثيه فخلوا سبيله حتى اتى رسول الله"[2]

حكم الجاسوس

وجد في ابي سوس والاسير احكاماً ثابتة او مبادئ اساسية وانما كان النبي يحكم في كل قضية حسب المصلحة فمع ان الجاسوس يقتل صبراً بالشرع الدولي الحديث، نجد النبي قد كفاعنه بقولهم نظراً للمصلحة والظروف المحيطة. وهكذا اختلفت احكام الجاسوس اذا كان كافراً حربياً او ذمياً او محامناً. فقد امر رسول الله بقتل الجاسوس الكافر الحربي. عن مسلمة بن الاكوع قال "اتى النبي فبي وهو جالس عند بعض اصحابه يتحدث ثم انصرف فقال ابن اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه"[3].

واما سمع الجاسوس عيناً سلط الله عليه بعينه اولئك اصحابه بالرؤية واستراحه فيها كأنه جميع به هارباً.

واما الجاسوس الذمي الذي يقبل الاسلام فقد كان الرسول يدعوه الى ايمانه. عن خزاعي بن حيان "ان النبي امر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لابي سفيان وطلب الرجل بن الانصار. فمر جماعة من الانصار فقال ان منكم فقال رجل من الانصار انه يقول انه مسلم. فقال رسول الله: ان منكم لناساً نكلهم الى ايمانهم منهم خزاعي بن حيان"[4].

---

١ - ابن هشام ٩٦٥

٢ - " " ٧٤٥

٣ و ٤ الشوكاني ٨/١٥٥ - واصله احمد ابو داود.

واما الجاسوسي المسلم فقد كفاه حاطب بن بلتعة : وذلك انه حاطباً كتب الى قريش يخبرهم بعزم الرسول على السير الى مكة واعطاه الى امرأة مزينة وجعل لها جعلاً على ان تبلغه قريشاً فجعلته في رأسها ثم فتلت عليه ضفرها ثم خرجت به . عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) فانه بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها . فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب . فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب . فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله فاذا فيه من حاطب بن بلتعة الى ناس من المشركين من مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله فقال رسول الله : يا حاطب ما هذا ! قال يا رسول الله لا تعجل علي . انى كنت امرأ ملصقاً في قريش ولم اكن من انفسها . وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي . وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الاسلام . فقال رسول الله لقد صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه شهد بدراً وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٤)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٥)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٦)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٧)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٨)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٩)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١٠)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١١)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١٢)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١٣)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١٤)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١٥)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١٦)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١٧)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١٨)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١٩)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢٠)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢١)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢٢)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢٣)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢٤)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢٥)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢٦)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢٧)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢٨)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢٩)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣٠)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣١)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣٢)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣٣)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣٤)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣٥)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣٦)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣٧)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣٨)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣٩)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٤٠)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٤١)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٤٢)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٤٣)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٤٤)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٤٥)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٤٦)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٤٧)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٤٨)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٤٩)

وفي رواية اخرى قال رسول الله لحاطب : « اما انه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : « اوليس من اهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٥٠)

---

١ البخاري ٤ ٨٠

٢ ابن هشام ٨٠٩

(٣) تغلب المصادر كثيراً في ان يعد هذا ابن هشام يورد (٥٠) صحيفة خاصة وذلك كان سابقاً لها العقاب وكما عند البيهقي والحلبي عامة .

ومنها ايضاً قصتا طريفتان لمعاوية العيون: الاولى: انه بعث اربعين رجلاً منهم واوصاهم ان يلتقوا ببكر رسول الله ليسألوا كل منه اصحابه احداً، فأخذوا اخذاً واتى بهم رسول الله فعفا عنهم وخلى سبيلهم وقد كانوا رموا بحكم رسول الله بالجاهلية والبخل. وهذه الفئة وانه تكمن الى الطليعة اقرب منها الى الجاسوسية، فانه المعفو عنهم كان اوجع قرابة وادعى الى صلة الرحم. وهذه امور كانه النبي يحرص عليها وليس اليها كما سولت له اهواؤه الغرض.

قصة ابي سفيان

والقصة الثانية قصة ابي سفيان يوم فتح مكة التي وردت في سيرة ابن هشام (٨١٢) وخلاصتها ان ابا سفيان وبديل بن ورقاء كانا يجسان على المسلمين فاوردهما العباس بن عبد المطلب. قال العباس هذا: "قلت ويحك يا ابا سفيان هذا رسول الله في الناس. واصباح قريش والله. قال فما الحيلة فداك ابي وامي قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله فاستأمنه لك. قال فركب خلفي ورجع صاحبيه. فدخلت بي رسول الله ودخل عليه عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بغير عقد ولا عهد فدعني اضرب عنقه. قال قلت يا رسول الله اني قد اجرته. فقال رسول الله اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبح فأتني به. فلما اصبح غدوت به الى رسول الله فلما رآه رسول الله قال ويحك يا ابا سفيان! الم يأن لك ان تعلم انه لا اله الا الله! قال بأبي انت وامي ما احلمك واكرمك واوصلك. والله لقد ظننت انه لو كان مع الله اله غيره لقد اغنى شيئاً بعد.. قال فأسلم وشهد شهادة الحق.." ابن هشام ٨١٢

حكم العدو يسلم حين القتال

قلت انما يقاتل المسلمون الكافر حتى يسلموا فما حكم العدو اذا اسلم حين القتال؟ يقول البخاري "ان المقداد بن عمرو الكندي وكان ممن شهد بدراً قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أأقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله لا تقتله. فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها. فقال رسول الله لا تقتله فانه ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله، وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها." (البخاري ج ٥ ص ١٨)

وفي هذا من التعاليم الاخلاقية العالية الشيء الكثير. فالرسول يريد ان تكون نفوس اصحابه طيبة ناصعة خالية من كل اثر من اثار الضغينة او الحقد او الانتقام. انما هو قتال في سبيل الله ولا شيء لنوازع النفس واهواء النفس.

ضرورات الحرب

الحصار

لعل اسوأ ما في الحرب ضرورة . وهو انه يفتح الباب لكل عمال غير انسانية في سبيل الغاية الكبرى وهي النصر وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقامت القاعدة « الضرورات تبيح المحظورات »[١٢] فقد قيدتها بانه « الضرورة تقدر بقدرها » . ولذلك نجد ان الفقهاء الذين جاءوا بعد النبي قد حددوا الضرورات التي يسوغ معها تقطيع الشجر او قتل او تحريق او تغريق .. وقيدوا استعمالها بقيود(١) شديدة ضيقة . وقال الله ابو حنيفة ، رحمه الله ، « كان لعبد الحميد الطائي مائة جارية » .

لما غزا النبي غزوة الطائف بعد حنين عام ثمانية وحصرها اقام فيها مع ما لديه من قوة وكانت الطائف مدينة محصنة لها ابواب تغلقها عليها كما كانت مدينة العرب في ذلك العصر(٢) فاعدهم الرسول وقاتلهم قتالاً شديداً وتراموا بالنبل . وكان النبي درس احدى القتائل المقيمة بالقرب من مكة علم الرماية بالمنجنيق ومهاجمة الحصون بحماية الدبابات « فدخل نفر تحت دبابة ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ليحرقوه ، فارسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فحرقوا منها تحرقا (٣) .

تقطيع الشجر

ولما اعياه الامر في حصار الطائف وعرف ، من الذين حاربهم ثقيف ، بانه في الحصون منه الذخيرة ما يكلف امراً طويلاً « امر رسول الله بقطع اعناب ثقيف فجعل الناس يقطعونه حتى شحت ثقيف عليهم وصاحوا يقولون يا محمد لا تحل الابد في شريعتك قطع عنبه لبد لذا »(٤)!

وقد كان النبي قطع تبعاً عنب غير عنب بني النضير ، شقه عليهم ايضاً . وما زالت الارض المال عزيز على صاحبه وانه باذل اذا رأى حد ماله وحياته ، وفيه ايضاً قسوة وغيظ للعدو .. وكان من امر ثقيف لما وقع اصحاب رسول الله يقطعون اعنابهم انهم سألوا النبي « ان يدعها لله وللرحم فقال رسول الله فانا ادعها لله ولرحمهم »(٥) وامر بالكف عن القطع .

---

١ - هذه القيود واردة في الشوكاني ج ٨ ٧٤ - ٧٨
وفي المغني ج ١٠ ٥٠٢ - ٥١٠

٢ صبحي ٤٠٣

٣ ابن هشام ٨٧٢

٤ البيوطي ٣٧

٥ ابن سعد ج ١١٤

(١٢) المادة ٢١ من القواعد الكلية

(ب) « « « ٢٧
(الاشباه ص ٥٧)

وفي كل مناسبة نرى حرص الرسول للقرابة والرحم. هذه الرحمة التي هانت اليوم على العرب ولو انهم هذوا لم ينتفعوا منها شيئاً كثيراً. وفي الحديث القدسي "أنا الرحمن وهذه الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته" (١٢)

التحريق

كما نهى النبي بكره تحريق العدو بالنار. عن محمد بن حمزة الاسلمي "ان رسول الله امره على سرية فقال ان وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار. فوليت، فناداني فرجعت اليه قال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار" (١١)

على ان الرسول اباح للحرب حين الضرورة وحين هدف لغلبة استعمال النار وقال لاسامة "أغر على ابنا صباحاً وحرق" (١٢). وبعث رسول الله اناساً من المنافقين يحقق له خبر بني قريظة ليعلموه انباءهم وحرق له (١٣). وبعث النبي اليهم طليحة بن عبيد الله فلما نفوسهم اصحابه واراد ان يحرقهم رسول الله فاخذوه تبول. فسمع النبي اليهم طليحة بن عبيد الله فلما نفوسهم اصحابه واراد ان يحرقهم بيت سويلم. فقتل طليحة" (١٢). وليس هذا بالشيء الكثير. اذ ليس التحذير من الحرب بين اليوم خلاف الحديث "الخيانة العظمى" وليس هنالك اي تردد في القتل والتحريق والتفظيع فيه يقترف الخيانة العظمى اوسع بكثير من فعلة ايفا (الطيار الذي سقط اليوم. وليس هذه فرصة جيدة لهؤلاء الناس..

وهنا كان هذا امر التحريق فالامر فانه نظر وخيال من طيف من نيران هروب اليوم" وباصقات الرهب" فيها.

التقتيل

واسل النبي عبد الله بن انيس لقتل ابي سفيان الهذلي وقد كان يجمع له فقتله (٤). عن جابر بن عبد الله قال" قال النبي من لكعب بن الاشرف؟ فقال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول قال قد فعلت" فذهب محمد فقتله (٥). وورد هذه القصة تحت باب (القتل بالحرب) (٥)

---

١ - البخاري ج ٤ ص ٢٠
٢ - ابو داود ٢٨٧
٣ - ابن هشام ٨٩٥
٤ - " ٩٨١
٥ و ٥ - البخاري ج ٤ ص ٢٧

(١٢) تيسير الوصول ج ٣ ص ١٢٧

الكذب في الحرب

ومما ورد الكذب فيه قصة أم كلثوم حيث رخص فيه في ثلاثة مواضع منها الحرب. عن أسماء بنت يزيد "قال رسول الله يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار! الكذب كل على ابن آدم حرام إلا في ثلاث فقال: رجل كذب على امرأته ليرضيها. ورجل كذب في الحرب فإنه الحرب خدعة. ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما." (١) فقد رخص النبي بالكذب في هذه المواقع رغبة فيما ينتج عنه من المنافع والمصالح الخاصة أو العامة. وكما قال ابن العربي "الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين كما حتم إليه وليس للمفتي فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالنقل لما انقلب مشروعاً." (٢)

خلط القادة في الحرب

وبعد نزوة الفتح أمر النبي بعث السرايا الدعاية حول مكة تدعو إلى الله عز وجل سلماً. وكان ممن بعث خالد بن الوليد وأمر أن يسير بأسفل تهامة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً. فخرج بنو جذيمة فاصطاب فيهم وقتل منهم خالد بن الوليد وأسر أن يسير بأسفل تهامة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً. فخرج بنو جذيمة فاصطاب فيهم وقتل منهم فلما وصل الخبر إلى النبي تأثر فأرسل خالد ثم دعا علياً بن أبي طالب فقال "يا علي اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك. فخرج علي حتى جاءهم ومعه المال قد بعثه به رسول الله فودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتى أنه ليدي لهم ميلغة الكلب (٣). حتى إذا لم يبق شيء من دم ومال إلا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم علي إني قد أديت عنكم دم أموالكم لم يود لكم؟ قالوا لا. قال فإني أعطيكم هذه البقية من المال فقال لهم على إني قد أديت عنكم دم أموالكم لم يود لكم؟ قالوا لا. قال فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله مما لا يعلم ولا تعلمونه. ففعل ثم رجع إلى رسول الله فأخبره الخبر فقال أصبت وأحسنت. ثم قام رسول الله فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى إنه ليرى تحت منكبيه يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات." (٤)

---

١ - الشوكاني ٨ ٨٢ (عبد الله بن)

٢ - " ٨ ٨٤

٣ - قوله ليدي من الدية

٤ - ابن هشام ٥٣٥ - وابن سعد ج ١٠٦ بتأخر

تغليظ النبي على القاتل محمداً

وأسف النبي كثيراً لقتل عامر به اذ ضيط الاكبر فقد مر هذا على عقود له بني نفوسهم السلمية فسلم عليهم بتحية الاسلام فاستك عنه القوم الا محلم به جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه. فلما قدم على رسول الله وأخبره الخبر نزل فيهم: "يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا" (١). وجاء عيينة النبي يطلب بدم عامر فوداه النبي فجيبه ناقة عاجلة وفيه آجلة اذا آبوا بسفرتهم ودعا على القاتل محلم به جثامة اللهم لا تغفر لمحلم به جثامة فقام محلم وهو يتلقى دمه بفضل ردائه (٢).

وعند الحسن البصري قال فو الله ما مكث محلم به جثامة الا سبعاً حتى مات فلفظته، والذي نفس الحسن بيده، الارض. ثم عادوا له فلفظته الارض. ثم عادوا له فلفظته الارض. فلما غلب قومه محمداً الى حفرتين فحفروا بينهما ثم رضوا عليه الحجارة حتى واروه. قال فبلغ ذلك رسول الله فقال: والله ان الارض لتقابله على ما هو شر منه ولكن الله اراد ان يعظكم من امركم ما ترون بما اراكم منه." ٣.

وان لنا شك في هذه القصة التي يرويها الحسن البصري لبعدها عن العقول. ولا ورد فيها جميل احد فيه فقال النبي فيها ما قال ١ - ان تكون حدثت حقاً وتكون طبيعة الارض ابرمكانية هناك هو الفاعل فيها فقال النبي فيها ما قال زجراً ووعظاً وارشاداً. ٢ - ان تكون الرواية موضوعة اراد بها واضعها ان يضع ان القتل محمداً لا يمر بغير عقاب وان القتل العمد النفس وشهوات الحس. ويكون واضعها قصد بها الردع والزجر والانذار مثل هي سنة جرمانية القتل العمد وعقاب.. وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تحرم القتل ١" ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً" (٤).

---

١ - القرآن سورة ٤ آية ٩٤

٢ - ابن هشام ٩٨٨

٣ - " " ٩٨٨

٤ - القرآن ٤ - ٩٥

احكام الاسلاب والاشخاص

٢٢ احكام الفيء
٢٣ اراضي الفيء : قسمة ، رده
الغنيمة
احكام الاسير
٢٤ قتل الاسير
٢٥ المن على الاسير
٢٦ فداء بمسلمين

٢٨ السبي
٢٩ قسم سبايا اوطاس ، وسبايا هوازن

٣٠ [illegible]

٣١ السلب للقاتل
٣٢ اهل الرضخ
سهم الصفي
٣٣ اموال الرسول المؤلفة قلوبهم
٣٥ النفل

٣٦ المعرضة
٣٧ قرظة جنيد
٣٩ حكمه

وتصل الآن الى معاملة العدو بعد أن تنقطع الحرة وتنجلي المعركة وتضع الحرب أوزارها بأحكام الأموال ؟
وما هي الغنيمة ؟ الغنيمة كل مال وصل من المشركين بسبب القتال وهي أصل تتفرع عنه الفيء . والفيء كل مال وصل منه المشركين عفواً من غير قتال وسمي بذلك فيئ وسمي كذلك . والفيء ما عاد منه فاء يفيء اذا رجع[1].

أحكام الفيء

قال الله تعالى : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "[2].

يقول البغوي في تفسيره : " ان بني النضير لما تركوا ديارهم وأموالهم طيب المسلمون نفساً رسول الله أن يقسمها بينهم فعاتبهم الله تعالى في هذه الآية أنها فيء لم يوجف المسلمون عليه خيلاً ولا ركاباً .. وجعل أموال بني النضير لرسول الله خاصة يضعها حيث شاء[3] فالفيء اذاً كان للنبي وللمستضعفين الذين أوهم القرآن . أما الذي فعله النبي غالباً فانه الفيء كان يقسمه على خمسة أسهم متساوية : والخمس يقسم الى خمسة أسهم سهم ينفقه منه على نفسه وأزواجه (٢) وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب أبناء عبد مناف (٣) وسهم لليتامى وهم الذين ماتت (٤) وسهم للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أصل الفيء . سهم لابن السبيل من ذوي الحاجات (٥) وسهم للمصالح وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم[4].

وهم المخصوص به من أصل الفيء لا يجدون ما يكفيهم .

وأما أربعة أخماس الفيء الباقية فكان عليه السلام يصرفها كما يشاء للجيش خاصة ولمصالح المسلمين[5].

وأما أربعة أخماس الغنيمة فهي معدات الحرب . والغنيمة هي الفيء والغنيمة هو المصرف الأول من الغنيمة تصرف لشراء الأسلحة وغيرها من معدات الحرب . أما الفيء فيبقى أربع أخماسه للنبي .

---

١ ـ الأحكام السلطانية ١١١
٢ ـ القرآن ٥٩ ـ ٦
٣ ـ البغوي ٨ ـ ٨٧
٤ ـ الشوكاني ٨ ـ ٢٠

وتجدون في تفسير البغوي ما يأتي : " وكان الفيء في عهد رسول الله مقسوماً على خمسة أسهم أربعة منها لرسول الله خاصة . وكان الخمس الباقي يقسم على خمسة أسهم سهم منها لرسول الله أيضاً . والأسهم الأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .." (تفسير البغوي ٨ ص ١٧٨)

٥ يدعى Jugnball أربعة أخماس الفيء في عهد الدولة . (الموسوعة الإسلامية ٢ ـ ٢٩)
ويقابله Aghundes قسماً من أموال (الخزينة العامة) بخلاف أربعة أخماس الغنيمة التي للمحاربين (أغنيس ٤٧٦)

ـ دالفيء

وتروى كتب التاريخ ان رسول الله ـ وفيئاً اصابة سرية هوزنا ابى العاص بن الربيع ختن النبى . ذلك انه ابا العاص كان رجلاً تاجراً فخرج قبل الفتح بمال له واموال رجال قريش تاجراً الى الشام فلقيته سرية فاخذت ماله. ثم جاء واستجار ببيت النبى وطلب المال فرد عليه. قال ابن اسحاق : " وحدثنى عبد الله بن ابى بكر ان رسول الله لما قسم اموال السرية التى اصابوا اموال ابى العاص فقال لهم ان هذا الرجل منا حيث قد علمتم وقد اصبتم له مالاً فان تحسنوا ورده الينا فانا نحب ذلك ، وان ابيتم فهو فيء الله الذى افاء عليكم فانتم احق به . فقالوا يا رسول الله بل نرده عليه. فردوه عليه حتى ان احدهم ليأتى بالدلو وبأتى الرجل بالشنة ربما لاوداه حتى ادوا اليهم ليأتى بل رده عليه. فردوا عليه ماله باسره لم يفقد منه شيئاً .

باتظاظ حتى ردوا عليه ماله باسره لم يفقد منه شيئاً .

ثم اقبل الى مكة فادى الى كل ذى مال من قريش ماله ومن كان ابضع معه ثم قال يا معشر قريش ! هل بقى لاحد منكم عندى مال لم يأخذه؟ قالوا لا فجزاك الله خيراً فقد وجدناك وفياً كريماً . قال فانى اشهد ان لا اله الا الله وانه محمداً عبده ورسوله . وما منعنى من الاسلام عندكم الا تخوف ان تظنوا انى انما اردت اكل اموالكم . فقد اداها الله اليكم وفرغت منها فاسلمت " (١)

الغنيمة

وتشمل الغنيمة وهى كما ذكرت سابقاً المال الواصل من العدو قهراً ، على اسرى وسبى واموال وارضين .

الاسرى : احكام الاسير :ـ جاء فى القرآن الكريم : " ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً " (٢) .

فقد قبل الاحسان الى المسكين واليتيم والاسير وصفاً للابرار الذين يشربون من كاس كان مزاجها كافوراً . وجاء فى تفسير البيضاوى انه " كان يؤتى بالاسير فيدفعه عليه السلام الى بعض المسلمين ويقول احسن اليه " (٣) وفى الحديث " فخلوا الطعام لنا واسيره و عنده ايضاً انه قال : " فخلوا الطعام لنا واسيره و

---

١ ـ ابن هشام ٤٦٩

٢ ـ القرآن ٧٦ ـ ٩

٣ ـ البيضاوى ٢ ـ ٣٧٤ .

واطعموا الخبز وعودوا المريض "(١). ولقد كان النبي يحسن معاملة الأسرى ويحض أصحابه على ذلك. قال ابن إسحق: وحدثني نبيه بن وهب أن رسول الله حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه وقال استوصوا بالأسارى خيراً"

وحرص المسلمون على طاعة نبيهم في ذلك. فقد وصف أحد الأسرى في بدر أبو عزيز بن عمير أسره قال: "كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله إياهم بنا. ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها. قال فأستحي فأردها فيردها علي ما يمسها". (٢)

على أن الدولة الإسلامية آنذاك وهي دولة فتية ناهضة، لم يكن فيها فيما يخص الأسرى أو الأسرى أحكام نهائية. إنما كان النبي يتصرف في كل مسألة من هذا النوع حسب ظروفها وأحوالها والمصالح المدنية والحربية للمسلمين. وأنه عليه السلام لم يكن ليضع في أشياء هذه الأمور السيف في موضع الندى إذا لم يكن للمسلمين في الأمر مصلحة جوهرية.

فالأصل هو الإحسان إلى الأسير. ومن ثم اختلفت الأحكام فيه فقد ثبت عن النبي أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال.

قتل الأسير: - أن النبي قتل أبي عزة الجمحي، أخذه الرسول أسيراً يوم أحد فقال يا محمد من علي فقال الرسول "إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، لا ترجع إلى مكة تمسح عارضيك تقول سخرت بمحمد مرتين. ثم أمر بن عاصم بن ثابت فضرب عنقه" (٣). - وقد كان النبي أسره يوم بدر وأطلقه دون فداء حين قال له: "لي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن يا محمد. ففعل رسول الله. وقال أبو عزة أعطيك موثقاً لا أقاتلك ولا أكثر عليك أبداً. فأرسله رسول الله" (٤).

---

١ - البخاري ٤ ٢٨

٢ - ابن هشام ٢ ٤٦.

٣ - الواقدي ٢٩٨ . وورد في ابن هشام ٥٩١ بنص مقارب

٤ - الواقدي ١٠٥

لا شك فانه قتل الاسير ثم مستهين جداً اليوم وانه كان هذا اليوم يقتل اصحابه الاسرى . ولكنه ابى
له الله اكبر ان هذه المحادثة اذ أرسله واعتقه لما عاهده العهد . فلما نكث عهده وعاد لمحاربة النبي
كان ارسول فيقتاً انه سيرحم ثالث العهد وكان حقيقاً انه لا يضع الندى فوضع السيف بالندى ! ثم انه
اباح دم هذا الاسير حربي خائن شاكر اوذ وانه التب رجع على رسول الله وعرضه على قتاله (١) .

اعلن على الاسير

منة النبي على ثمامة به اثال الحنفي . عن ابي هريرة قال بعث رسول الله خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة به اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه الرسول فقال ماذا عندك
يا ثمامة ! قال عندي يا محمد خير . ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل
تعطه منه ما شئت (١) . وظل النبي يأتي له ثلاثة ايام بما يحب بنفس الجواب . وفي اليوم الثالث قال النبي
اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمداً عبده ورسوله يا محمد ! والله ما كان على الارض بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد
كلها الي (٢) .

وتدل هذه القصة على بلوغ اثر الاحسان والمن على الاسير واثر المعاملة الحسنة لعله يرجى اسلامه من الاسارى عن
ذلك كان من مصلحة المسلمين خصوصاً اذا كان من وجهاء القوم ومما يرجى ان يتبع اسلامه اسلام الوفير
من قومه . وفي رواية ابي اسحق ان ثمامة هذا لما كان باسر هبوا ما كان من اهل النبي من طعام وبعثوه
فتعوه اليه . واستفاد النبي من ثمامة هذا او باسرى كان يتطلع ان يستفيد استفادة كبرى منه ،
بان يجاهر قريشاً عصياً اقتصادياً فان ثمامة كان امير اليمامة واليمامة حينذاك تمتاز من الحبوب
ولقد منع ثمامة الحبوب عن قريش وقال والله لا تخرج حبة من اليمامة الا باذن الرسول . "ولكنه ترك
قريشاً تموت جوعاً" فكتبت قريش الى النبي انك تأمر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا . فكتب رسول الله ان يخلي بينهم وبين
الحمل (٣) . وما غلبت حمة النبي وبره باصله ، على ما كان يكنه ان يستفيده من حصار اقتصادي كهذا .

---

١ و ا ، مسلم ٥ ١٥٨
٢ ابن هشام ٩٩٧
٣ " ٩٩٨

(١٢) يفصل الواقدي في امره كما سيأتي في الصفحة (١٠٥) .

ويروى ابو داود قصة اخرى فيه ضغط النبي ومنه على الاسير . عن ابن عباس « انه ثابت رجلٌ فيطرأ عليه اهل مكة على النبي واصابوه منه جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه فاخذهم رسول الله سلماً فاعتقهم بسلمه بين اسراره (١)

(ع) فداء الاسارى

وفادى النبي اسارى بدر كما هو معلوم على مال وعلى تعليم صبيان المسلمين وكانه النبي عوتب في ذلك لضعف المسلمين آنئذ ان ولى جيشهم الى اضعاف عددهم من قريش . عن ابن عباس قال: "لما اراد الاسارى يوم بدر قال رسول الله لابي بكر ما ترون في هؤلاء الاسارى؟ قال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ، ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم للاسلام . فقال رسول الله ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال لا والله ما رأى الذي رأى ابو بكر . ولكن ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه .. فانه هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها." (١)

ويورد الواقدي في مغازيه مطولاً ما اشتملت هذه القضية من فكر النبي وانه شاور صاحبيه مرارا في رأيه كما يتداول في الاستشارة واخذ الرأي (الواقدي ١٠٧-١٠٤) واخيراً عمل النبي بنصيحة ابي بكر ففاداهم بالمال وبالتعليم وكان فداء الاسارى كل رجل منهم اربعة آلاف الى ثلاثة آلاف الى الف، او توفأ لاموال لهم منهم وكان عليهم رسول الله منهم ابو عزة الجمحي (٢) قلت عاتب الله النبي في ذلك فانزل "ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى تخنيه في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة" (٣) - كان ذلك يوم بدر والمسلمون قليلة وعلى صفه فلما كثروا واشتد سلطانهم ومكنه الله لهم في الارض انزل الله تعالى: "فاما منا بعد واما فداء" (٤) فخير الله النبي بين المن او الفداء.

وقد يكون فداء الاسير اقل من ذلك بكثير. وهذا يجري حتى اليوم فيما يدعى "بمبادلة الاسرى" ويجري بمفاوضات دولة حاربت بينه دولتين متحاربتين . وتروى احاديث قصة رجل من بني عقيل ، عند عمر ابن بن حصين

---

١ - سنن ابي داود ٢٨٨

٢ - مسلم ٥ ١٥٧ ابن هشام ٤٨٤

٣ - ابن سعد ج ٢ ١١

٤ - القرآن ٨ - ٦٨ (٥) القرآن ٤٧ - ٥

قال: اثر اصحاب رسول الله رجلاً من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه قرب رسول الله فمر به رسول الله فناداه يا محمد! فاتاه النبي فقال ما شأنك؟ قال فيم اخذت وفيما اخذت سابقة الى ثقيف؟ قال اخذت بجريرة حلفائكم ثقيف. وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله فتركه ومضى. فناداه يا محمد يا محمد! فرجع رسول الله فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم. فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح. فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد! فرجع اليه فقال ان جائع فاطعمني. قال هذه حاجتك[1] اي هاقذة يداي اليك بما لك. ثم فداه رسول الله برجلين الذين اسرتا ثقيف واخذ ناقته (٢)!

ولنذكر هنا ان قريشاً لم تكن تحترم الاسارى، ولقد قتلت بعضهم الاسرى بعد ما اعطتهم العهد والميثاق كما فعلت خبيب الانصاري وابن دثنة. فانه بعث لحيانه وهم من هذيل كانوا استجواسرية بعثها النبي واخذوهم الى الاسار. بعد ان اعطاهم العهد والميثاق وقالوا لهم انزلوا واعطونا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان نقتل منكم احداً. فما نزلوا باعذ بعضهم بحجة وقتلوا خبيب الانصاري، وحين خبيب بالعتبة قبل قتله ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع لطولت ودعا عليهم اللهم احصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم احداً وانشأ يقول:

ولست ابالي حين اقتل مسلماً ... على اي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الاله وان يشأ ... يبارك على اوصال شلو ممزع (٢)

---

١ و ٢ اثاقف ٤ ١٦٩
البخاري ٤ ٤٨.

(٢) سابقة الحاج صفاقة تسمى العضباء وكانت لثقيف

السبي

واما السبي فهم النساء والاطفال الذين يأخذهم المسلمون في جملة الغنائم. ويكون السبي مفرقاً بين الغنائم. ويفرق فيهم استرقاقه بين والدة وولدها لقول النبي عليه السلام «لا تولّه والدة عن ولدها» (١) وفي هذا الحكم من الشفقة ورحمة الشرع الكثير، لانه كما هو معلوم ليس اصعب على الوالدة من فراق ولدها فقد راعى النبي هذه الناحية الانسانية ودوافعها حقاً.

اما (احكام العائلة) فالسبي لم يغفلها النبي ايضاً وفصل فيها ما له وطء السبايا سواء كان الاب يطأ ثيبة بجيفة من يوف والد الولد الشرعي اذا فصل حمل فيما بعد اما الحامل من غير وطء فلا توطأ حتى تضع لقول النبي «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض» (٢) وفي هم النبي يوم خيبر عن ربيبة اشياء وفيها «عن اتيان الحبالى من السبايا» (٣)

ولقد راعى النبي سبياً كان اصابه من هوازن يوم حنين وذلك حين جاءه وفودهم فذكروه حرمة رضاعه فيهم من بني حليمة وكانت من هوازن. وكان عدد السبي ستة آلاف كما يروي ابن هشام. رضاعه فيهم من بني حليمة وكانت من هوازن. وكان عدد السبي ستة آلاف كما يروي ابن هشام. قال ابن اسحق: «انه وفد هوازن الى رسول الله وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله انا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك... فقال رسول الله ابناؤكم و نساؤكم احب اليكم ام اموالكم؟ فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين اموالنا واحسابنا بل ترد الينا نساءنا وابناءنا فهو احب الينا، فرد رسول الله اليهم نساءهم وابناءهم».

وقد راعى النبي هذه الناحية الانسانية ودوافعها حقاً.

اما (احكام العائلة) فالسبي لم يغفلها النبي ايضاً وفصل فيها ما له وطء السبايا سواء كان الاب يطأ ثيبة بجيفة من يوف والد الولد الشرعي اذا فصل حمل فيما بعد اما الحامل من غير وطء فلا توطأ حتى تضع لقول النبي «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض» (٢) وفي هم النبي يوم خيبر عن ربيبة اشياء وفيها «عن اتيان الحبالى من السبايا» (٣)

ولقد راعى النبي سبياً كان اصابه من هوازن يوم حنين وذلك حين جاءه وفودهم فذكروه حرمة رضاعه فيهم من بني حليمة وكانت من هوازن. وكان عدد السبي ستة آلاف كما يروي ابن هشام. قال ابن اسحق: «انه وفد هوازن الى رسول الله وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله انا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك... فقال رسول الله ابناؤكم و نساؤكم احب اليكم ام اموالكم؟ فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين اموالنا واحسابنا بل ترد الينا نساءنا وابناءنا فهو احب الينا، فرد رسول الله اليهم نساءهم وابناءهم».

وراعى النبي حرمة حاتم فاطقه جميلة يروي ابن هشام (٥): «.. فقدم بها (اي ابنة حاتم) على رسول الله فاسبأ له سطيحة من ظهيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها فمر بها رسول الله فقامت اليه وكانت امرأة جزلة فقالت يا رسول الله هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك

١

٢ و ٣ ابن هشام ٧٥٨

٤ ابن هشام ٨٧٨ وترد الفقرة في البناء ٤ — ٥٠ بتصرف

٥ ابن هشام ٩٤٨

قال وسمه واخذ له؟ قالت عدي بن حاتم .. ادبر يا فاطمة وراءك(٤) فدخلت . فلم يقبل بخروج من تجد عنده قوته فكيف به لا يبلغه الى بلوغه ثم آذنني .. " وسمح لها ارسول بالرحيل بعد ما فعله سلوكها وارسلها الى اخيها بالشام .

الأموال .

وهي الغنائم المألوفة من متاع وثياب واشياء . وقد كانه رسول الله يقسمها على راية ولما شاع فيها . المهاجرون والانصار يوم بدر جعلها الله عز وجل مفاً لرسوله يضعها حيث يشاء . " روى ابو امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فمن قوله " يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فمن قوله " يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم (٥) فقال عبادة بن الصامت : فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فانتزعه الله من ايدينا فجعله الى رسوله فقسمه بين المسلمين عن سواء "(٦).

فاذن فيه اخذنا فانتزعه الله سبحانه من ايدينا فجعله الى رسوله فقسمه بين المسلمين عن سواء "(٦).

وانزل الله بعد بدر " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " ٧ فجعل الله سبحانه قسمة الغنائم فكان اول غنيمة غنمها للرسول الله بعد بدر غنيمة بني قينقاع وابن السبيل " ٧ فجعل الله سبحانه قسمة الغنائم فكان اول غنيمة غنمها للرسول الله بعد بدر غنيمة بني قينقاع " وانما الخمس لله وللرسول سمي الغنيمة اسم لمال مصاب باشرف الجهات وهو ان يكون غنيمة اعداء كلمة الله تعالى واحزابه الذين ناصبوه العداء فاحل منه الخمس لله تعالى تفريقاً عن سائر الاموال التي يكسبها الانسان باصطياد او اصطياب ثمنه ".

واما الاربعة الاخماس الباقية فهي حلال للمقاتلين بالحرب (٨) وقد اطلقه الله سبحانه القول فيها " فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله ان الله غفور رحيم "(٧) وكان النبي عليه السلام يُنفّل فاضل به الفارس والراجل . عمن نافع به عمر " ان رسول الله اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهماً له وسهمين لفرسه "٨ وكان النبي لا يسمح بقسم الغنيمة حتى فيام الحرب حتى تتجلى للمسلمين شوكة العدو المقاتلة ج ٨/١ .

---

١ - ابن هشام ٩٤٨
٢ - القرآن ٨ - ١
٣ - ابن هشام ٤٧٦
٤ - القرآن
٥ - المبسوط ١٠ - ٧٤
٦ - الشافعي ٤ - ٦٤
٧ - القرآن ٨ - ٧١
٨ - سنن ابي داود ٣٠٨
٩ - الشافعي ٤ - ٧٦ .

السلب للقاتل

السلب هو كما به على المقتول من لباس يقيه او سلاح يقاتل به او فرس يقاتل عليه (١) وكما به ان يعطى القاتل اسلاب قتيله : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » (٢) . واختلف هل يعتبر هذا السلب من الخمس ام لا . اعني هل يعطى جميعه لصاحبه قبل قسم الغنيمة او يكون محسوباً فيستخرج منه الخمس . تكاد تتفق اكثر المصادر الفقهية على ان النبي لم يكن يخمس السلب وانه كان يعطي جميع السلب للقاتل (٣)

اصل الرضخ

الرضخ هو العطاء القليل . واصل الرضخ هم من لم يسهم لهم من الغنيمة بسبب غيابهم ولم يبلغ برضخ احدهم واصل الذمة والصبيان والنساء . كان النبي يرضخ لهم من الغنيمة بسبب غيابهم ولم يبلغ برضخ احدهم سهم فارس ولا راجل (٤) . ويقال ارضخ لعبد النبي . عن مالك بن اوس قال : « ارسل الي عمر بن الخطاب حين تعالى النهار فجئته فاذا هو جالساً على سرير مفضياً الى رماله متكئاً على وسادة من ادم فقال لي يا مال (٥) انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم ٦

عطاء من لم يقاتل

وكما به ان يزاد في الغنيمة من لم يقاتل من اجل الوقعة لانه من لم يقاتل عونه عند الجهد وورد فقد سأل احد رسول الله « ارأيت الرجل الذي يكون حامية لقوم وآخر لا يقدر على مثل السلاح اشتراكهما في الغنيمة ؟ فقال انما تنصرون وترزقون بضعفائكم . وفي رواية اخرى « ابغوني ضعفاءكم فانكم تنصرون وترزقون بضعفائكم » . ٧

التفصيل :- وكما به ان يقل بعض افراد الجيش من يقاتل باساً شديداً او يحمل كرهاً دونهم

---

١ - الماوردي ١٤٤

٢ - الشافعي ٤ - ٥٤

٣ - يراجع الشوكاني اختيارات الفقهاء والمحدثين ج ٨ (٩٠ - ١١٠)

٤ - الشوكاني ج ٨ - ١١٤

٥ - قوله يا مال ترخيم يا مالك

٦ مسلم ٥ - ١٥١ وقوله وقد دف . اي جاء اهل بيت نازلين بالقرب الذي نزل بهم

٧ - المبسوط ١٠ - ٣٥ .

وهو به لله يعينه على البر وهو يبذل النفس ابتغاء مرضاة الله . عن سلمة بن الاكوع ، وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله واستنقاذ ٥ منه قال " فلما اصبحنا قال رسول الله كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً " . رواه احمد ومسلم وابو داود .(١)

واختلف العلماء هل كان يستحب هذا التنفيل من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس . قال الخطابي شارح ابي داود اكثر ما روي من الاخبار يدل على ان النفل من اصل الغنيمة .(٢) على ان ابن كثير كان يكره التنفيل بعجم الشيء ويحض على ان يرد قوى المؤمنين على ضعيفهم . عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قال رسول الله " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم . يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم "(٣) رواه ابو داود .

والقصد بهذا كله ان النبي كان يريد ان يعلم المسلمين التعاون والتعاضد والتقاسم وان يكسر ما كان عليه بعض اهل الجاهلية ويقلل من حدة التفاوت بين الناس وحمية الذات بالاستيلاء القادر الضعيف ويرد المتسرع على القاعد .

سهم الصفي

وكان لرسول الله سهم يسمى القاضية فيأخذ خير الرقاب خير الدواب وسهم آخر هو سهم الصفي يصطفي لنفسه سيفاً او خادماً او دابة . وهذه العادة قديمة في الجاهلية فقد كان اهل الجاهلية يرون للرئيس ربع الغنيمة : لله المرباع منها والصفايا وحكمه والنشيطة والفضول

والمرباع لعبد الله بن عفة الضبي يخاطب بسطام بن قيس . والنشيطة ما اصاب الرئيس في الطليعة قبل ان يصير الى المجتمع الى ، والفضول ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة كالفرس والبعير ونحوهما[٣] عف عامر الشعبي قال " كان النبي يعزل من الصفي الشاة والشاتين والبعير والبعيرين قبل الخمس " رواه ابو داود (٤) وعن عائشة قالت " كانت صفية من الصفي "(٥) وهي صفية بنت حيي اصطفاها النبي من غنائم خيبر ، وعن انس : " لما جمع النبي بين خيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من

---

١ - الشوكاني ٨ ١٠٥
٢ " ٨ ١٠٦
٣ " ٨ ١٠٨
٣ النظم الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٣٤٢
(٤ و ٥) الشوكاني ٨ - ١١١ رواه الجماعة ابو داود

النبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير والله ما تصلح الا لك. قال ادعوا بها فلما نظر اليها النبي قال له خذ جارية من السبي غيرها. وانه النبي اعتقها وتزوجها (١). ويعلل الوقوفان استئثاره انه النبي رأى ان صفية ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان من الصحابة مثل دحية وفوقه، وقوله من كان من السبي مثل صفية ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان من الصحابة مثل دحية وفوقه، وقوله من كان من السبي مثل صفية في نفاستها. فلو فعله بها لوقع تنفير خاطر المنعم فكان من المصلحة ارتجاعها منه واختصاص النبي بها فانه في ذلك رضا الجميع (٢).

اموال الرسول

فتح الرسول من ارض الحجاز شيئاً كبيراً وتنقسم ارض الحجاز لاغتصاب رسول الله بفتحها الى قسمين: احدهما صدقات رسول الله وهي التي اخذها بحقيه: ١- فانه اخذ حقه من الخمس من الفيء والغنائم والحصة الثاني اربعة اخماس الفيء الذي افاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل وركاب. فما صار اليه بهذه الحقيه فقد رضخ منه لبعض اصحابه وترك باقيه لنفقته ومؤونته ومصالح المسلمين" (٣)

المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم هم ناس من قريش اسلموا يوم الفتح اسلاماً ضعيفاً: "وقيل لهم اتباع لقريش لتألفهم وقيل لهم اول ما دخلوا في الاسلام ليتمكنوا من قلوبهم (بها) عمد الى: "لما فتحت مكة قسم النبي غنائم هوازن بالجعرانة فقال الانصار انه هذا لهو العجب! ان سيوفنا تقطر من دمائهم وانه غنائمنا ترد عليهم! فبلغ ذلك رسول الله فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم؟ قالوا هو الذي بلغه. وكانوا لا يكذبون. فقال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم؟ قالوا بلى! فقال: لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها" (٤)

وفي حديث آخر بعد ما فرق الغنائم.. فجمعهم وقال ان الله حيث هدى بكم أتألفكم. اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون برسول الله الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا (٥). فهذا كلام مبهم فيه اسوداد وريبة هبة من هبات الخلفاء والملوك. ولو مدح فيه

---

١ و ٢ الشوكاني ٨ ١١٧ سنن ابي داود والنسائي عن انس
٣ الماوردي ١٥٠ الشوكاني ٨ - ١٢٦ وسوف اراجع عليها سوف ابين مفهوم "ما افاء الله"
٤ و ٥ البخاري ٥٥ اما الشطر الثاني فهو مصور ومراجع عليه وكلا الامرين مصور ومراجع عليه (المصدر نفسه)

تدبير الامور وفن سياسة الشعوب. ومثاله مثل هذا الرئيس الذي يعلم مصلحة من المصالح وتتصورها النفوس او يتعلمه ليها الا فضول وعمه عمرو بن تغلب ان رسول الله اتى بمال او سبي فقسمه فاعطى قوما ومنع آخرين فعاتبوه فيه فقال اني اعطي قوما اخاف ضلعهم وجزعهم وأكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب. فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله حمر النعم (١). رواه احمد والبخاري.

وكانت من جملة المؤلفة قلوبهم: ابو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب وغيرهم. وذكر الواقدي ان المؤلفة معاوية ويزيد بن ابي سفيان وابنه عائشة (٢) واعمامهم كثير. وكذلك كان النبي يؤثر المؤلفة معاوية ويزيد بن ابي سفيان وابنه عائشة (٢) واعمامهم كثير. وكذلك كان النبي يؤثر ببعض الغنائم من كان مائلا من اتباعه الى الدنيا تأليفا له واستمدادا لقلقته وتقديمه بالعطاء على من كان من اتباعه قوي الايمان مؤثرا للآخرة على الدنيا.

ويرى البعض ان ما اعطاه النبي للمؤلفة قلوبهم شيئا من الضعف والخوف منهم. على انه لم ار ذلك هنا وانما هي سياسة ايجابية مع نفر من الزعماء الاقوياء فيهم ابو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى ومعاوية ويزيد ابنا ابي سفيان وغيرهم من سادات قريش ورؤسائها. فاراد النبي ان يستميلهم ويكسب ودهم ويجعل لهم شيئا من الامتياز والشرف عن سواهم فخصهم بهذه العطيات.

ان انظمة تخصص الرواتب الضخمة للملوك والرؤساء والوزراء وحتى شيوخ القبائل في الهند والباكستان وفي شرق الاردن. وكذلك تفعل فرنسا في سوريا بتخصيص رواتب ضخمة. نبيا لرؤساء القبائل، مثل رئيس شرق الاردن. وكذلك تفعل فرنسا في سوريا بتخصيص رواتب ضخمة. نبيا لرؤساء القبائل، مثل رئيس قبيلة الحديدين والعنزة والدالي والروسان وسواهم. انه انظمة وزعماء ودول تعلم بالتجربة، على اقناع هذه القبائل. وكذلك تأليفهم وتستميلهم وتشبع بالتي هي احسن كما اوصى الله نبيه "ادفع بالتي هي احسن" وما اعجب المال من حب ومن هم ودواء!..

---

١ - الشوكاني ٨ ١٠٦ - رواه احمد والبخاري

٢ - يعد الشوكاني اسماء كثيرة من المؤلفة قلوبهم، نقلا عن الواقدي، وابن هشام، وابن الجوزي وغيرهم من المحدثين شخصا.

الغلول

وجاء في القرآن الكريم "ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة"[1]

وشدد النبي كثيراً في أمر الغلول وهو السرقة من الغنيمة. وكما هو معروف فإن أموالاً كثيرة من الناس تحركت من جميع أطراف الجزيرة العربية والتي كانت معاشرها في الغالب قائمة على الحروب وشن الغارات والغزوات. ولكنه بقيت عادة جاهلية قد حرم الله ورسوله وأبطلها وغيرها بالروح والريحان والهدى وأبرها. كما قال أبو أمامة الصدي رضي الله عنه. فما جمعت تلك الجماعة تتناسب مع هذا الدين الأبية والورعة والنزاهة: "أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيام". قال ثم تناول من الأرض حبة من تبن فرفعها إلى أنملة إصبعه والمخيط فإنه الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيام. قال ثم تناول من الأرض حبة من تبن فرفعها إلى أنملة إصبعه والمخيط فإنه الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيام. قال ثم تناول من الأرض حبة من تبن فرفعها إلى أنملة إصبعه ثم قال والذي نفس بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم: (١)

وتوفي أحد المسلمين ولم يصل عليه النبي وقال لأصحابه صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم أن رسول الله قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما تساوي درهمين. (٢) وذكر ابن هشام أن النبي قال وقد تقدم أحد الرجال للنبي فأخبره بأن رجلاً من الجهاد وبينما كان يوطئ رحل رسول الله إذ جاءه سهم غرب فأصابه فقتله فقلنا هنيئاً له الجنة. فقال رسول الله كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً. فلما سمع الناس ذلك جاء رجل من أصحابه بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت شراكين فقال شراكان من نار. (٣)

وهذه أمثلة على تحريم الغلول وعقوبته في الإسلام.

وإنما شدد الله ورسوله في أمر الغلول لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة للجماعة فيه. وهم جماع المسلمين. ولقد يضع الله أيدي الناس في حقوقهم، وكثيراً ما يضيع ويدي في حقوقهم أيضاً. وهذه الشدة هي التي جعلت من العرب أناساً يؤدون الحقوق ويحمونها بطابع الأمانة إلى زماننا هذا. وهي نفس السياسة الرشيدة التي يسير عليها أبناء السعود في الجزيرة العربية اليوم. ولقد أتت بأعظم النتائج وأطيبها وأصدقها.

---

١ القرآن سورة ٣ - ١٥٦

١ - موطأ مالك ١٩٥ ٢ - نفسه ١٩٦ ٣ - ابن هشام ٧٦٥ ، البلاذري ٤٧.

٤ - الشوكاني ٨ - ١٣٩ عن ابن داود

الأرض

أكثر الكتب تفصيلاً لبيئة الأرضية كتاب الخراج للإمام ابن يوسف وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي وكلاهما يتحدثان عن أرض ما يكسبونه خارجة الوادي أعني الأراضي التي فتحت بعد النبي، ولقد اختلفت أحكام الرسول في الأراضي التي افتتحها عنوة أو صلحاً فإنه قسم أرض قريظة والنضير وخيبر قسم كله وقسم بعضه غير وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين (١).

قسم أرض بني النضير

لما صالح الرسول بني النضير على الجلاء على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة فما حملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجافة بابه فيضعه على ظهر بعيره فيطلعه به (٢) وخلوا أرضهم للرسول فكانت لرسول الله خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها رسول الله على المهاجرين الأولين دون الأنصار، إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة وهما من الأنصار ذكرا فقراً فأعطاهما رسول الله (٣).

وأقطع رسول الله من أرض بني النضير أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبا دجانة دون غيرهم. وكان مخيريق أحد بني النضير حبراً عالماً فأسلم من يومه وحسن إسلامه ولحق برسول الله وهو سبعة حوائط فجعلها رسول الله صدقة وهي: الميثب والصافية والدلال والحسنى وبرقة وأعوان ومشربة (٤).

حدثنا الحسين قال حدثنا آدم قال حدثنا رسول الله على أموال بني النضير وكانوا أول من أجلى.. قال رسول الله للأنصار: إن شئتم قسمت لكم ما أفاء الله علي من أموالكم وديارهم وأموالهم وكنتم شركاءنا في هذه الغنيمة، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وديارهم ولم أقسم لكم من أموالنا شيئاً. فقالوا بل اقسم لنا من أموالنا وديارنا ما شئت! فنزلت الآية الكريمة "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" (٥). فقال أبو بكر رضي الله عنه: أسألكم الله يا معشر الأنصار في أخوانكم ومشاركيكم الأولى قال الشنوي:

جزى الله عنا خير ما كان أهله ... بنا نفلتان الوفاء به نزلت

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا ... تلاقي الذي يلقون منا لملت (٥)

---

١ - الشوكاني ٨ - ١٦٣ ٢ - ابن هشام ٦٥٣

٣ - ٤ - البلاذري ٢٤

٤ - القرآن ٥٩-٩

٥ - البلاذري ٢٧

قريظة

وحاصر بنو قريظة سعد بن معاذ وهو في المسجد والنساء في الحصون : بنو النضير وقريظة ، قسم رسول الله أموال بني قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم من ذلك اليوم سهمان الخيل وسهما للرجال وأخرج منها الخمس ، (١) حدثني أبو بكر بن الهيثم محمد بن سعد قال سألت الزهري هل كانت لبني قريظة أرض فقال سبحان الله ! قسمها رسول الله بين المسلمين على السهام . وعند ابن سعد قال قسم رسول الله أموال بني قريظة وفيء بين المسلمين (٢) وقسمها كما كان آية تقسيم الأنفال . الخمس لله وللرسول وأربعة أخماس للمقاتلين . ومن الأسف أنه ليس لدينا تفصيلاً لكيفية القسم . الآن قسم خيبر . ولنتظر الآن في قسم خيبر .

كتب المصادر لم تذكر تفصيلاً لكيفية القسم .

خيبر

عن خيبر تعطينا المصادر الأولية أوسع تفصيل . عن أجمع تقسيمها شيئاً يرد لو يختبره الخلفاء بعد النبي . عن أسلم مولى عمر قال عمر : "لولا أن أترك آخر الناس بيتاً ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله خيبر . ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها" (٣) . رواه البخاري . عن بشير بن يسار "أن رسول الله قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فحصل ذلك له وللمسلمين فكان له من ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله . وحاز النصف الآخر فلم يتنازل به عنه الوفود ولا مورونوائب الناس" أخرجه أبو داود (٤).

وقيل أن خيبر كانت ثلاثة أقسام ، الشق والنطاة والكتيبة فكانت الشق والنطاة نصف سهمان المسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي وذوي القربى واليتامى والمساكين ولهم أزواج النبي وطعم عيال مواشيه رسول الله وبه أصل ذلك بالصلح منهم صيحه بن مسعود . . . وكانت النطاة والشق ثانية عشر سهماً النطاة منه ذلك ستة أسهم والشق ثلاثة عشر سهماً . وقسمت الشق والنطاة على ١٨٠٠ سهم وكانت عدة الذين قسمت عليهم خيبر من أصحاب الرسول ١٨٠٠ سهم برجالهم وخيلهم . فكان لكل فرس سهمان ولفارسها سهم (٥)

---

١ - ابن هشام ٦٩٢

٢ - البلاذري ٥٩

(٣، ٤، ٦) الأموال ١٦١ قوله بياناً أي مدينة

٥ - ابن هشام ٧٧٤ .

وبعد ما يذكر ابن هشام الرجال الذين كانت نصيبهم من سهم الشق والوطيح الذين كانت نصيبهم من كلم نطاة يقول: ثم قسم رسول الله الكتيبة وهي الوادي فاصبح بينه وبين نائله وبين رجال من المسلمين ونساؤهم منها. فقسم لفاطمة ابنة ... وسهم ولعلي ... وسهم ولسلمة بن عبد ... وسهم ولعائشة ... ولبني بكر ... ولنسائه جميعاً ... وسهم ... (١)

وعندما علم أهل أرض خيبر بالفيء سألوه أن يعاملهم على ما في أيديهم على النصف وقالوا نحن أعلم بأرضكم وأعمر لها. فصالحهم رسول الله على النصف، على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم (٢).

ويدل على ذلك على أن أهل خيبر صالحوه على نصف الغلة والثمار (٣). وقبل النبي ذلك منهم "لأنه لم يكن لرسول وأصحابه عقار يقومون به. وكانوا يريدون القيام عليها بأنفسهم. فأعطاهم رسول الله خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل" (٤). وفي رواية أخرى يذكرها البلاذري: "فلما صارت الأموال في يد الرسول ولم يكن له العمال ما يكفيه على الأرض فدفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها فلم يزل على ذلك حياة رسول الله وأبي بكر. فلما كان عمر وكثر المال في يديه المسلمين وقووا على عمارة الأرض أجلى اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين" (٥).

وخيبر قرية الحجاز ريفاً ومنعة ورجالاً. ولذلك بالغ أهل فدك أن خيبر صالحه أهلها أرضاً وكاسبه على نصف التربة (٦). وفي خيبر يقول حسان بن ثابت:

بئسما قالت فيالؤم عما ... جمعوا من مزارع وفيول
كرهوا الموت فاشتروا ... واقتدوا بالذليل الذليل
أمة الموت يهربون فما ... ت موت الزؤام غير جميل (٧).

---

١ - ابن هشام ٧٧٦
٢ - " " ٧٦٤
٣ - البلاذري ٣٠
٤ - " ٣٠
٥ - " ٣٠
٦ - " ٣٦

٦ - عقد النبي أرض خيبر جميعها ثم استثنى سكانها اليهود عاملاً فيها وأجرتهم نصف الغلة كما يوضح ذلك البلاذري (ص ٤٠، ٤١) أما عن فدك فقد عقد النبي نفسها وترك نصفها الآخر لأرضها

٧ - ابن هشام ٧٧٤

مكة

لما فتح الله على النبي مكة لم يأخذ من غنائمها شيئاً لحرمتها وخطب في ذلك « ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة . ولم تحل لي الا ساعة من نهار ثم رجعت لحرمتها بالامس فليبلغ شاهدكم غائبكم . ولا يحل لنا من غنائمها شيء » (١)

ولقد اختلف العلماء من بعد النبي في ان فتح مكة اكان عنوة ام صلحاً ؟ ويستدل الشافعي واحمد من اتباع الفقه على ان فتحها كان صلحاً وحجتهم في ذلك ان ارضها لم تقسم ولان الغانمين لم يملكوا دورها . ويستدل الامام الحنفي ؟ على انها فتحت حرباً بقول النبي « وانما احلت لي ساعة من نهار » ويقولون ان عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز ان يكون النبي منّ عليهم بالاموال كما منّ عليهم بالانفس حين قال « اذهبوا فانتم الطلقاء » (٢).

ومكة هي دار النسك ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حرماً سواء العاكف فيه والباد ..

احياء الموات والاقطاع

عن عائشة عن النبي انه قال : « من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » قال عروة فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب في اصله بالفؤوس (٣) . والموات كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر فقد اباح النبي استغلال الارض بالاحياء وهو ما يزال معمولاً به حتى اليوم . وحمى الموات هو المنع من احيائه املاكاً ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي . وقد حمى رسول الله بالمدينة وصعد جبلاً بالبقيع وقال هذا حماي واشار بيده الى القاع وهو قدر ميل في ستة اميال حماه لخيل المسلمين من الانصار والمهاجرين . (٤)

قال ابو يوسف : « وقد اقطع رسول الله وتألف على الاسلام اقواماً واقطع الخلفاء من بعده من رأوا في اقطاعه صلاحاً .. فقد اقطع النبي الزبير بن العوام ركضة فرسه من موات النقيع فاجراه ثم رمى بسوطه رغبة الزيادة فقال الرسول اعطوه منتهى سوطه » (٥)

١- ابن سعد ج ٢ ص ٩٩
٢- تلخيص من الشوكاني ج ٨ (١٦٤ - ١٧٥) . اما رأي الامام مالك فيتفق مع رأي الامام الحنفي في ان مكة فتحت حرباً
٣- الخراج ٦٤ . ولعل ذلك النخل الذي ضرب في اصله بالفؤوس كان عرقاً ظالماً . ولذا امر النبي اهله ان قطعه
٤- الاحكام السلطانية ١٦٤
٥- الخراج ٢٤ ، والاحكام السلطانية ١٦٨ . ويورد ابو يوسف في كتاب الخراج اشياء اخرى اقطعها النبي الاخرين ص (٢٤).

ويورد ابو يوسف في كتابه الخراج ايضاً ان رسول الله اقطع لناس من مزينة او جهينة ارضاً ، ولكنهم هؤلاء تركوها واهملوها ولم يعمروها فتجاء آخرون فعمروها واحيوها واستغلوها . فلما رأى الجهينيون او المزينيون ذلك شكوهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر : « لو كانت منا او من ابي بكر لرددناها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها » (١).

واقطع النبي اسقفة بن سواد وحبيب بن ابي ثابت وابي رافع ارضاً فعمروا فعمارتها فارتادوا انه يبيعوها فنهاهم عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثانية آسوف دينار . ووضعوا هذا المال امانة لدى علي بن ابي طالب رضي الله عنه . ثم انهم جاؤا بعد زمن ليأخذوها فوجدوها ناقصة فاخبروه بالنقص فاجابهم على احبوا زكاته . ولما فعلوا وجدوا المال كاملاً فقال لهم علي حينئذ : « احببتم ان اسلفكم سلفاً لا زكيه » (٢)

---

١ - الخراج ٣٤
٢ - = ٣٥

صلح العدو

٤١ الصلح مع موسلم

٤٢ " مع الجزيرة

٤٥ " الاجبار

٤٦ الصلح مع منظمة سعيد
في غزوة الخندق

٤٧
في الحديبية

صلح الحديبية

جاء في القرآن الكريم امر صريح بمصالحة العدو اذا هم رغبوا في الصلح : " وان جنحوا للسلم فاجنح لها " (١) اي ان مالوا للصلح او الاستسلام فاجنح لاذا هو سلام . وتأنيث الضمير لحمل السلم على نقيضها في قال الشاعر : السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك منها ما تقاسيه جُرَع

والصلح انما يكون نتيجة الحرب . وكثيرا قبل ذلك يجد المهادنة وهدنة وقف القتال . ويورد ابن هشام ان ابا سفيان ارسل للنبي " انه أمنونا حتى نكلمكم " (٢) وهذا يشبه اليوم وقف القتال لمدة قصيرة .

الصلح على الاسلام .

ويكون الصلح على ثلاثة امور : الصلح على الاسلام على الجزية او على الجلاء

صالح النبي اكيدر بن عبد الله الكندي على الاسلام : " لعبت رسول الله خالد بن الوليد الى اكيدر بن عبد الله الكندي بدومة الجندل فاخذه اسيرا وقتل اخاه وسلبه قباء ديباج منسوجا بالذهب وقدم خالد باكيدر على النبي فاسلم وكتب وسهل دومه كتابا نصه : " هذا كتاب من محمد رسول الله الى اكيدر حين اجاب الى الاسلام وخلع الانداد والاصنام ، وسهل دومه انه لنا اضاحيه من النخل والمعافر و الفحل والبور واعفال الارض والحلقة والسلاح والى فرد الحصن . ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور لا تعدل سارحتكم ولا تقدح فارتكم ولا يحظر عليكم النبات . نقيم به الصلاة ونؤتيه الزكاة بحقها . عليكم بذلك عهد الله وميثاقه وكتابه به الصدق والوفاء . شهد الله ومن حضر من المسلمين " (٣) .

وجرى الصلح على الاسلام فالزمه الطائف ايضا فاتاه النبي فاتى العودة فحاصر الطائف فخرج اصلاد فعد مائتي سيف فقال كعب بن مالك الانصاري :

---

١ - القرآن الكريم ٨ - ٦٢

٢ - ابن هشام ٨٧٣

٣ - البلاذري ٦٨

قضينا من تهامة كل ريب وخيبر ثم اجمينا السيوفا
تركنا دورهم منهم خلاء قواعدهن : درسا او نقيفا .(١)

قدموا على النبي يريدون الصلح ، فقبله النبي وقال عنهم ما تقدم قالوا على انه لا نحشر ولا نعشر ولا نجبى وتمضينا باللات سنة قال رسول الله انه لا يصلح وليس فيه ركوع ولا سجود فما قاموه في ذلك فابى عليهم الا الصلح قالوا نعفيك منها وانه كانه فيها دناءة . قال رسول الله ولكم فصلنا انه لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا " وكانوا يذكرون اللات ما شاء الله ثم قام . فجل منه الانصار يزعمون انه هارشة بينه الشفاه فقال اعرتم بذكر اللات والعزى اسم الله آباءكم انه رسول الله لا يقر عبادة الاوثان بينه الشفاه فقال اعرتم بذكر اللات والعزى اسم الله آباءكم انه رسول الله لا يقر عبادة الاوثان فراعه امر الاسلام . وليس بعلم منه رضا باقرار اللات بينه اخذهم فاتقوا الله واعبدوا ربكم ولا تعبدوا الا الله خالصا . قالوا انا نكرهها اذ آبائنا وليكرهها من شاء . فولى كرهها كما يزعمون المغيرة بن شعبة لله خالصا . قالوا انا نكرهها اذ آبائنا وليكرهها من شاء . فولى كرهها كما يزعمون المغيرة بن شعبة وكتب لهم النبي انه لهم ما للمسلم وعليهم ما على المسلم واكتبوا انه بعدهم آمن وحرام كرمة البيت صيده وعضاهه وكتب لهم النبي انه لهم ما للمسلم وعليهم ما على المسلم واكتبوا انه بعدهم آمن وحرام كرمة البيت صيده وعضاهه وظبيه وشرفه فيه ... كتب الشرط بينهم خالد بن سعيد بن العاص وبينه امية ، (٢)

١ الصلح على الجزية

قال الله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "(٣) . وسمى المغيرة بن شعبة انه قال لقائل كسرى : " اوما بلغنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية "(٤) وتقبل الجزية من اهل الكتاب . اما غير الكتابيين فهم مخيرون بين الاسلام والقتل . اخرج ابو داود عن ابن عباس " في المجوس اهل الكتاب . اما غير الكتابيين فهم مخيرون بين الاسلام والقتل . اخرج ابو داود عن ابن عباس " في المجوس اهل الكتاب . اما غير الكتابيين فهم مخيرون بين الاسلام او القتل "(٥) واخبار عن مجوس هجر الى النبي فلما فتح الله عليه قال لهم فما قضاء الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل "(٥) واخبار عن مجوس هجر الى النبي فلما فتح الله عليه قال لهم فما قضاء الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل "(٥) واخبار هذه الجزية عن المجوس وغير الكتابيين بها تناقض واختلاف بين المحدثين والفقهاء سنحاول شرحها هنا .

---

١ - الواقدي ٤٢٣
٢ - " ٤٢٤
٣ - القرآن ٩ - ٢٩
٤ - البخاري ٤ ٥٩ .

(٥) ابو داود السجستاني ٨ - ١٢ ، عن المجوس

ك) حسب رأي الاستاذ الشيخ محمد العربي ابن التبسي في بيروت ان الذين يدينون بدين اهل الكتاب الذين اوتوا الكتاب هم فرقة السامرية .

واخذ النبي الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء (1) ولكن عمر قسم الجزية على ثلاث درجات ولم يكن يأخذ الجزية من فقير (2) اذ جعل ادنى الجزية على الفقير المعتمل، فيدل على ان غير المعتمل لا شئ عليه. وكان النبي يأخذ دينارا جزية، اخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف ان النبي فرض على اهل الذمة من اهل اليمن دينارا كل سنة. قلت لمطرف فانه يقال وعلى النساء ايضا فقال ليس ان النبي اخذ من النساء ثابتا عندنا. وسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو وعدة من علماء اهل اليمن فكل حكى لي عن عدد مضوا كلهم ثقة ان صلح النبي لهم كان لاهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون ان النساء ممن تؤخذ منه الجزية .. وفرض النبي على نصارى ايلة ثلثمائة دينار كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا .. وكانوا يومئذ ثلثمائة (3) (يعني اهل ايلة).

ولعل اوضح صلح بهذا الخصوص هو صلح نجران وكتاب النبي لهم بذلك وفيه تفصيل مطول دقيق. وقال الزهري اول من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى (4). ونص كتاب النبي لهم في الصلح: عن الزهري قال اتى رسول الله السيد والعاقب وفدا اهل نجران اليمن فسألوه الصلح فصالحهما عن اهل نجران على الف حلة في صفر والف حلة في رجب ثمن كل حلة اوقية والاوقية وزن اربعين درهما .. وعلى ان عليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا ان كان باليمن كيد. وما هلك من تلك العارية فالرسل ضامنون له حتى يردوه. وجعل لهم ذمة الله وعهده وان لا يفتنوا عن دينهم ومراتبهم فيه ولا يحشروا ولا يعشروا واشترط عليهم ان لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به (5).

ويظهر ان اليمن كانت آنذاك قسمين قسم اسلم اهله وقسم بقي على دينه بدليل ان النبي ارسل معاذ ابن جبل الى اليمن ليأخذ من اهلها الصدقات والجزية وارسل معه كتابا الى ذرعة بن ذي يزن: "اما بعد فاذا اتاكم رسولي معاذ بن جبل واصحابه فاجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية ما بلغوه ذلك. فان اميرسلي معاذ وهو من صالحي من قبلي، وان مالك بن مرارة الرهاوي حدثني انك قد اسلمت اول حمير وفارقت المشركين فابشر بخير. وانا آمركم يا معشر حمير الا تخونوا ولا تخاذلوا فان رسول الله مولى غنيكم وفقيركم. وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآله. انما هي زكاة تزكون بها. هي لفقراء المسلمين والمؤمنين" (6).

---

1 - الشافعي ٤ - ٩٨
2 - المغني ١٠ - ٥٨٥
3 - الشافعي ١٠٦
4 - المغني ٥٩٤
5 - البلاذري ٧٠
6 - نفسه ٧٧

وكان النبي يأخذ من المسلمين صدقات اموالهم . وبذلك ولاشك اشرف بكثير من اعطاء الجزية وصغارها
ولذا نجد بعد النبي في عهد عمر نصارى بني تغلب من وائل يأنفون من اعطاء الجزية ويقولون لعمر «نحن عرب
خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة . فقال عمر لا آخذ من مشرك صدقة (١)» فلحق بعضهم
بالروم . ثم رأى عمر ان من الحكمة ان يسترضيهم ويقبل منهم الجزية باسم الصدقة مضعفة (١)

ومن ظاهر الرواية الحنفية يعتبر السرخسي صاحب المبسوط ان اخذ الجزية عن الذمي عوض مقابل النصرة الموجبة
على المسلم في نصرة دار الاسلام «ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفاً عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر لانه من
هو من اهل دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار . وابدانهم لا تصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى اهل الدار المعادية
فيشوشون علينا اهل الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار . ولهذا يختلف باختلاف
حاله في الغنى والفقر فانه معتبر باهل النصرة . والفقير لو كان مسلماً كان ينصر الدار راجلاً ووسط الحال كان
ينصر الدار راكباً والفائق في الغنى يركب ويركب غلاماً . فما كان خلفاً عن النصرة يتفاوت بتفاوت
الحال ايضاً » (٢).

ما كان يخشاه النبي على المسلمين :- وكان النبي يخشى على المسلمين ارجب الدنيا وتدفق الاموال عليهم فان البخاري
يذكر قصة ابي عبيدة بن الجراح حين ذهب الى البحرين واتى بجزيتها بعد ما صالحهم النبي على الجزية «فسمعت
الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع النبي فلما انصرفوا تعرضوا له فتبسم رسول الله حين رآهم
ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء . قالوا اجل يا رسول الله . قال فابشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر
اخشى عليكم ولكني اخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم» ٣.
ولقد كان تخوف النبي في محله لان ذلك الترف والغنى والبسطة التي صار اليها المسلمون فيما بعد كانت
من اكبر الاسباب في زوال ملكهم وفي ضعف رجولتهم وقصورهم عن تحمل المشاق والمكاره . وليس من شيء كالترف
وحب الدنيا يصيب قوى الانسان الادبية ويفسدها ، ويجعل منه رجلاً انانياً منكراً لغيره مهتماً بانانية نفسه
وملذاتها وشهواتها . وما اصدق قول النبي عليه السلام «حب الدنيا رأس كل خطيئة».

---

١ و ١ - المغني ١٠ - ٥٨٥
٢ - المبسوط ١٠ - ٧٨
٣ - البخاري ٥ - ١٨

الصلح على الاجلاء

بنو النضير

وهذا أشهر أنواع الصلح كما جرى في صلح بني النضير وبني قينقاع. فأما ما كان من أمر بني النضير فإنهم لما تآمروا بأن يلقوا الصخرة على رسول الله ونجا رسول الله من ذلك ورجع إلى مسجده قال لأصحابه ادعوا لي محمد بن مسلمة. فأتى محمد بن مسلمة فقال اذهب إلى اليهود فقل لهم اخرجوا من بلادي فلا تساكنوني وقد هممتم بما هممتم به من الغدر. فلم يفعل اليهود وقالوا إنا لا نخرج من دارنا فاصنع ما بدا لك. ووعدهم عبد الله بن أبي أن يأخذهم بالقوة فحاصرهم رسول الله خمسة عشر يوماً حتى صالحوه على أن يحقن لهم دماءهم وله الأموال والحلقة. عن ابن عباس قال "حاصرهم رسول الله خمسة عشر يوماً حتى بلغ منهم كل مبلغ فأعطوه ما أراد منهم فصالحوه على أن يحقن دماءهم وأن يخرجهم من أرضهم وأوطانهم ويسيرهم إلى أذرعات الشام وجعل لكل ثلاثة منهم بعيراً وسقاءً"(1)

بنو قينقاع

وأما ما كان من أمر بني قينقاع فإن النبي كان حين قدم المدينة وادع اليهود وعاهدهم فلما رجع النبي من بدر وقدم المدينة بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله من العهد. عن الزهري عن عروة قال لما نزلت هذه الآية "وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين" فسار إليهم رسول الله بهذه الآية فحاصرهم في حصنهم خمس عشرة ليلة أشد الحصار حتى قذف الله في قلوبهم الرعب. قالوا أفننزل وننطلق؟ فقال رسول الله لا إلا على حكمي.

وكان النبي يريد قتلهم ثم تشفع فيهم ابن أبي فتركهم من القتل "وأمرهم أن يجلوا من المدينة. فجاء ابن أبي بحلفائه معه وقد أخذوا بالمزدج يريد أن يكلم رسول الله أن يقرهم في ديارهم فيجد على باب النبي عويم بن ساعدة فذهب ليدخل فرده عويم وقال لا تدخل حتى يأذن رسول الله لك فدفعه ابن أبي فغلظ عليه عويم حتى جحش وجه ابن أبي الجدار فسال الدم فتصايح حلفاؤه من اليهود فقالوا أبا الحباب! لا نقيم أبداً بدار أصاب وجهك فيها هذا لا نقدر على أن نغيره"(2).

---

١ - الطبري جلد ١ جزء ٢ ١٤٥٠.

٢ - الواقدي ١٧٩ والقصة بتمامها: (١٧٧ - ١٨٠).

ودار رسول الله عبادة بن الصامت ابن مجلس فجلست فتقاعد تقول يا ابا الوليد عبد بني اوس والخزرج وحلفه مواليه فمشت هذا ابنا وقال له عبد الله بن ابي تب أت عبد حلف مواليه! . ما هذه بيده فذلك وذكره بمواطنه قد ابوائها . فقال عبادة ابا الحباب إنغيرت القلوب وجاء الاسلام الهود اما والله انه لفهم بأمر ستراعنه غداً (١)

قال الواقدي : "حدثني محمد بن القاسم عن ابيه الربيع قال اني لبالخلخيته مقبل من الشام اذ لقيت بني قينقاع يحملون الذرية والنساء على ظهورهم على الابل وهم يبكون فسألتهم فقالوا اجلانا محمد واهل امواننا . (٢)

الصلح على النظر للمسلمين

ذكرت فيما مضى الصلح الذي كان بين النبي وقريش ظاهرة . واصل الآن الى السلم الذي يعقده النبي مع عدو به في اظافره . وهذا كما سمته كتب الفقه (الصلح على النظر للمسلمين) (٣) وسأبحث حادثتين من هذا النوع : الخندق والحديبية .

الخندق

وذلك حينما تحزب المشركون على قتال النبي يوم الاحزاب واشتد البلاء على الناس ، فبعث النبي عاصم بن عمرو بن عوف والى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بقومهما عنه ويخذلا عنه اصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة وعزيمة الصلح الا المراوضة في ذلك (٤) . ولقد كان النبي مريداً على مصلحة المسلمين ولكنه لا يريد ان يستقل بالامر دون الله فقال امره بالمشاورة فقال "شاوروهم في الأمر" (٥) ولذلك ارسل النبي بشير المدينة كما يقول ابن هشام : "فلما اراد رسول الله ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا سعد يا رسول الله امراً تحبه فنصنعه ؟ ام شيئاً امرك الله به لابد انت صانعه له ؟ ام شيئاً تصنعه لنا ؟ قال بل شيئاً اصنعه لكم . والله ما اصنع ذلك الا لأنه العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما . فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله !

١- الواقدي ١٨٠ ٢- الواقدي ١٨١ ٣- الشافعي ٤- ١١٠

٣- ابن هشام ٦٧٦ ٤- القرآن ٣- ١٥٢ .

قد تناهى وهدد سوء القوم من اشراكه بالله وعبادة الاوثان سبحانه الله وسبحانه وهم لا يعلمون انه
يا كعب اسنا ترة الاوثان او بيا ؟ فقلت الكرمنا الله بالاسلام وهدانا له فحين نابه وبه نعظيم
اموالنا ! ما لنا بهذا منه حاجة . والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . قال رسول الله خانتك
وزالك . فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب . ثم قال ليجهدوا علينا " . (١)

فقد مال الرسول الى الصلح في البداية لما احس الضعف بالمسلمين ، ولعله استقبل الصلح فرصة لكي
اتباعه المحاصرين وهذا ما يفعله كل قائد اليوم . ويذكر التاريخ لخالد بن الوليد المناسبات الى رفع القواد العسكرية
على السلطة المدنية لعقد الصلح او الهدنة ووقف القتال . وذلك حين تنفد القوى المادية والمعنوية
عملة . ولقد استقر الاسلام يوم الاحزاب بهذه القدة المعنوية وموافقة العدو على القتال الى النهاية .

الحديبية

اما الحديبية فانها اتت حلقة في هذا الباب وتبعاً . لانه النبي حين خرج الى مكة لم يخرج محارباً
وانما خرج حاجاً . ولكنه الذي قبلها حلقة في هذا الباب هو انه الصلح والعقد الذي تم فيها كان (على
النقيض للمسلمين) . فقد كانه الرسول وقريش مضطربة اذ بياً الى انه يحضر الدخار وانه يريد حربا
في الشهر الحرام قبالة البيت الحرام . ولذلك خرج النبي وصاحبه الهدي سبعين بدنة
واحرم بالعمرة ليعلم الناس انه لا يريد قتالاً وانه انما خرج زائراً بيت الله الحرام معظماً له ،
ولم يحمل احد هذا الاج سوى السلاح المسافر سيف معلق .

ولكنه الحوادث تقدمت الى غير الذي اراده النبي فقد سمعت قريش بمقدمه واعدت له جيشاً
بقيادة خالد بن الوليد وعكرمة بن ابي جهل . فاضطر النبي الى ان يسلك طريقاً آخر كي
يتجنب الاصطدام بقريش .

---

١ — ابن هشام ٦٧٦

اما قريش فكانت للنبي بالمرصاد . وهي قد آلت انه لا يدخل النبي عليها هذه السنة . ولكنه عزم النبي واراده وصدق رغبته من جهة اخرى جعلت قريشاً تفكر فيما يدور حول تحقيقه الدعاء وتقطع فيه كرامتها وهيبتها . لأنه الحرب انه اذا لمست نيرانها واشتعل لهيبها فيما كان فان ذلك القضاء الأخير على سلطة قريش وتفاخرها بين العرب .

والنبي من جهته يريد الحرب الا انه يحمل عليها محملاً يجعل قريشاً تقبل او تعذر . لانه اصحابه خرجوا مهاجراً للحرب . فالحرب شر عظيم سواء كانه المنهزم له او عليه لانه مكة كما قال عروة بن مسعود الثقفي بعينه وانه انه يقضي على اهله المقيم بها بعد جمع منه او شاب الناس[1] كانه العدو الخالد لقريش . ثم انه قريشاً اخذت سهيل بن عمرو وقالوا له لا يأتي عاماً فضالة ويدخله في صلحه الا انه يرجع عنا عامه هذا فو الله لا تتحدث العرب عنا انه دخلها علينا عنوة ابداً " ، وتم امر الصلح بينهما على ما تم عليه . وسنبسط ذلك في باب المعاهدات .

ورجع النبي الى المدينة وانه لفي الطريق اذ نزلت عليه سورة الفتح : " انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً " ٢ . فلم يعبر رسول الله عن صلح الحديبية كانه فتحاً عظيماً للمنافع الطيبة التي انتجها . " فما كانه في الاسلام فتح اعظم منه . كانت الحرب قد اوضعت الناس . فلما امنوا لم يتكلم بالاسلام احد يعقله الا قبله فلقد اسلم في سنتين من قبله اكثر مما اسلم قبل ذلك " (٤)

واثبتت الحوادث التاريخية ذلك فقد جاء النبي عام الحديبية في اثناء او بداية مقاتل فلما جاء لبدء عامين لفتح مكة جاء في عشرة آلاف . قال الشافعي رحمه الله : " وكانت هدنة قريش نظراً من رسول الله للاسرى الذين وصفت من كثرة جمع عددهم وجدهم على قتاله انه اذا دخل عليهم ، وخافه لقتال غيرهم واسر الناس حتى دخلوا في الاسلام " (٥) .

---

١ - ابن هشام ٧٤٤ راجع النص الاصلي في خاتمة الصحيفة

٢ - ك : ٧٤٦

٣ - القرآن الكريم ٤٨ - ١ . ٤ ، ٥ الشافعي ٤ - ١١٠

وكان نظر النبي في هذا الصلح انه يتطلع وقد اسه جانب قريش لزعمه ان يهتم في امور الدولة المدنية من تنظيمات داخلية وبعوث خارجية وتنسيقات عامة في تركيبات الدولة الجديدة التي قامت في الجزيرة .. وهكذا اصبح النبي يتطلع ان يتجه بفكره الى متابعة ابلاغ رسالته للناس جميعاً في شارعه الرحب ومغاربها . فأرسل البعوث واستقبل الوفود . واهتم ثانية في ترسيد اسباب الطمأنينة للحياة في شبه الجزيرة باجلائه اليهود اجلاءً تاماً بعد غزوة خيبر .

شريعة السلام

المعاهدات

٥٧ حرمة العهود

٥٤ الدور الاول معاهدة مع يهود

٥٨ " ثاني عهد الحديبية

٦١ " ثالث العهود الاخرى

٥٢

المعاهدات

حرمة العهود في الاسلام

من ألطف ما يعثر عليه الباحث في تاريخ الاسلام السياسي حرمة العهود وقدسيتها.

فليست المعاهدات "قصاصة ورق" كما قال (بتمان هولويغ) مستشار الامبراطورية الالمانية. قال ذلك عام ١٩١٤ حين اجتاحت جيوشه بلاد البلجيك، خارقاً بذلك ميادها الذي كانت دولته قد تعهدت به مع كثير من الدول العظمى قبل ما يقرب من سبعين سنة.

فالمعاهدات عهد الله. وفرضه على النبي والمسلمين ان يفوا به "واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم"[١] "واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا"[٢] "يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود"[٣]. فكان النبي نفسه يحض على الوفاء بالعهد ويوفي بذلك عملياً حتى انه لما جاءه ابو بصير مسلماً بعد عهد الحديبية رده الى قريش وقال له: انا قد اعطيناهم وهم ما علمت وسيجعل لك في ديننا الفرج[٤]. ولما حذيفة بن اليمان قال "ما منعني ان اشهد بدراً الا اني خرجت انا وابو الحسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمداً فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلقن الى المدينة ولا نقاتل معه، فاتينا رسول الله فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"[٥].

١- القرآن ١٦/٩٧

٢- " ١٧/٣٤

٣- " ٥/١

٤- ابن هشام ٧٥٧

٥- الشوكاني ٨-١٨٣ رواه احمد ومسلم

ويعترف بهذا مؤلفو القانون الدولي الحديث. يقول دبليو هراسة أحد دعاة القانون الدولي بان العهود كانت مقدسة في الماضي. يقول اوبنهايم Oppenheim في كتابه عن المعاهدات "وهذه المعاهدات وجدت قبل ان يوجد القانون الدولي Law of nations بمعناه الحديث، وكانت هذه المعاهدات مقدسة وواجبة التنفيذ تحت تأثير الشعور الديني والاخلاقي"[1].

ذكرت في الفصل السابق الاتفاقيات التي كان النبي يبرمها ويعاهد به هي معاهدات صلح.

واصح الامثلة ان اتجه في معاهدات السلم. وهي المعاهدات التي استفاد منها النبي كثيراً في توطيد ملكه السياسي والديني في جزيرة العرب. يقسم (محمد حميد الله) مؤلف "وثائق الدبلوماسية الاسلامية" معاهدات النبي بحسب تاريخ الدعوة الاسلامية الى ثلاثة اقسام[2]:

١ - من هجرته الى غزوة الخندق عام ٥
٢ - من الخندق الى فتح مكة " ٨
٣ - من الفتح الى انتقاله " ١١

وقد بنى حميد الله هذا التقسيم على اساس ترقي الدعوة وضعف النبي وقوته. واجد تقسيماً منطقياً مقبولاً. ولذلك فآخذ به.

الدور الأول: معاهدته مع اليهود:

في هذا الدور اعني من هجرته حتى غزوة الخندق كان النبي في حاجة قصوى الى توطيد اقدامه في المدينة. فقد جاء يترب مع نفر من اصحابه المهاجرين وكانت آنذاك موطناً للحزازات والنعرات والخصومات بين قبائلها وبطونها المختلفة يثرب والمتحاربة. فكان النبي في حاجة الى نصر كبير كهذه القبائل والبطون. ابتدأ النبي عمله بالمؤاخاة بين المسلمين فقسم المهاجرين والانصار. وذلك لكي يكون البناء الداخلي متيناً. قال ابن اسحق: "وآخى رسول الله بين اصحابه من المهاجرين والانصار فقال فيما بلغني تآخوا في الله اخوين اخوين. ثم اخذ بيد علي بن ابي طالب فقال هذا اخي"[3].

---

١ - اوبنهايم ج ٢، ٦٥٠.
٢ - ابن هشام ٣٤٤.
٣ - Muir ١٨٣.

(٢) Khadduri 83

انظر الى الاستاذ حميد الله ضروري لعدم وجود الكتاب الاصلي في مكاتب بيروت.

ـــ ولما اطمأنه محمد الى وحدة المسلمين بهذه المؤاخاة وقضى على كل شبهة في ان ثورة الاوس بينهم محمد الى الفاضلة رضى
اعنا اليهود والاوس والخزرج فتعاهدهم وتوصل بذلك السياسي الجليل فعلاً الى وحدة يثرب والى وضع نظام الحياة
باتفاقه مع اليهود الذي كما قال ميور W. Muir "كان النبي منذ دخوله الى المدينة يرغب في ان يعقد واياهم
اتحاداً متيناً"[1]. ولما اليهود كانوا اقوياء في المدينة قوة هائلة. وليس بالسهل كان الوصول الى وحدة دون التعاقد معهم

قال ابن اسحق: "وكتب رسول الله كتاباً بين المهاجرين والانصار وادع فيه يهود واقرهم على دينهم
واموالهم واشترط عليهم وشرط لهم:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد
معهم انهم امة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم
بالمعروف والقسط بين المؤمنين ... وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ... وان المؤمنين لا يتركون
مفرحاً بينهم (المفرح المثقل بالدين والعيال) ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل وان لا يحالف مؤمن مولى
مؤمن دونه. وان المؤمنين المتقين على من بغى منهم او ابتغى دسيعة ظلم او اثم او عدوان او فساد بين المؤمنين
وان ايديهم عليه جميعاً ولو كان ولد احدهم. ولا يقتل مؤمن في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن. وان ذمة
الله واحدة يجير عليهم ادناهم وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم وان سلم المؤمنين واحدة
لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم ... وان المؤمنين المتقين على احسن
هدى واقومه وانه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن وانه من اعتبط مؤمناً
قتلاً عن بينة فانه قود به الا ان يرضى ولي المقتول وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه...

وانكم مهما اختلفتم فيه شيء فان مرده الى الله والى محمد وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وان
يهود بني عوف امة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وانفسهم الا من ظلم او اثم فانه لا
يوتغ الا نفسه واهل بيته وان ليهود بني النجار (وبني الحارث وبني ساعدة) مثل ما ليهود بني عوف.. وان البر

1- Muir ١٨٢

دون الاثم وانه موالي لعصبة كانفسهم وان بطانة يهود كأنفسهم وانه لا ينجز على ما رجع وانه من قتل
فبنفسه واهل بيته .. وان النصر للمظلوم وان اليهود ينفقون على المؤمنين ما داموا محاربين . وان يثرب حرام
جوفها لاهل هذه الصحيفة وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها . وانه
ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله . وانه
لا تجار قريش ولا من نصرها وان بينهم النصر على من دهم يثرب . . .

وان البر دون الاثم لا يكسب كاسب الا على نفسه وان الله على اصدق ما في هذه الصحيفة وابره .
وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم او آثم . وان من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم واثم .
وان الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله" . .

ابن هشام ٣٤١

هذه هي الوثيقة السياسية الخطيرة التي كانت فتحاً جديداً في الحياة السياسية والمدنية في ذلك العهد . وهي
نوع من معاهدات الحلف (Alliance) أو من نوع معاهدات الصلاحة [Reconciliation] . وكان
النبي يطل هذه المعاهدة فانتفع بها ونفع اذ قضى على تلك الخصومات القديمة بين الاوس والخزرج وبينهم وبين اليهود
وهذه المعاهدة تذهب الى ابعد مما تذهب اليه المساعي الحميدة [Les bons offices] المعروفة في
الشرع الدولي الحديث والمعترف بها في الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من عهد جمعية الامم .

وهذه المعاهدة (تعاونية الاطراف) فالفريق الاول المهاجرون والثاني الانصار والثالث اليهود .
استطاع النبي ان يضع الخصومات القبلية والنزاعات الطائفية وان يصهرها في بوتقة من نظام جديد وديانة جديدة
وامل اعلى في الدين والحياة وما بعد الموت . وكان آخر عهد الدعاوة السياسية يظهر في هذه المعاهدة : فاليهود
يؤلفون جميعاً قبيلة واحدة وان كل قبيلة من اليهود وحدة سياسية متعاقدة مع النبي باسمها الخاص . حتى لو
نكثت احدى القبائل عهدها مع النبي فلت عهود القبائل الاخرى نافذة وقائمة . "وهذا ايضاً نوع من الاجتماع الدولي
[Confederation] قام بين القبائل العربية والقبائل اليهودية تحت زعامة دولة المدينة" (١) .

١- Khaddusi 84

على انه هذا الاجتماع الدولي لم يبحث ان تمثلته الدولة الاسلامية «فتأسلم»[1] [Islamisation]
هذا الاجتماع وغداً وحدة قومية كما جرى في الاجتماع الدولي الاعلاني الحديث حين تمثلته بروسيا [Russification]
راجع مع الايام وحدة جبانة .. وليس من طبيعة الموضوع الآن البحث في العوامل التي ساعدت النبي على هذا
الظرف السياسي الخطير . وكل ما لا شك فيه ان حالة المدينة الداخلية آنذاك والحرب التي كانت قد
انهكت القوى واخرج عن الوفاء وطمع اليهود في حرب النبي الى حلفهم «ظناً منهم ان في مقدورهم استمالته
اليهم واوضاله في دينهم والاستعانة به على تهويد جزيرة العرب من تقف في وجه النصرانية التي احبت اليهود»[2]
اول كل هذا مما ساعد النبي على في تجاهه الباطل العظيم . اعني هذا التلف بينه وبين اليهود الذي وطد مركزه
في يثرب حينما كان في اشد الحاجة الى تشهد الدعم وهذا التوطيد .

[1]- قصدت في ايرادي صيغة «تأسلم» التي هي على غير القياس اللغوي والعرفي ان ادل على معنى يختلف عن
كلمة (اسلم) وهو الحل التدريجي مع الايام وجهود التفاعل بين الدولة الاسلامية من جهة وهذا الاجتماع من
جهة اخرى .

[2]- جيبل ١٨٧

الدور الثاني من العام ٥ - ٨

معاهدته مع قريش — عهد الحديبية

كان سلطان الرسول السياسي والديني قد توطد في المدينة فصرح أبعد بدر والخندق وعند النبي يتطلع الى فتح مكة، بلده الذي افرجه. ولكنه إزاءه ما عزم عليه من الفتح فقد توصل الى عقدهم عهوده السياسية، الى عهد الحديبية. ولنذكر الخطة التي درج عليها في ذلك.

بدأ النبي في الدعوة الى الحج في العام السادس للهجرة ولم يقصر دعوته على المسلمين فقط بل دعا جميع القبائل العربية التي تشارك المسلمين في تعظيم البيت والسعي اليه وهكذا أجابه قريشاً بقضية عربية موحدة وجعل له وللعرب اجمعين مصلحة واحدة في وجه قريش. فلقد قريش رأيها وبدعوته هذه برهن النبي للعرب انه سيزال يعظم شعائر العرب ويقدس مفاخرها. وبهذا افترى النبي على قريش ما كان يمكن ان تشنه قريش من اثارة نخوة العرب وتوجيهها الى مناواة النبي والرسالة الاسلامية. فالنبي هو الذي اثار العرب جميعاً في هذه المرة ضد قريش دون البيت ملك للعرب جميعاً. وانما كانت في قريش سدانة البيت وسقاية الحج وما الى ذلك من العناية بالبيت.

ولما سمعت قريش بسير النبي اليها خرجت تودان تمنعه. ولما بلغ النبي فرزع قريش قال: "يا ويح قريش! لقد اهلكتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب فان هم اصابوني كان ذلك الذي ارادوا وان اظهرني الله عليهم دخلوا في الاسلام وافرين وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة. فما تظن قريش؟ فوالله لا ازال اجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله او تنفرد هذه السالفة"[1].

وتبادلت قريش والنبي السفراء علهم يجدون اتفاقاً يختمون به الدعاء فارسلت قريش بديل بن ورقاء، والحليس سيد الاحابيش وعروة بن مسعود الثقفي، وارسل النبي احد رجاله فحاولت قريش ان تقتله لولم تمنعه الاحابيش. ثم ارسل عثمان بن عفان الى ابي سفيان واشراف قريش ويخبرهم بحقيقة قصده وغايته. فقالت له قريش "ان شئت ان تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله"

---

١ - ابن هشام ٧٤١

ولم يستطع احد ان يثني قريشاً عنه - أي "فلا تتحدث العرب انه دخلها علينا عنوة ابداً "(١)
ثم ان قريشاً ارسلت سهيل بن عمرو وقالت له "ايت محمداً فصالحه ولا يكن في صلحه الا ان يرجع عنا عامه هذا". فاتاه سهيل بن عمرو فلما رآه النبي مقبلاً قال قد اراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل وجرت محاورات طويلة للصلح كادت تنفرم في بعض الاحيان لولا حنكة النبي وروحه الحقيقية في السلم آنذاك. ورفض رسول قريش الاعتراف بنبوة محمد قائلاً "لو شهدنا انه رسول الله لم نقاتله"(٢)
واخيراً اتفقوا على الصيغة النهائية للصلح وكتب الكتاب علي بن ابي طالب وهذا نصه:

"هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من اتى محمداً من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه. - فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده و تواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم. - وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها".

ابن هشام ٧٤٨

وهذه المعاهدة هي معاصدة ثنائية الطرفين قريش والنبي وهي تشبه (عهدياً وقانوناً المجال المداد الى حين) في التعبير الدولي الحديث. واشهد النبي على هذا العهد ابا بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف.
واستفاد النبي من هذا العهد فوائد جمة: منها ان استقراطية قريش المتنفذة قد هانت ولانت وارغمت انوفها. فاعترفت بالرسول قوة سياسية في الجزيرة العربية تنافسه مع قوة قريش وسيطرتها.
وهذا الاعتراف [Recognition] من شأنه ان يبقى على المسلمين جميعاً من المكيين ومن باقي العرب الذين كانوا يرغبون في النبي وكانهم يخشون قريشاً.

١- ابن هشام ٧٤٦
٢- " ٧٤٧

فلأول مرة اذاً اعترفت قريش بالنبي كشخصية لها صفتها السياسية . ولعل هذا شبيه في التاريخ الحديث بمعاهدة روسيا البلشفية مع المانيا في (برست ليتوفسك) عام ١٩١٧ فقد طالبت المانيا العالم اجمع منه حكومة السوفيت اذ ظلت جيوش العالم تحدث ثلاثة اشهر بعد هذه المعاهدة وكان تعاهد المانيا مع روسيا آنذاك اعترافاً (Recognition) صريحاً من المانيا بالدولة البلشفية الجديدة . ولعل تردد لينين وتعصب الثورة آنذاك ومندوب السوفيت في برست ليتوفسك قبل مغارم تلك المعاهدة الجائرة في سبيل هذه الغاية الغالية كما فعل النبي ذلك من قبل .

ثم ان النبي ادرك ان امر رد المسلم الى قريش لم يضيره لان الدين لمعة في القلب سوف يطفح شيئاً واما المسلم الذي يرتد الى المشركين فلا خير فيه للنبي البتة ، لان "من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً" رواه مسلم (١). على ان امر المسلمين المستضعفين الذين كان يردهم النبي اذا الذين يكتمون اسلامهم في قلوبهم وهم في مكة كان قد اضر بقريش كثيراً اذ خرج زعيمهم ابوبصير الى العيص على ساحل البحر على طريق تجارة قريش الى الشام وتبعه ما يقرب من سبعين رجلاً لا فكانوا قد ضيقوا على قريش لا يظفرون باحد منهم الا قتلوه وعذبوهم عذاباً شديداً حتى كتبت قريش الى رسول الله تناشده بأرحامها الا آواهم فما حاجة لهم بهم فآواهم النبي فقدموا على المدينة" (٢).

وهكذا ازالت قريش عما كانت عليه سبيل بعد رد المسلمين الى قريش وسقط بذلك الشرط الذي اضافه عمر بن الخطاب وهبله يثور على ابي بكر في قصته المشهورة .

واستفاد النبي من هذه الطمأنينة جنبه وجه قريش فتفرغ لاعماله الاخرى متابعاً بث دعوته في ارجاء الارض وضاربها فراسل الملوك والامراء واخذ باجلاء اليهود عن شبه جزيرة العرب — اجلاء تاما بعد غزوة خيبر . وهكذا استطاع النبي ان يتخلص من "الحرب على جبهتين" كما في التعبير الحديث ولكنه مع الاسف الى امد محدود فلم تبث تلك الجبهة الثانية ان نهضت عدوها فاضطر النبي الى محاربتها ثانياً كما في التاريخ الحديث ايضاً ..

---

١ — الشوكاني ١٨٣

٢ — ابن هشام ٧٥٣

منت

في هذا الدور افتتح النبي مكة بعد ان فتحت قريش بعهود وهادنت على ملفاء النبي وهكذا انتهت العلوقات السياسية بين هاتين المدينتين الكبيرتين بانضمام مكة الى الدولة الاسلامية فاصبح للنبي السلطة التامة على الحجاز فادار نظره نحو باقي الجزيرة العربية. فكاتب النبي وعاهد ناساً كثيرين واغلب هذه العهود تدور حول تأمين الناس على امتعتهم وارزاقهم واحترارهم على اراضيهم ان هم اسلموا او دفعوا الجزية.

كتب رسول الله لحارثة بن الاسود الطائي "ان له ولقومه ظل ما اسلموا عليه من بلادهم وما لهم ما اقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين. وكتب المغيرة[1] وكتب رسول الله الى بني اسد "سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو. اما بعد فان بقرب مياه ظواهرها نه لكم ما لهم ولا يلجن احدهم الارض او يجوز ذمة محمد بريئة من عصاه. وكتب خالد بن سعيد"[2]. وكتب رسول الله لبني غفار "انهم ان اسلموا لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان النبي عقدلهم ذمة الله وذمة رسوله على اموالهم وانفسهم. ولهم النصر على من بدأهم بظلم وان النبي اذا دعاهم لينصروه اجابوه وعليهم نصره الا من حارب في الدين ما بل بحر صوفة"[3].

وكتب رسول الله لأهل نجران لما صالحهم فيه على انهم اذا اودوا اليه حللاً ودروعاً واحراساً معينة فلنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وملتهم وارضهم وامولهم وغائبهم وشاهدهم وبعيرهم وصلواتهم لا يغيروا اسقفاً عن اسقفيته ولا راهباً عن رهبانيته ولا واقفاً عن وقفانيته وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس ربا ولا دم جاهلية ولا يسألهم حقاً فيتنهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. ولنجران ومن اتى ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ احد منهم بظلم آخر. وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي ابداً حتى يأتي الله بأمره ان نصحوا واصلحوا فيما عليهم فإ

١- ابن سعد ج ١ ص ٢٣

٢- = = ٢٣

٣- = = ٣٤

غير مشقين نظلم . شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف (١) ..

وفي هذا ان النبي يذكرني آخر الكتب اكمل الكتب مشدداً في ارسال الرسل الى كتب المدينة وفي الثانية كتب خالد بن سعيد. وفي عهد نجران يذكر اكمل صنف الشهود . وان كتابة اكمل الكتب لتوثيقه والرسائل اليوم هي احدى الاسس التي يقوم عليها نظام ادارات وحفظ المخطوطات (Archives) . ثم ان امر الشهود في العهود امر له قيمته واهميته ايضاً .

ونصل الآن الى اهم هذه المعاصدات وهي عهد النبي ليوحنا بن رؤبة وشركائه فقد كتب اليه النبي بادئ بدء كتاباً ثم امضى معه معاصدة امام الكتاب نفسه :

" الى يحنة بن رؤبة وسروات اهل ايلة . سلم انتم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو فانه لم اكن لوقائلكم حتى كتب اليكم . فاسلم او اعط الجزية واطع الله ورسوله وارسل رسوله واكرمهم واكرمكم لسوة حسنة ... وقد علم الجزية فان اردتم ان تأمنوا البر والبحر فاطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل من كان للعرب والعجم الا من حمله الله ورسول الله. وانه ان رددتم (رسل النبي) ولم ترضهم لم آخذ منكم شيئاً حتى اقاتلكم فاسبي الصغير واقتل الكبير فاني رسول الله بالحق ادعو بالله وكتبه ورسله وبالمسيح مريم انه كلمة الله واني ادعو به انه رسول الله. وانت قبل ان تكلم الشر فاني قد اوصيت رسلي بكم ... وانكم ان اطعتم رسلي فان الله لكم جار ومحمد ولي يكون معه .." (٢) .

ويلاحظ في هذا الكتاب قوة النبي وسعيه لدفن الامور الباطلة القديمة وذلك بقوله " فاطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل من كان للعرب والعجم الا من حمله الله ورسوله" .

---

١ ـ ابن سعد ج ١ ص ٣٦

٢ ـ " " " ٧٩

ولما انتهى رسول الله الى تبوك اتاه ليوحنا بن رؤبة صاحب ايلة فصالح رسول الله واعطاه الجزية وكتب له :

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر. فمن احدث منهم حدثاً فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقاً يريدونه من بر او بحر".

(ابن هشام ٩٠٧)

واهدى النبي الى يوحنا هذا بعد كتابة العهد الف، رداءً من نسج اليمن واحاطه بكل صنوف الرعاية بعد ان قبض منه الجزية قدرها (٣٠٠) ديناراً في كل عام. واستفاد النبي من هذه المعاهدة انه امن البلاد الواقعة على الحدود معه. ولذا تعتبر هذه المعاهدة انها (معاهدة حدود)، تجعل النبي مطمئناً شيئاً ما من الحدود الشمالية، فيستطيع ان يتفرغ بجهوده الى الجهات الاخرى والحدود الثانية.

الصفحات

٦٠ الدولة الإسلامية بعد فتح مكة
الصفحات الذهبية

٦٧ الصفحات خارجية
آراء المستشرقين
٦٨ الرد على المستشرقين

الـــــفارابـــــي

الدولة الاسلامية بعد فتح مكة

اصبحت الدولة الاسلامية بعد فتح مكة قوة هامة في الجزيرة العربية تملك فيها دعائم المجد والسلطان
فقد: القوة الحربية والمهارة السياسية والمثل الانسانية . فقد اثبتت قوتها الحربية في اكثر من مناسبة مع
قريش وسواها . وبرهنت على دهائها السياسي في عهد الحديبية الذي عد فتحاً مبيناً للدولة الناشئة.
ودللت على مثلها الانسانية يوم فتح مكة وعفو رئيسها (رئيس الدولة الاسلامية) عن اصرح قائلاً :
" اذهبوا فانتم الطلقاء" .

ومنذ غدت الدولة الاسلامية كما وصفت لك في البحوث وتوالت اليها الوفود .
واصبح فيها نواة حية لما يعرف اليوم بالتمثيل السياسي الذي حدد مظاهر السيادة والسلطان في الدولة.
اخذ النبي بادئ بدء يبعث البعوث داعية الى الدين الجديد ومبشرة بالخلاص من ظلام الشرك والوثنية .
وذلك مثل بعثه خالد بن الوليد الى بني الحارث بن كعب بنجران .

الغارات الداخلية

يذكر ابن سعد (في الجزء الاول القسم الثاني ص ١٥) بعثة رسول الله بكتبه وانا سأعدد هذه
البعوث عدا نقلاً عن ابن سعد ، ثم اذكر بعضها تفصيلاً نقلاً عن ابن هشام وابن سعد .
بعث النبي الى كسرى والمقوقس والحارث بن ابي شمر الغساني وهوذة بن علي الحنفي والى جيفر وعبد ابن
الجلندي والمنذر بن ساوى العبدي والى اهل اليمن يخبرهم بشرائع الاسلام وفرائضه الصدقة ، والى بني
معاوية من كندة ، وحبلة بن الايهم ، وذي الكلاع بن تبع ، والى معدي كرب بن ابرهة ، والى ربيعة بن
ذي مرحب الحضرمي ، والى خالد بن ضماد الازدي ، والى تميم بن اوس الداري ... وغيرهم ، بعدد هم
ابن سعد ويذكر كتب النبي اليهم (في الجزء الاول القسم الثاني ١٥ - ٣٨) . وانى سانتخب واذكر فيما يلي بعض
هذه الكتب .

قيل ان النبي بعث خالد بن الوليد الى بني الحارث بن كعب بنجران . وقد قبل بنو الحارث الاسلام وارسل خالد يخبر النبي باسلامهم " .. وانا مقيم بين اظهرهم آمرهم بما امرهم الله به وانهاهم عما نهاهم عنه واعلمهم معالم الاسلام وسنة النبي" (ابن هشام ٩٥٩).

"فكتب اليه النبي ان اقبل ويقبل معك وفدهم فلما قدموا على رسول الله فرآهم قال من هؤلاء القوم الذين كانهم رجال الهند قيل يا رسول الله هؤلاء بنو الحارث بن كعب . فلما دخلوا على رسول الله سلموا عليه وقالوا نشهد انك لرسول الله وانه لا آله الا الله. قال الرسول وانا اشهد ان لا آله الا الله واني رسول الله ... ثم قال رسول الله بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا لم نكن نغلب احداً قال بلى قد كنتم تغلبون من قاتلكم. قالوا انا نغلب من قاتلنا يا رسول الله انا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ احداً بظلم . قال صدقتم ."(١)

وبعث النبي الى بني الحارث يفقههم فيه ويعلمهم السنة ومعالم الاسلام ويأخذ منهم صدقاتهم . وكانت تعاليمه التي يرسل بها سلسلة من التعاليم الانسانية فعلم رسوله " ان يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه .. ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين للناس في الحق وشدته عليهم في الظلم فان الله كره الظلم وينهى عنه"(٢) . فاذا اضيف الى هذه التعاليم السامية عطف على كل جديد وتعليم طريف ومثل اعلى سلوكهم به صار قبل "وينهى عنه اذا كان بين الناس صيح عبد الدعاء الى القبائل والعشائر وليكن دعواهم الى الله وحده لا شريك له . فمن سريع الى الله ودعا الى القبائل والعشائر فليقطعوا بالسيف حتى يكون دعواهم الله وحده لا شريك له"(٣) .

تلك كانت غايات بعوث النبي الى قريب داخل الجزيرة العربية : دعوة الى الاسلام وتعاليم اخلاقية ودينية. فتعتبر هذه البعوث بعوث داخلية وكان النبي يرمي من ورائها عدا تبليغ دعوته ، ان يزداد الاسلام قوة بما يدخل فيه من القبائل والامراء والرؤساء .

١- ابن هشام ٩٦٠.
٢- " " ٩٦١
٣- " " ٩٦١

السفارات الخارجية

وهذا لا يثبت خارجية يقف المستشرقون منها اليوم موقف شك وينقدون متنها السند والاسناد.

اما نقد المتن فهم يقولون انه حامله وثيقة ظهرت حتى اليوم وانها رسالة النبي الى المقوقس او كسرى او قيصر، ثم انهم يشككون بمعقولية الحادثة وامكانيتها. فليس من المعقول ان يطمع النبي الى التوسع الخارجي وهو بعد لم يستول حتى على مكة (١).

واما نقد الاسناد وهو النقد الخارجي فيقولون ان روايات البعوث الخارجية غير مروية عن ابن اسحق وانما هي مروية عن ابن هشام. وهذا وضعها في آخر السيرة مما ان موضعها في الوسط في حوادث السنة السادسة على اني اعتقد كما يعتقد الدكتور زيدان ان هذه الاسباب غير كافية لرد الرواية (٢). ثم ان الاصل في التاريخ الاتهام لا براءة الذمة كما في القانون، وان مصادر الارض التي اعتمدت فيها بعض التشويه وهذا كله مما يدعو الى الشك. ولكنه الشك كما نعلم غير الانكار. وما اظن ان المستشرقين بلغوا في شكهم درجة الانكار.

يعتقد بوهل Buhle كاتب مقالة "محمد" (٣) في الموسوعة الاسلامية ان كتب النبي الى الملوك لم تكن دعوة للدخول تحت سيادة النبي وانما هي دعوة الى المحالفة السياسية. على ان كلمة Buhle "سيادة النبي" كلمة غامضة بعض الشيء فان النبي لم يكن يدعو احداً الى الدخول تحت سيادته وانما يدعوهم الى الانضواء تحت راية الدعوة الدينية الجديدة، وفي اغلب كتبه التي بعثها يفتتحها بقوله «اسلم تسلم..» وهمما شك فيه ان دخول الجماعات في دينه الجديد كان ينتج له قوة سياسية وحربية عظيمة. وكان النبي راغباً في هذه القوة. ولكنه القوة هذه كانت نتيجة طبيعية للامر لا غاية اساسية.

ويذكر البخاري (٣) كتاب النبي الى كسرى وقيصر. وذكر هذا الكتاب في البخاري يقوي حجة القائلين

---

١ ـ الموسوعة الاسلامية مجلد ٣ ٦٥٣

٢ ـ محاضرات الاستاذ زيدان عن العالم العربي، محاضرة ٢٠ كانون الثاني ٩٤١ (٣) Mohammed

٣ ـ البخاري ج ٥ / ١٧٧

بهذه البحوث الخارجية سوف البخاري يعتبر لدى المؤرخين عامة من افضل مصادر التاريخ الاولية عن حياة النبي .
ومهما يكن من الأمر فيجب ان نذهب عن البال ان جمع المؤرخ جمع ظنية اكثر مما هي يقينية . ولذلك فنحن لا نستطيع ان نقطع برأي في ارهذه البحوث الخارجية ولكنه يرجح صدقها لورودها في البخاري وفي كتب السير ، ولان الدعوة الاسلامية كانت دعوة عامة فلم يكن من المستبعد ابداً ان يقوم النبي بهذه الدعوة لدى البعيد النائي كما قام بها لدى القريب الداني .

الرد على نقد المستشرقين .

اما الرد على ما يقوله المستشرقون فاولاً : ان وثيقة الشفا ميور بتلمن يعتقد الكثير من العلماء انه كتاب الرسول الوصلي الى المقوقس[1] . ثانياً : ان ابن هشام حينما يورد ذكر البحوث في اثناء سيره فانه يورد معها ذكر الوفود التي وفدت على النبي في هذه السنة والتي ذكرها هو في اثناء سيرته نعم ان روايات ابن اسحق مقبولة اكثر من روايات ابن هشام ولكنه هل يعني هذا انه يرد ويطعن في جميع روايات ابن هشام . اظن اننا اذا فعلنا ذلك نكون قد ظلمنا ابن هشام كثيراً .

اما قولهم في معقولية هذا الأمر وانه يستبعد حدوثه والنبي في العام السادس لم يستول بعد حتى على مكة فهذه حجة قوية في الظاهر ولكنه لنذكر ان النبي في العام السادس لم يكن ضعيفاً بل انه كان قد اصبح قوة يستهان بها . وهو وان لم يفتح مكة ولكنه عقد صلح الحديبية صلحاً على قدم المساواة مع استقراطي قريش وساداتها . ولعله اراد وقد فاته فتح مكة آنئذ ان يبعث سمعاً جديداً للاسلام (Prestige) به دعوته هذه سوف الملوك العظام . كما يفعل اليوم كثير من القواد العسكريين ورؤساء الحكومات اذا اقتضى الامر وجهوا انظارهم وخطوا مواطنيهم او جنودهم الى امر آخر يحاولون النجاح به ليغطوا فشلهم واخفاقهم في الامر الاول .

بعث النبي كما يذكر ابن سعد محمد بن عبد الله الخزاعي الى النجاشي وكتب اليه كتابا يدعوه في احدهما الى الاسلام ويتلو عليه القرآن . فأخذ كتاب رسول الله فوضعه على عينيه ونزل من سريره على الارض تواضعاً ثم اسلم وشهد شهادة الحق وقال لو كنت استطيع ان آتيه لاتيته"[2].

---

١ ـ تاريخ الاسلام السياسي ١٩٨
٢ ـ ابن سعد ج ١ ص ١٥٠ .

وبعث النبي دحية به خليفة الكلبي الى قيصر الروم هرقل يدعوه الى الاسلام وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فدفعه عظيم بصرى اليه وهو يومئذ في حمص فقرأ قيصر الكتاب وشرح صدره وعرف ان ما اتباعه فرفضوا " قال تتبعون هذا النبي العربي. قال فخاصوا حيصة حمر الوحش وتنادروا ورفعوا الصليب فلما رأى هرقل ذلك منهم يئس منهم واستوحش وخافهم على نفسه وملكه فسكتهم ثم قال انا قلت لكم ما قلت اختبركم لأنظر كيف صلابتكم في دينكم فقد رأيت منكم الذي احب فسجدوا له (١).

ونجد في امر النبي لدحية ان يكون تسليم الكتاب بواسطة عظيم بصرى احتراماً عظيماً لقيصر وباباً هنا من ابواب الكياسة في السياسة .. وبعث رسول الله حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية فأكرم المقوقس وفادة الرسول وقال فيه وهادى النبي ولم يسلم فضاً بملكه .. وبعث شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث بن ابي شمر الغساني يدعوه الى الاسلام فانتخى لبرأ ثم خابر قيصر بالروم فكر صاحبه حتى كبره وتلطف الحارث حينئذ بالجواب الى النبي ولم يسلم (٢).

وبعث رسول الله عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبد وهما ابنا الجلندي فاسلما وصدقا بالنبي. قال عمرو في كتابه الى النبي " .. وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا لي عوناً على من خالفني فاخذت الصدقات من اغنيائهم فرددتها في فقرائهم " (٣).

ولقد رأى من المستغرب جداً ان يعد البعض الى مراسلة هؤلاء الملوك ولو شئت ان استقل الكلمة الدقيقة لقلت ان " بعض " النبي الى ارسال سفاراته الى كسرى وقيصر وطلبه منهم الاسلام والانضمام تحت لوائه . فلقد كان هرقل وكسرى يومئذ على رأس دولتي الرومان والفرس اقوى دول العصر. وهما اللتان كانتا تديران احوال هذه البقعة من العالم وتتنازعان الغلبة الواحدة بعد الاخرى .

---

١ — ابن سعد ج ١ ص ١٦
٢ — " " " ١٧
٣ — " " " ١٨

يلاحظ أنني تفاصيل هذه الرواية شيئاً من الصناعة العتاقة ولعله من المستبعد ان هرقل المسيحي المتورع ينبع هذا النبع الذي تذكره الرواية .

اذا اردنا هنا امكننا ان نقدر هذه «الجرأة» العظيمة التي تحداها النبي في سفارته اليها خصوصا وان الدول الكبيرة المعروفة بطوقها آنئذ كانت تمد الى خطبها ودها وسألتها ان نضف الى ذلك ان الجزيرة العربية كانت بحسب بيه نفوذ هاتين الدولتين وان تجارتها الخارجية كانت في بلاد هرقل تنفوذ هاتين الدولتين ايضاً : اعني بلاد الشام التي كانت تحت نفوذ هرقل واليمن والعراق تحت نفوذ خاريس فكانت الجزيرة العربية محتاجة الى مداراة كسرى وهرقل ومصانعتها حتى لا يفسد عليها تجارتها . ثم انه لم يكن لدى العرب من قوة عربية او سياسية تستطيع ان تواجه بها نفوذ هاتين الدولتين العظيمتين لان العرب لم تكن تزيد آنئذ على قبائل تشتد بها الخصومة حيناً وتهدأ حيناً آخر وليس هناك اي رابطة تجمل منها وحدة سياسية تتقي بها الملمات وترد بها عاديات الزمن ومحن الايام .

مع ذلك كله كان عجباً ان يعمد النبي الى سفارته لهؤلاء الاكاسرة والقياصرة . ولكن النبي كان يعلم مع الوحي بقوة الدعوة التي يدعو اليها بأكثر مما نستطيع ان نصوره او نتصوره بمقاييسنا ومحاكماتنا . ذلك الحس بقوة دعوته اساس نجاحه واقدامه وهذا اساس نجاح كل دعوة ولذلك لم يتردد النبي ابداً في دعوة هؤلاء الملوك الى دين التوحيد خصوصاً وان الله قد بعثه رحمة وكافة للناس اجمعين .

ومجمل القول في امر البعوث ان حدوثها غير مستبعد بل قريب . ربما كانت التفاصيل في بعضها مبالغة ، وقد يظهر فيها روح الصناعة المتأخرة . ولكن التفاصيل لا تهمنا بقدر ما يهمنا الخطوط الرئيسية للقضية . فنحن لا نرى فيما اذا كان اسلم النجاشي او رغب في الاسلام هرقل بقدر ما يهمنا دعوة الرسول اياهم وبعثه اليهم الرسل والبعوث والسفراء .

الوفادات

٧٢ عام الوفود

الدب والاسود

٧٣ الوفود

٧٥ وفد نجران

الوفادات

عام الوفود

كانت بعوث النبي وكتبه الى الملوك والامراء في العام السادس والثامن. وفي العام التاسع بادرت الوفود تترى ترد الى النبي عاصمة العرب العظيم. توارد الى النبي وفود كثيرة من جميع اطراف الجزيرة العربية فآمنوا وصدقوا بالذي جاء به ووحدوا الله وتركوا ذات بال من عبادة الى الهه العظيم القادر على النفع والضر والحياة والموت وتركوا عبادة الاوثان والاصنام التي لا تدفع شراً ولا تجلب خيراً.

العرب والاسلام

قال ابن اسحاق: "وانما كانت العرب تربص بالاسلام امر هذا الحي من قريش وامر رسول الله. وذلك ان قريشاً كانوا امام الناس وهاديهم واهل البيت والحرم بصنيع ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام وقادة العرب لا ينكرون ذلك وكانت قريش هي التي نصبت لحرب رسول الله وخلافه. فلما افتتحت مكة ودانت له قريش وودعها الاسلام عرفت العرب انه لا طاقة لهم بحرب رسول الله وعداوته فدخلوا في دين الله كما قال عز وجل افواجاً يقربون اليه سهل وجه" (١)

وفد على النبي وفود كثيرة يعددها ابن هشام في الصفحات (٩٣٣ - ٩٦٥) ويوردها ابن سعد في الجزء الاول القسم الثاني (٣٨ - ٨٦). واني سأورد فيما يلي بعضها منتخباً بعضها من ابن سعد وبعضها من ابن هشام. وكان قسم من هذه الوفود يسلم وقسم لا يسلم. وآخرون كانوا مسلمين انما جاؤا يستهدون او يستزيدون من الاسلام او جاؤا ليقروهم النبي على اعمالهم.

بعثت بنو سعد بن بكر الى رسول الله ضمام بن ثعلبة فلما جاء قال له: "يا ابن عبد المطلب اني سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك. قال لا اجد في نفسي فسل عما بدا لك قال انشدك الله الهك والله من كان قبلك والله من هو كائن بعدك آلله بعثك الينا رسولاً قال اللهم نعم ..." (٢) ثم جعل يذكر له الاسلام كله.

---

١ - ابن هشام ٩٣٣

٢ - ابن هشام ٩٤٤

ينشده عند كل فريضة كما ينشده في الموسم حتى اذا فرغ قال « فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وسأؤدي هذه الفرائض واجتنب ما نهيتني عنه ... ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا اليه فكان اول ما تكلم به ان قال بئست اللات والعزى! قالوا مه يا ضمام! اتق البرص! اتق الجزام! اتق الجنون! قال ويلكم انهما والله لا ينفعان ولا يضران ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه ... قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم في حاضره رجل ولا امرأة الا مسلماً. قال ابو عبد الله ابن عباس فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام بن ثعلبة (١) ».

وقدم على رسول الله عمرو بن معدي كرب في اناس من بني زبيد فاسلم وكان عمرو قد قال لقيس بن مكشوح المرادي حين انتهى اليهم امر رسول الله : « يا قيس انه سيد قومه وقد ذكر لنا ان رجلاً سيد قومه يقال له محمد قد خرج بالحجاز يقول انه نبي فانطلق بنا اليه حتى نعلم علمه .. فابى عليه قيس وسفه رأيه . فركب عمرو بن معدي كرب حتى قدم على رسول الله فاسلم وصدقه وآمن به . فلما بلغ ذلك قيس بن مكشوح اوعده وتوعده وقال فارقني ورأيي فقال عمرو بن معدي كرب في ذلك :

ارتد يوم ذي حسى امرأ بادي رشده
ارتد باتقاء الله والمعروف تبعده
فكنت كذي الخير غره ما به وتيده .. (٢)

وقدم على رسول الله كتاب ملوك حمير مقدمه من تبوك ورسولهم اليه باسلامهم الحارث بن عبد كلال ونعيم ذو رعين وهمدان . وبعث اليه زرعة ذو يزن عامله بمرة الرعادي باسلامهم وفارقتهم الشرك واهله فكتب اليهم رسول الله كتاباً يذكر لهم فيه احكام الاسلام والصدقات على السبل والسائمة . وقال في كتابه الى زرعة :

---

١ - ابن هشام ٩٤٤
٢ - " " ٩٥٢

" ثم ان مالك بن مرة الرهاوي قد هدني انك اسلمت سراً دل عليه وقتلت التركيه نابشر بخير وآمره بجمع خيراً وسلاحه واتخاذوا فان رسول الله هو مولى عليكم وخفيركم وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته انما هي زكاة يزكى بها على فقراء المسلمين وابن السبيل "(١). ولما بعث النبي معاذاً الى اليمن امره ان يعلمهم خبر اوصاه وعلمه اليه ثم قال " يسر ولا تعسر وبشر ولا تنفر وانك ستقدم على قوم يسألونك ما مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له "(٢).

اخبرنا محمد بن عمر عن محمد بن بكر الضبي عن قومه غسان قالوا " قدمنا على رسول الله في شهر رمضان سنة عشر وهم ثلاثة نفر فنزلنا دار رملة بنت الحارث فاذا وفود العرب كلهم معه قومه بمحمد فقلنا فيما بيننا ايرانا شرصبيري من العرب ثم اتينا رسول الله فاسلمنا وصدقنا وشهدنا أن ما جاء به حق وانه نبي ايتبعنا قومنا ام لا فاجاز لهم رسول الله جوائزهم وانصرفوا راجعين فقدموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم فكتموا اسلامهم حتى مات منهم رجلان مسلمين واراه واحد منهم عمر بن الخطاب عام اليرموك فلقيا بعيدة فخبره باسلامه فكان يكرمه "(٣).

وقدم وائل بن حجر الحضرمي في وفد حضرموت ومعه وفد كندة على رسول الله وقال وائل: "جئت راغباً في الاسلام والهجرة فدعا له وضع يده على رأسه وتودي ليجتمع الناس الصلاة جامعة سروراً بقدوم وائل بن حجر. وامر رسول الله معاوية بن ابي سفيان ان ينزله فنزل معه وائل راكب فقال له معاوية: الحق الى منزلك. قال لا اني لم آتك لانزل بك وقد بشرتها قال فانا رفقني. قال لست صاحب اذان الملوك. قال ان الرضاء قد اعرفه قدمي قال امسه فمن ثم ناقتي فقال له شرفاً.."(٤). ولما اراد الشخوص الى بلاده كتب له رسول الله: "هذا كتاب من محمد النبي الى وائل بن حجر قيل حضرموت انك اسلمت وجبلت لله

---

١ ، ٥ ابن هشام ٩٥٧.

٣ ابن سعد ج ١ قسم ٧٠.

٤ ابن سعد جزء قسم ٧٩.

ماخي يديه من الرضيه والحسنه وان يؤخذ منه كل عشرة واحد يخلي ذلك ذو عدل رضيت له ان يتظلم فيها ما قام والنبي والمؤمنون عليه انصار » (١)

وفد نجران :

وقدم على النبي وفد نجران وفيهم من زعمائهم [العاقب و السيد] فدعاهم النبي الى الاسلام فابوا وكثر الكلام و اللجاج وتلا عليهم القرآن ثم قال لهم النبي ان انكرتم ما اقول لكم فهلم ابناءكم فقبلوا اوعدتم ثم تشاوروا فيما بينهم ، وقال العاقب وهو رجل من فهم الى رسول الله فقال : قد بدا لنا ان لا نباهله فاحكم علينا بما احببت نعطك ونصالحك . فصالحهم على الف حلة من رجب والف من صفر وعلى عارية ثلاثين درعاً وثلاثين رمحاً وثلاثين بعيراً وثلاثين فرساً ان كان باليمن كيد . ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم لا يغير اسقف عن سقيفاه ورهبان عن رهبانيته وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ... " (٢)

وفي الرواية ان السيد والعاقب رجعا الى رسول الله فاسلما وزارهما ابو ايوب الانصاري وبقي اهل نجران على عهدهم وعهد رسول الله حتى قبض الرسول وتداول ابو بكر فاقام عهد الرسول وكذلك فعل عمر ، وكتب اهل نجران كانوا اصابوا ريا ، وكان النبي حرم عليهم ذلك في عهده ، فاخذهم عمر منه ايضم وكتب لهم كتاباً الى امراء الامصار ليوسعوا لهم من جيب الارض ، وليضربوهم على من ظلمهم .

والذي ماذا تدلنا هذه الوفود الكثيرة التي وفدت على النبي وان الذي ذكرته فما هو قليل من كثير وكتب التاريخ تفصل في امر هذه الوفود وتطنب . تدلنا هذه الوفود على ان النبي والمسلمين قد اصبحوا قوة جبارة في الجزيرة العربية وان جميع الملوك والدويلات اخذوا يخطبون ودها ويرغبون في الارتباط معها بعهود خاصة بعد فزعة تبوك والتقاء الروم مع امام المسلمين وخوفهم من قتالهم (٣)

---

١ — ابن سعد ج ١ ص ٧٩

٢ — " " " " ٨٤ ، اليعقوبي ج ٢ ص ٩٠

٣ — هيكل ٣٦٦

وكانت الروم آنذاك دولة قوية جداً فهي التي غلبت فارس واستردت منها الصليب المقدس وارجعته الى بيت المقدس في حفل عظيم حيث سار قيصرها هرقل ماشياً من القسطنطينية الى اورشليم كما تروي الرواة .

ولقد كان يتاخم الجزيرة العربية آنذاك دولتا الروم والفرس . ولقد عرفت الجزيرة تحكم هاتين الدولتين فيها وخضوعها وسلطانها الشيء الكثير ، ولذلك كان يسيراً عليها ان تقدر قدر القوة التي تتحدى امامها عظمة الروم وفارس .. سكرتها هذه القوة الجديدة ، فاتت الجزيرة باقيالها وملوكها واهرائها وخضوعاً الى النبي يدخلون في الدين الجديد كما تأتي تباعاً افواجاً يعجون بحمد ربهم

واني أستطيع ان اعتبر هذه البعوث والوفود من النبي واليه سفارات سياسية لدن جميع القبائل عدا من تبوأها الدين الجديد ، كانت اذا دخلت في الاسلام ، تتخلى عن جميع "فرديتها" وتدخل في هذا المجموع العام وتصبح خلية من خلاياه . ثم ان تلك السفارات كانت سفارات محدودة الغاية والموضوع فاذا ما كانت تدعو الى الاسلام اوتغير مسالمه وحجه ، بينما سفارات اليوم هي اكثر تشعباً واوفر مواضيع وامور ومهام .

احكام [illegible] وتخاص .

٧٨ دار الاسلام ودار الحرب ودار الصلح

٧٩ صلح بخزان

احكام الاراضي

٨٠ احكام الاشخاص

٨٢ الاوقياف في الاسلام

تختلف احكام الاملاك والاشخاص في الشريعة الاسلامية عموماً باختلاف «الدور». فهناك دار الاسلام (١) ودار الحرب (٢) (دار الدعوة) ودار الصلح (٣) (دار العهد). وكلمة يظهر ان هذه الاصطلاحات متأخرة عن عهد النبي اوجدها الفقهاء فيما بعد تشريعهم. ومع ذلك فاننا نجد في عهد النبي قوماً معاصرين يكفلهم الاسلام. ونجد آخرين صالحوا النبي واستمروا اخذاً اراضيهم على جزية او خراج يؤدونه كما تم صلح نجران

ودار الصلح او العهد هي التي تهمنا في بحثنا هذا اكثر فاكثر. وهي الدار التي يسكنها قوم معاصرون عهد اهل الكتاب عاصدهم النبي واقرهم على ارضهم ودينهم بشروط خاصة. كان النبي عاصد اهل نجران على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم كتب لهم بذلك كتاباً. (وقد اوردت بعضه في فصل المعاهدات) واورد الوثن مقدمته التي تهمنا في هذا الفصل: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لاهل

---

(١)- دار الاسلام حسب التشريع الذي اخذ عن عهد النبي "ستكون دار مقام شهد الاسلام او معاهد" بموجب رأي الشافعي (كتاب الام ج ٤، ص ١٠٥) والشريعة السائدة فيها هي الشريعة الاسلامية وهي نافذة على المسلمين وعلى المعاهدين فيما يخص امورهم الدينية. وهؤلاء المعاهدون سيتمتعون بحقوق المسلمين المواطنين كافة على ان هياتهم واشكالهم مضمونة من قبل المسلمين (الموسوعة الاسلامية المجلد ص ٩١٨. بتلخيص)

(٢) - اما دار الحرب فهي التي يسكنها الكافرون وتكون الحرب قائمة فيها بالقوة او بالفعل بينما يسكنها المسلمون وان صفة الاسلام هي تحول هذه الدار بواسطة الجهاد من دار حرب يسكنها الكافرون الى دار اسلام يسكنها المسلمون وذلك اما بالقهر عليها واخذها عنوة او باسلام اهلها. (تلخيص عن الموسوعة الاسلامية ج ٩١٧)

(٣) - وهناك دار العهد وهي ليست تحت حكم المسلمين ولكنها ترتبط معهم بجزية تدفعها اليهم. مثل اهل نجران في عهد النبي نفسه واهل نوبيا في العهود التالية (الموسوعة الاسلامية ج ٩١٩)

احكام المعاملات والمعاشرة

تختلف احكام المعاملات والاشخاص في الشريعة الاسلامية تبعاً باختلاف «الدور». فهناك دار الاسلام (١) ودار الحرب (٢) (دار الدعوة) ودار الصلح (٣) (دار العهد). ويكاد يظهر ان هذه الاصطلاحات نشأت في عهد النبي او بعده الفقهاء فيه تشريعهم. ومع ذلك فاننا نجد في عهد النبي قوماً معاصرين يكفلون لهم المسلمين. ونجد آخرين صالحوا النبي واستردوا اراضيهم على جزية او خراج يؤدونه كما في صلح نجران

ودار الصلح او العهد هي التي تهمنا في بحثنا هذا اكثر فاكثر. وهي الدار التي يسكنها قوم معاصرون من اهل الكتاب عاصدهم النبي واقرهم على ارضهم ودينهم بشروط خاصة. كان النبي عاصد اهل نجران على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم كتب لهم بذلك كتاباً. (وقد اوردنا بعضه في فصل المعاصدات) واورد ابن سعد نسخة التي تهمنا في هذا الفصل: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لاهل

---

(١)- دار الاسلام حسب التشريع اعتبر عهد النبي «كل بلد يكون دار مقام لمسلم او معاصد» بموجب رأي الشافعي (كتاب الام ج ٤، ص ١٠٥) والشريعة السائدة فيها هي طبعاً الشريعة الاسلامية وهي نافذة على المسلمين وعلى المعاصدين فيما يخص امورهم العامة. وهؤلاء المعاصدون لا يتمتعون بحقوق المسلمين المواطنين كافة عدا ان حياتهم واموالهم مضمونة بعد قبول الجزية (الموسوعة الاسلامية مجلد ص ٩١٨. بتلخيص)

(٢) - اما دار الحرب فهي التي يسكنها الكافرون وتكون الحرب قائمة فيها بالفعل او بالقوة او بالفعل بينما يسكنها المسلمون وان معاهدة او معاصدة تحول هذه الدار بواسطة الجهاد من دار حرب يسكنها الكافرون الى دار اسلام يسكنها المسلمون وذلك اما بالقهر عليها واخذ اهلها سبايا او باسلام اهلها. (تلخيص عن الموسوعة الاسلامية ج ٩١٧)

(٣) - وهذه دار العهد وهي ليست تحت حكم المسلمين ولكنها ترتبط معهم بجزية تدفعها اليهم. مثل اهل نجران في عهد النبي نفسه واهل نوبيا في العهود التالية (الموسوعة الاسلامية ج ٩١٩)

نجران اذ كان عليهم كله من كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على الف حلة حمله حمل الاواقي من كل رجب الف حلة ومن كل صفر الف حلة، مع كل حلة اوقية من الفضة فما زادت على الخراج او نقصت عن الاواقي فبالحساب. وما قضوا من درع او فيل او ركاب او غير ذلك اخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤنة رسلي وتقوم بالبيه عشرين يوماً فما دون ذلك. وما كبس رسلي فهو مردود عليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً اذا كان كيد باليمن ومدة، وما هلك مما اعاروا رسلي من درع او فيل او ركاب او غيره فهو ضمينة على رسلي حتى يؤدوه اليهم ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على اموالهم وانفسهم ... » (١)

فبلاد نجران تمثل دار العهد في زمن النبي. «وكذلك القبائل التي حارب النبي ولم يظهر عليهم فرضوا عليه الصلح على شيء من اراضيهم او شيء يؤدونه عن اراضيهم فيه ما هو كالجزية او مثل الجزية فاراضي هذه القبائل هي دار الصلح» (٢).

احكام الاراضي:

اما احكام اراضيهم فتختلف حسب مضمون الصلح الذي صولحوا عليه وقد سبق بيانه ذلك مفصلاً في باب (صلح العدو). فقد صالح اهل فدك، بغارة محيصة بن مسعود، النبي على ان له نصف اراضيهم وعليهم بما سلم عليه، ولهم النصف الآخر. «فصار النصف فيما صدقات النبي والنصف الآخر خالصاً لهم الى ان اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهم اجداد بني اهل الذمة عن الجائحة. فقوم ذلك ودفع اليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين الف درهم». (٣) وبعد ما سأله النبي ارضه خيبر سأله اصلها ان يبقيهم في الأموال على النصف «وقالوا نحن اعلم بها منكم فاعطاهم رسول الله على النصف على انا اذا

١- الخراج ٤٠

٢- الشافعي ٤/ ١٠٤

٣- الماوردي ١٥٧

شأنكم أن تخرجكم أخرجناكم" (١) ومن هذا أن الأرض أصبحت ملكاً للمسلمين وكانوا يدفعون للعاملين فيها من اليهود نصف الغلة أجرة لهم.

أحكام الأشخاص:

أما الأشخاص غير المسلمين فهم إما أن يكونوا أهل كتاب أو غيرهم. فأهل الكتاب هم الذين وتؤخذ منهم الجزية. وساواهم من المجوس مختلف في حكمهم. - أما الجزية (٢) التي نابتة في الإسلام بالكتاب وبالسنة كما بينت سابقاً. "وأما المجوس فإن لهم شبهة كتاب فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصارت شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم" (٣). وروى البخاري بإسناده عن بجالة أنه قال:

"ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى قال له عبد الرحمن بن عوف أن النبي (صلعم) أخذها من مجوس هجر" (٤).

ولم يكن الذميون أحراراً في تنقل تامهم. نعم أنهم ملتزمون أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ويجري عليهم الحد فيما حرم في دينهم كما سيأتي ذلك. ولكنه إذا تقيدوا في عهدهم وذمتهم بقيد فعليهم أن يفوا بموجبه فمن عهده بجران نجران "لا يحشر عليهم البيع بالربا" .. ولا يقتضوا في دينهم عاملاً يجد واحداً أو يأكل الربا" (٦) وفي رواية ابن سعد "لجران ومن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة" (٧). ولقد أفرد الخليفة عمر بن الخطاب فيما بعد سكانهم أكلة الربا واتخذها حجة لإجلائهم عن الجزيرة.

١- ابن هشام ٧٦٤

٢- الرهن في الموطأ ج ١٠ ص ١٧٧ يسمى الجزية خراج الرؤوس. ولذلك لعلم بطرس البستاني يقول عنه الخراج "أنه الضريبة والجزية ومال الفيء... وفي جامع الرموز الجزية تسمى بالخراج وخراج الرأس". (دائرة المعارف لمحمد ٧ ص ٣٤٥). وتبدو كلمة الخراج فيما بعد على ما يفهم كما ذكروا الأراضي من غير المسلمين. وكلمة العشر على ما يفهم المسلمون عن أراضيهم. (كتاب الخراج ص ٢٩) ويجب تعريف القاضي أبو يوسف رحمه الله الأرض "بشرط أن صلح أرضه أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم... وأي دار من دور الأعاجم ظهر عليها المسلمون وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج" (المصدر نفسه ص ٢٩)

(٣)- المغني ج ١٠ ص ٥٨٥ (٤)- المغني ١٠ - ٥٨٦ (٥) الرهن ١٠/٨٤

(٦) - ابن هشام (٧) - ابن سعد ج ١ ق ٢ - ٣٦ .

ولم تكن الجزية تدفع دراهم فقط بل كانت يجوز دفعها عيناً وعروضاً . "كتب رسول الله لأهل نجران أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وان عليهم ربع تمارهم وربع ثمارهم" (١).

واخذ النبي الجزية من نصارى العرب والعجم فنصارى نجران كانوا عرباً، وكذلك بعث النبي خالد بن الوليد الى دومة الجندل فصالح أكيدر على الجزية وهو من العرب. وبعث معاذاً الى اليمن فقال انك تأتي قوماً من اهل الكتاب فادعهم ان يأخذ منهم كل حالم ديناراً او عدله معافراً (٢). - واختلفت مقدار الجزية باختلاف النقد والغنى وانه لا جزية على المستضعفين كالشيخ الفاني والزمن والطفل والمرأة والعبد لقول النبي: "خذ من كل حالم ديناراً". (٣) و: "لا جزية على العبد" (٤).

وتقام الحدود على اهل الذمة فيما يعتقدون تحريمه في دينهم كالزنا والسرقة والقتل والقذف سواء كان الحد واجباً في دينهم او لا لما روي عنه انه ان يهودياً قتل جارية على اوضاح لها فقتله رسول الله (الحديث متفق عليه). وروى ابن عمر رضي الله عنهما "ان النبي أتي بيهودي قد فجر بامرأة فرجمها" لانه محرم في دينه وقد التزم. فلم الاسلام. فاما ما يعتقدون حله كشرب

---

١ - ابن سعد ج ١ ص ٣٨ . ويلاحظ قوله "ربع ثمارهم" ان فيه شبهة بين الجزية والخراج

٢ - الفتح ج ١٠ - ٥٨٧ انفقت آراء المذاهب الاسلامية تقريباً على جواز اخذ الجزية من العرب فبذلك قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وابو عبيد والمنذر. وخالفهم ابو يوسف بقوله بوجوب اخذ الجزية من العرب لانهم يرون ابكارهم بخط النبي.

وفي عهد الخليفة عمر رضي الله عنه تمرد نصارى بني تغلب وابوا ان يدفعوا الجزية باسمها وسألوه ان يأخذ منهم باسم الصدقة كما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم، ثم صالحهم على ما يأخذ منهم مضاعفاً عن الجزية (الفتح ١٠ - ٥٨٧)

٣ - الفتح ١٠ - ٥٨٥

٤ - الفتح ١٠ - ٥٨٦

٥ - الفتح ١٠ - ٦١٧

الخمر وأكل لحم الخنزير وانتهاك ذوات المحارم للمجوس فيقرون عليه وعندهم أنهم ينتقدون عليه الا انهم يمنعون منه اظهاره بين المسلمين لئلا يتأذون بذلك "(١)

"الاقليات" في الاسلام

يعتبر اهل الذمة في الدولة الاسلامية آنذاك اعتبار الاقليات العنصرية اليوم في الدول الحديثة. وماضت النبي وخلفاؤه يوصون بهم خيراً ويحضون على الحسن في معاملتهم والرفق في امرهم. روى نافع عن ابن عمر قال "كان آخر ما تكلم به النبي ان قال احفظوني في ذمتي" (٢) وقال عمر في وصية للخليفة بعده "واوصيه باهل ذمة المسلمين خيراً ان يوفى لهم بعهدهم ويقاتل من ورائهم" (٣)

واتى عمر بمال كثير من الجزية فقال ان قوماً قد اصلكم الناس قالوا لا والله ما اخذنا الا عفوا صفوا قال بسوط وبسوط قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني" (٤) واوصى عمر احد عماله على الخراج "لا تبيعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم" (٥)

وجب على المسلمين حماية اهل الذمة من جميع الاضرار ولهذا قال علي رضي الله عنه "انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا" (٦). وتوسع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه "بأنه يجب فداء اسراهم سواء كانوا في معونتنا او لم يكونوا الا انا حفظهم بمجاهدتهم واخذ جزيتهم والزمنا القتال من ورائهم والقيام دونهم" (٧).

---

١ - الخراج ١٠ - ٦١٤
٢ - الماوردي ١٢٨
٣ - الخراج ١٠ - ٦٢٠
٤ - الخراج ١٠ - ٦٢٩
٥ - " " ٦٣٠
٦ - " " ٦٢٧
٧ الخراج ١٠ ٦٢٠

٨٤ اختلاف العلماء بخصوص مدى الشرع الدولي في القديم

محور تاريخي : الشرع الدولي عند اليونان

٨٦ " " " الرومان

٨٧ " " " في الاسلام

شريعة الحرب ٨٨

شريعة السلم ٨٩

الصلح العادل وقتال الفئة الباغية

٩١ وضع الاجنبي في الاسلام

محوطته : المستأمن

٩٢ الذمي

٩٣ المعاهدون

٩٤ المرتدون

مراجعات العلماء مع الشرع الدولي في العصر الحاضر

هل وجد قديماً شرع دولي

آراء العلماء

اختلف العلماء فيما اذا كانت الشرع الدولي قد عرف لدى الامم القديمة او لم يعرف . فغريبه يقول ان الامم القديمة لم تتبادل يوماً ايام السفارات والصلات بينها كما هو معروفة اليوم . بل انها وجهت اهتمامها الى امورها وارضاعها الداخلية وزيادة على ذلك جعلت من اغلبه الغرب صعبة جداً لانه الذي كان يكرهها ويحتقرها وينظر اليه كعدو . وهكذا كانت الدول القديمة ترجع كل ما تملكه على ثروتها القومية وامنها وتوسيع سلطانها تقدم الى الفتح والغزو ، اما تعيينه ممثلة عند العالم . وهذا الى اليه ما ينعقد والمعاهدات الدولية فن شئ .

وغريبه آخرون العلماء يرى ان الحياة المدنية والاجتماعية يكفلها وجود روابط دون رابطة القانونية . وان مجرد الجوار يخلق العلاقات بين الاوطان بدى بطبيعة كما يقول ارسطو . فعلاقات الجوار والواجبات الاخلاقية والحقوقية بين هذه الدول هي اساس الحقوق الدولية وهذه العلاقات تصبح متينة وتنظم وتتقدم بتقدم الصلات بين الحقوق الدولي كما تقدمت الايام .

ويظهر لي ان اختلاف هؤلاء العلماء ليس بالامر الكبير بقدر ما هو بالشكل . فهم يختلفون في تعيين المراد من كلمة (الحقوق الدولية) او بكلمة اخرى ان هذا الخلاف نشأ عن اختلاف وجهات النظر لمفاهيم (الحقوق الدولية) . فالقسم الاول منهم يرى ان هذه الحقوق هي مجموعة قواعد منظمة موحدة ثابتة مستندة الى قواعد صريحة . بينما القسم الثاني من العلماء يكتفي للدلالة على وجود الحقوق الدولية بوجود بعض العلاقات بين الدول تتأثر ببعض الضرورات دون ادراك الدول الدائمة لذلك او درجة تنظيمها وتنظيمها وكما هي . فهم يكتفون بهذه العلاقات البسيطة والضرورية باعتبار انه الحاجات تقرب بين الناس الزاماً كما تتباعد المنافع بينهم وتجعلهم يخصمون ويتنازعون ويقتتلون . فلا بد للجماعات البشرية ان تخضع تحت دافع الحاجة لنواميس (المصالح المشتركة) (١) .

١- Interdependdance (١) يتكلم عن الشرع الدولي في محدوده القديمة والحديثة ، وفي العهد الذي تعاهد فيه

لمحة تاريخية

اليونان : سبق الاسلام دولتان عريقتان في الحضارة والمدنية هما اليونان والرومان وما زالت الدول تنظر بعين الاجلال على مفهوم الحقوق الدولية لديهما . كانت اليونان تتميز عن غيرها من الدول الأخرى بنظام سياسي متفكك فكانت كل مدينة تشكل دولة ، وتعرف هذه الدول في علم السياسة (بالدولة المدينية)[1] . ولكنه التقدم الفكري والادبي والفني ورابطة الاصل المشترك واللغة وديانة واحدة في جميع الاقطار اليونانية ، والمعاهدات التجارية ، كل هذا سهل ارتباط الجمهوريات اليونانية بعضها ببعض وهيأ السبل لعقد معاهدات بينها تنظمه بصورة خاصة (مجموعة الدول الخاصة)[2]

غير انه يلاحظ ان هذه الصلات لم تكن ناجمة عن الاهتمام بوضع قاعدة من قواعد الحقوق الدولية وانما كانت تتسبب عن الضرورة والحاجة . ولذلك كانت العلاقات الدولية اليونانية واقعة تحت تأثير العلاقات الاقتصادية بين مختلف البلدان اليونانية .

---

(١) City State

(٢) من المعلوم ان جميع النظم الاجتماعية والسياسية كانت قائمة في القرون القديمة على اساس ديني ويلاحظ ان جميع هذه النظم لدى الامم المختلفة تتفق في امر واحد هو اعتبار الاجنبي وقتال احد المؤرخين الاوربيين ان الوطني كان الشخص المنتسب الى ديانة البلدة ويعبد آلهتها . والاجنبي من لم يكن يعبد تلك الديانة وليس له الحق بحماية الآلهة المحلية[1].

كانت اثينا مركز الثقل في الجمهوريات اليونانية . وتعاقدت مع الجمهوريات اليونانية الاخرى معاهدات خصوصية مع الاجانب . وكانت هذه على ثلاثة صنوف : (١) "الايزوتيك" وهم الذين نالوا بموجب معاهدة مع دولهم وبموجب ارضاء من السلطات المحلية قسماً من الحقوق المدنية او كلها . (٢) "المتيك" وهم الاجانب الذين ليس بين اثينا ودولهم معاهدة اوصلة . وانما يؤذن لهم باستوطانة في اثينا باذن من السلطات المختصة وليس لهم من هذه الحقوق سوى تملك غير المنقول وعقد الزواج والوراثة . ولم يكن ذراريهم باثينيات ليتبعوا شرعاً . (٣) "البرابرة" وهم الاقوام المتوحشة التي لم تكن اثينا المتمدنة تعتبرهم داخلين في العائلة الدولية في ذلك الزمان اما امر معاملتهم فكان متروكاً الى السلطات تتصرف بها بصورة تعسفية وعرفية . (٤)

---

(١) الحقوق الدولية الى صنة للبداني ص (١٩١) (٢) المصدر نفسه ص (١٩٠) .

اما الرومان فقد سادوا على علاقاتهم الخارجية مبدأ ان متيان هو مبدأ الوحدة الرومانية الذي جاء به الرومان في سبيله وقادهم لغزوات وفتوحات كثيرة لتحقيقه وذلك ببسط نفوذ روما على العالم المتمدن، وحماية القوة من الصدمات الداخلية والخارجية وجعلها مرجعاً لتنظيم الحقوق والواجبات بينهم وبين الشعوب الاخرى المعدودة من نطاق الرومان اعداء أبديين (١). وكانت الحرب لدى الرومان هي الحالة الاعتيادية الدولية (بخلاف النظرية الحديثة التي تعتبر ان الحرب وعلاقات سلمية "بين الدول"). وجميع علاقاتهم كانت علاقات حرب وخصام اما معاهدات السلم فلم تكن في الحقيقة الا هدنة موقتة (٢) لاستعداد روما وتهيئة بها لاخضاع اعدائها.

وكان الرومانيون يستعملون في المعاملة الحرب والصلح جماعة من الضباط يبلغ عددهم عشرون ويعرفون بـ الفيال (٣). وكذلك اختلف وضع الاجانب في روما حسب الدولة التي ينتمون اليها وحسب نوع المعاهدة المعقودة بينها وبين روما (٤). ونجد هنا الى جانب العامل الديني في بغضه الاجنبي واحتقاره عاملاً آخر يمكننا ان نسميه بتحفظ (عامل العصبية القومية) هذا العامل الذي ربما نجده قد نشأ لدى جميع الدول وكان له نجد داخل مكبراً جداً لدى الدولة الرومانية. (٤)

---

(١)— Hostes

(٢)— Fetial — (٣) — "ما اشبه اليوم بالبارحة"!!

(٤)— Oppenheim V. I. P. 53 — 56

(٤) بينما يخص حقوق الاجانب في روما نجد ١- انه لم يتمتع بجميع الحقوق المدنية في روما لم يكن في بادئ الامر الا سوى عدد روماني فقط. وهذه الحقوق المدنية تشمل الحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب وحق القضاء وهي محرمة على الاجنبي. (٢) عدت روما اسيطاليا لا تعتبر الا اذا منحت الشعوب التي اخضعتها بعض الحقوق وقد منحت هذه الحقوق منذ عهد الجمهورية وعرفت بالحقوق Jus Gentium في عهد الجمهورية وعرفت بالقضاة الذين خولوا بالقضاء في القضايا الاجنبية Praetor Peregrinus

هذا بخصوص الاجانب لم يكونوا اجانب بالمعنى الحقيقي لانهم كانوا تحت رعاية روما وتابعيه لسلطانها، اما الاقوام الاخرى الذين لم يكونوا تابعين لها فهم يقعون في الشريعة الرومانية بين هذه الحقوق هم فهم خارج المدينة و خارج الجزاميا،، وفي عهد الامبراطور كاراكلا تم توسيعه فزالت الفوارق الحقوقية بين ابناء الامبراطورية بصورة تامة.

الاسلام والشرع الدولي

واصل الآن الى مركز الثقل في بحثي هذا. ادلي ببعض القضية كما يقولون. فهل عرف الاسلام الحق الدولي، وهل نستطيع ان ادعو القواعد والشرائع التي ذكرتها بالحقوق الدولية ؟؟.

اجيب على ذلك نعم. وان الاسلام عرف الحق الدولي، وان ما ذكرته عن هذا الحق في عهد الرسول كان نواة الشريعة منه وتكاملت في العهود التالية واثرت على المؤسسات الحقوقية في الغرب (١). نعم انه لابد من اعتبار التدرج التاريخي في هذا الامر. فالشرع الدولي الروماني ارقى من اليوناني لمجيئه متأخراً في التاريخ والشرع الدولي الاسلامي ارقى من كليهما للسبب نفسه. وكذلك الشرع الدولي الحديث الذي ظهر منذ معاهدة وستفاليا ١٦٤٨، واهتمام العالم الهولندي غروسيوس بهذا الشرع واصداره اول كتاب (٢) منظم يبحث في هذا العلم، اقول ان هذا الشرع الدولي الحديث هو ارقى من كل هذه الشرائع جميعا.

فلابد والحالة هذه من ملاحظة التطور التاريخي والتدرج الزمني، حتى تصح الاعتبارات والمقارنات. يقول نيس NYS: "اننا نجد في تاريخ الشرق بين القرن السابع والثالث عشر ميلادي شرائع ومؤسسات ترتفع وتتكامل حتى تشكل الحق الدولي." (٣)

فالاسلام صادف منذ اول نشوئه احداثاً جديدة وجابه مشاكل خطيرة تقتضي حدوداً وتقنينا وتشريعا. صادف اعداءً حاربهم وغنم منهم الغنائم ثم صالحهم وعقد معهم المعاهدات. وجاءه قوم يسالمونه فامنهم واقرهم على اراضيهم مقابل جزية يدفعونها. اقول ان الاسلام صادف منذ اول نشأته وعهده مسائل تتطلب حلولاً سريعاً، فأوجدها تشريعاً خاصاً، ولما انتقل النبي وافضى الامر الى خلفائه وجدوا انفسهم بدورهم امام امور وحوادث جديدة تختلف عن تلك التي عرفوها في زمن النبي، فاستنبطوا بدورهم لها شرائع وقوانين وقاسوا الامور باشباهها. ثم نجد في عهد الامويين والعباسيين قيام مذاهب تشريعية تبني تشريعها على القرآن والسنة والقياس والاستحسان والاجماع واستصحاب الحال والمصالح المرسلة. وفي جميع

---

١ - وخاصة في اسبانيا — كما يقول الارمنازي ص (٥١) Armonazi P. 51

٢ - حقوق الحرب والسلم De Iure belli ac Pacis

٣ - الارمنازي ص (٤١)

كتب الفقه تجد ابواباً خاصة بمعاملة حربيات الشرع الدولي . تجد تفصيلاً لاحكام الجهاد ومعاملة العدو والاسرى والصيد والغنائم والاموال والارضين ومسائل ذلك من الامور والاحكام .

وفصلة حيا بعض احكام معاملة العدو وكنا ان النبي وصحابته كانوا يوصون جيوشهم غزاة بغير المحاربين ويحضون على معاملة غير المقاتلين كالنساء والاطفال والشيوخ . فعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله قال لسرية : « انطلقوا باسم الله .. لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين .. » (١) وفي رواية سديد عباس : « كان رسول الله اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله .. لا تقتلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع » (٢) . ولننظر الآن الى ما تقوله لويس لوفور من كتابه القانون الدولي : « من المبادئ المسلم بها احترام النساء والشيوخ والاطفال والى الامتناع عن الاعتداء بالنار والانتقام الا اذا اتى العدو بهذه الاعمال .. اما اسر النساء والاولاد فقد يجوز ان تتذرع له هذه الفئة بالمسؤولية الناجمة عن الاعمال التي يقوم الجنود والاسراء في جيوش الاعداء » (٣) .

ان انتقالنا الى هذه القرون لنلتمس التحقيق قرب كلام لوفور من هدي النبي في مغازيه وغاياته . وليس هذا بعجيب لان الحس الانساني السليم والمبادئ الاخلاقية الاساسية تلتقي عادة من بؤرة واحدة من المفاهيم والغايات والمقاصد . ادق على الاقل اذا لم تلتقي نظريا . اما تطبيقاتها الدولية فتختلف حسب الظروف والدول والاشخاص .

وكما قررت المعاهدة الدولية الحديثة من اتفاقية جنيف عام (١٨٦٤ - ١٨٦٨) وجوب اسعاف المرضى والجرحى وحسن معاملة الاسرى وعدم تعذيبهم لذلك عرف الاسلام ذلك من قبل بما حض عليه من عدم المثلة وان لا يحمل على صبي وامه حتى الى الاسارى . وفي كتاب النبي يدفع الاسير الى احد الصحابة كان يقول له : « هذا اسيرك فاحسن اليه » (٤) . وورد عن النهي عن المثلة ايضاً ما اوردته سابقاً : « ما كان رسول الله حيثما بعث جيشاً الا ويحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » (١)

---

١ - البخاري ٤ - ٧٦

٢ - رواه الشوكاني عن ابي داود ج ٨ - ٧٦

٣ - لوفور - ترجمة العيد اني ص ٨٢٧ . (٤) البيضاوي ج . ص ٢٧٤

٤ - البخاري ٥ - ٦٦

في شريعة السلم .

ورد في القرآن الكريم : "يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ."[1] هذه الآية الكريمة تدعو الناس صراحة او ضمنا الى التواصل والتقارب وهذا خلاف ما كانه سائدا في الزمن القديم من ان بعض الدول كانت تنكمش على نفسها وتعيش على ما عندها في فاتحة هذا الفصل .

ورد في القرآن الكريم ايضا شيئا اسمه طائفة . فهم ان الحرب او الجهاد وهو في الاسلام لا يدال دار الحرب دار الاسلام وهذا شيء هو هو بالنسبة الى الدين ، وهم ان هذه حالة الحرب قائمة ما دام هناك دار تسمى دار الحرب يقيم فيها الكافرون ، وهناك آيات كثيرة تدعو الى قتال الكافرين وتحض على الجهاد في سبيل نشر دين الله . ادخل في هذا كله فانه الطابع الذي تسود علاقات المسلمين مع بعضهم البعض هو طابع الاخوة والسلم ، وانه يجب في حالة قيام خلاف او نزاع بين المسلمين ان يسعى اولو العزم والحل والربط الى الاصلاح بينهم فانه قد دعا على اصلاح ما شجر بينهم من نزاع وخلاف فقد جاء في القرآن فاقتتلوا الفئة الباغية منهم حتى تفيء الى امر الله .

قال تعالى في كتابه : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين * انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ." [2]

فهذا المبدأ أسبغ الصلح والمصالحة هو سبيل والهم اسس القانون الدولي الحديث ، ولم تعرفه الدول الا مؤخرا جدا (٣) . اما سبب اقتتال الفئة الباغية فهو القانون الدولي الذي فكر فيه لتسوية منازعات المجتمع الدولية وكان هو الاسلام ليتوصلوا الى سنة نظريا ولا الى تطبيقه عمليا الا في عهد قصير اعقب فترة الانبعاث الرهيب في اوربا ايام مترنيخ والحلف المقدس وقيام ما يعرف بالتاريخ بنظام (الشرطة الاوربية) . . وسنرى في جزء من هذه الاطروحة ان الاسلام قد تجاوز هذا الصلح الذي يجب ان يقوم على اساس سياسي وقتي الى الاستقرار والطمأنينة الدائمة وهو الامر (بالصلح العادل) .

---

١ - القرآن الكريم ٤٩ - ١٣
٤٩ - ٩ و ١٠

٢ - [illegible]

٣ - سنذكر فيما بعد جهة الامم قد نجحت جدا ، وفي عهدها الاول فاصبحت بعد ٩٠ - ٩٥ من قضاياها تشبه من اختصاص التحكيم Arbitration والمصالحة Conciliation .

عرفه الدنيا كما كان يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو اقصر سبيل لقمع الاجرام". هذا (الصلح العادل) هو الذي تنشده الدول قديماً وحديثاً وما تصبو اليه، ومن المؤكد ان (الصلح الباقي) من الحروب الماضية، الذي كان يُعتقد على اساس من الصداقة والاخاء كان من اكبر الاسباب في قيام الحروب التي تلت ذلك الصلح الباقي.

فهل تستفيد الدول من اخطائها الماضية، وتتعظ من مخترع الماضي (صلح فارسي) بقيام الحروب المستقبلية!!

لا شك في ان الصلح العادل - عملياً - عملية صعبة، ولكنه مع الاسف انه هذا الصلح العادل - هو الوحيد - الذي ينادون به اليوم وسوف يدعون اليه!...

ومن ثم فان تشريع المشرعين الدوليين لم ينجح مع الاسف في التشريع الذي هو دون (قتال الفئة الباغية) مرتبة اعني في مقاطعة الدولة الباغية اقتصادياً وهذا يسمونه بالعقوبات. ولعل هذه العقوبات لو نجحت في تجربتها الاولى لكان العالم في منجاة عن هذه الحرب الماضية. - ثم ان الاسلام لم يستفد (علمياً) كثيراً من هذا التشريع الحربي قتال الفئة الباغية. ولو انه عرف الاستفادة منه لم يصرف ما فيه وفي ماضيه الى ما وصل اليه. ولذلك لم تستفد اوربا عملياً من تشريعها في العقوبات ولو قدرت ان تستفيد منه تشريعاً لم تكن اليوم تتخبط في مخترعها الدولية وكارثتها الهائلة. ولكنه الفرق هو ان (الاسلام) توصل نظرياً الى تشريع لم يقدر المشرعون الدوليون المدينون له على سنه وتشريعه. وهذا الفرق انظاري في نفس العلم والتاريخ فرق زور وقدر وهظ...

وفيما يخص شريعة السلم ايضاً نجد هضماً قوياً على حرمة العهود والوفاء بالعقود، وقد عقد المسلمون كثيراً من المعاهدات ووفوا بموادها." والمعاهدات كما لا يخفى اربعة هي اساس العقود الدولية "(١).

ذلك فيما يخص القانون الدولي الاسلامي العام.

اما فيما يخص الوضع الداخلي، اعني حيث القانون الدولي الخاص. فان نمو العقود الاسلامية يتجلى في الاوضاع الانسانية التي نادى بها والمساواة البشرية في الهيئة الاجتماعية. ازال الاسلام العصبية الجاهلية وسوى بين العرب وغيرهم من الشعوب الاسلامية وقسم البشر باختلاف الدين. وحسبنا تقسيم البشر في العصور القديمة والوسطى الاربعة اقسام

١- المسلمون
٢- الذميون
٣- المعاهدون او المستأمنون بامان خاص
٤- الحاربون

١- Encyclopedion Britannica V. 14 P. 696

المسلمون (دار الاسلام) اما المعاهدة فقد كانت اساس التفاهم بينهم المحبة والتعاضد من القرآن «انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم (١)». وقال في هذه المؤخية: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (٢). وقال النبي عليه السلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً» وقال «لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى (٤)» وهذا يدل بصراحة على ان القرآن يرمي الى اساس رابطة واسعة بين الشعوب الاسلامية التي كان افرادها يرتبطون بها بروابط دينية دون اي اعتبار للجنس او الشعب او اللغة او الوطن. وكانت دار الاسلام واحدة يجوز وقوع الحرب بين اجزائها: «يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة (٥)». والبلاد الاسلامية مهما اختلفت حكوماتها فهي دار سلم ويجوز لكافة مسلميها وغير مسلميها (ذميين او معاهدين) التوارث والتعامل.

الذميون

اما الذميون فهم من غير المسلمين المرتبطين مع المسلمين بعهد الذمة وعليهم الجزية فيعفون الجزية كما ذكرت ذلك مفصلاً في باب احكام الاسلاك والاشخاص. ويعفون عن الجزية في اجازة. ويستثنون من الزكاة التي هي مال المسلمين. وقد توسع عمر بن الخطاب في المعاهدة فيه وخوله بيت المقدس فاتحاً فمنحه ذمة الذميين فسمح لبطريركهم (صوفرونيوس) بعهد خاص يستطيع بمقتضاه ان يمارس القضاء الى حد ما في الشؤون الطائفية كالاحوال الشخصية وادارة الاوقاف واقامة الاوصياء وفرض النفقة واورث وحفظ التركات. غير انهم فيما بعد تنازلوا عن هذا الحق الاخير واخذوا بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في الارث.

تمتع الخلفاء المسلمون وخاصة الامويون والعباسيون والفاطميون بما شكوا الذميين في جميع الوظائف حتى وصلوا الوزارة وقيادة الجيش وغيرها من المقومات السياسية مما جعل اهل الذمة مساوين للمسلمين في جميع الحقوق السياسية. ما عدا حق القضاء (٦) فانه حق لم يترك الى المسلمين وحدهم. ولا يجوز باجماع ان يتولى غير المسلم القضاء على

---

١ - القرآن الكريم ٤٩ - ١٠ ٢ - القرآن الكريم ٩ - ٧١

٣ - تيسير الوصول ٢ - ٤٨٢

٤ - " " " ٤٨٢

٥ - القرآن الكريم ٢ - ٢٠٨

٦ - Armanazi P. 73 - 75 - Armanazi

المسلمين . ثم ان الذمية لم يجبروا على التراضي امام القضاء الاسلامي ، على انهم اذا اختاروا فعلى القضاة المسلمين ان يقضوا بينهم . وذلك عملاً بقوله تعالى : « فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم » (١) . وفي امر القضاء والتراضي هذا نجد اختلافات كبيرة بين المذاهب سوف نشرحها هنا .

المعاهدون

اما المعاهدون او المستأمنون فهم الاشخاص الذين استنجدوا الى امان عام او خاص فالامان العام هو العهد المعقود بين حكومة مسلمة وحكومة غير مسلمة . اما الامان الخاص فهو الامان الذي يعطيه احد المسلمين لرجل او امرأة من دار الحرب ويدوم هذا الامان ما يجوز للحربي دخول دار الاسلام . وشرط الامان الى حين الذي يعطيه فرد من المسلمين ان يصادق عليه شخصان . ويعطى الامان لسنة واحدة او اقل . ولا يجوز للحربي ان يبقى اكثر من سنة ، واذا بقي اكثر من ذلك يصبح من حكم الذمية وهم : غير المسلمين من اهل دار الاسلام ، ومن ضرورة من احكام الذمية ان يتوجب عليه دفع الجزية التي تجب عليهم . واذا دخل اهل الحرب دار الاسلام بدون امان او صلح او يستغنوا ، واذا الم بهم انهم دخلوا دار الاسلام دون دعوى او ذريعة او حاجة او تأدية رسالة ، اعتبروا فيئاً وقتل رجالهم الا ان يسلموا او يؤدوا الجزية قبل ان يظفر بهم المسلمون (٢) .

المحاربون

المحاربون يكونون دار الحرب وهم يدخلون في الذمية وان لم يحاربوا اصلاً . والمحاربون ممنوعون من دخول دار الاسلام اذا اصبحوا معاهدين واذا استأمنوا احدهم بأمان خاص . ويجوز للمحاربين ان يرتادوا اذا بأنهم المسموحين لدار الاسلام . وهل دار الحرب هم الاجانب بالمعنى المقصود بهذا اللفظ في القانون الحاضر ؟ اما الذمية فهم دار به كانوا اجانب عن الذمية الاسلامي لعدم انتمائهم اياه الا انهم ليسوا اجانب عن دار الاسلام لانهم من اهل الذمية التزم المسلمون على دينهم وضمنوا لهم ذلك بعهد الذمة .

« ويصير من حكم المحاربين من هرب من اهل الذمة الى دار الحرب سواء كان رجلاً او امرأة ومن دين عليه ابيع منه ما يباع من اهل الحرب من القتل والاسترقاق واخذ المال . وان هرب الذمي بأهله وذريته ابيع من المال لغيرهم ما يباع من اهل الحرب ، ولم يبع من الذمية دون النفقة انا وهبه من المال لغيره دون الذرية » (٣) .

---

١ - القرآن الكريم ٥ - ٤٢

٢ - الام ج ٤ - ١٢٥

٣ - المغني ١٠ - ٦٢٢ .

وهكذا يظهر لنا ان الشرع الدولي الاسلامي لم يهمل ايضاً ناحية من اهم نواحي القانون الدولي الى حد وصفه بعض الاجانب وكنا مع ذلك كله فاننا نفتقد اجتهاداً نظرياً من ابحاث الفقه الدولي اليوم كقانون الحرب البرية وموضوع الحدود والاقاليم والدول والمواضيع الحديثة جداً كالتحكيم الدولي، والمؤسسات الدولية كجمعية الامم، — وكلمة الى جانب ذلك نجد في الفقه الدولي الاسلامي شيئاً جوهرياً، شيئاً تفتقده الفقه الدولية من اليوم فقد تجرده عن به المؤيدات (Sanctions). وفقدانه هذه المؤيدات اوجد كثير أمن التناقضات (١)

هذا النقص في الفقه الدولية دعا بعض العلماء الى التردد في قبول وجود الفقه الدولية، ذاهبين بانه بينما الفقه الدولية في الاسلام هي من صنع الشريعة الاسلامية، وكانت هذه الفقه الداخلية، والمؤيدات الدينية لهذه الفقه الداخلية هي نفسها مؤيدات فيما يخص الشرع الدولي منها. اقول بينما الفقه الاسلامية على الصورة التي اسلفت، سوجد من الفقه الدولية اليوم هذا الامر الجوهري.

وهذا ما جعل اوستن انكليزي يقدم على القول ان الفقه الدولية الحديثة وهو التعبير بذاته جيمس مل - وجون لوستن (١) وسواهم من المؤلفين يقولون انه القواعد تسمى غير واقعية بالمراد وانه يعوزها المؤيدات وليس هناك تشريع دولي عام. ولهذه الفقه الدولية اما ان تستند الى اغراض لم ينفذ بعد، واما ان تستند الى اتفاقيات سوف تشتق اوامرها ثم انها من جهة ثانية لم تقدر هذه الاتفاقيات عن سلطة تشريعية عليا تؤيدها وتنفذها.

وزاد الطين بلة ان قام بعض العلماء من بينهم «عالمية» الفقه الدولية ويقول ان الواقعية من هذه الفقه هي اوقليمية. فان عالماً كالاستاذ كارل ستروب (٢) يعلن بصراحة ان الدول تؤلف جماعات اقليمية قارية: اوربية اميركية، او انكليزية اميركية، او لاتينية، او سكاندينافية (٣) وانه هذه الجماعات تخضع لبعض القواعد العامة التي تخصها وحدها. وهذا تعارض صريح الصفة العالمية للفقه الدولية. وفي الواقع فانه قامت مؤسستان لتقنين الفقه الدولية تناظرتان قوة وقدرة. احداهما في اميركا والاخرى في جنيف (٤).

---

(١) Encyclopaedia Britannica P. 14. P. 695

(أ) J. Mill - John Austin

(ب) Karl Strupp

(٢) الفقه الدولية العامة للميداني ص ٧

(٤) المصدر نفسه ص ٨

واخيراً فانه الوازع الديني كانه من اكبر المؤيدات لنفاذ الشرع الدولي الانساني وعدم خرقه حرمته وحدوده ، الا نادراً : ٥ ذلك اننا نجد في كتب السيرة النبوية قلما خولفت احكام الشرع في احكام الجهاد وسلوك المحاربين .

لقد ترك ابرام ابرادع من الحقوق الدولية الحديثة الى الوازع الوجداني . ولكنه يظهر ان هذا الوازع غير اكيد في الدلالة على النوايا - يتفتت وينكسر امام الصدمة الاولى من صدمات المنفعة او الحاجة او الضرورة بينما لو التقى هذا الوازع الوجداني بمثيل من ابرادع الديني لكان اكبر فائدة واكثر تماسكاً واقوى على احتمال الصدمات .

فكأن الوازع الوجداني دون الوازع الديني - اعني تقوى الله والخشية منه - عديم الجدوى قليل الغناء سريع الفناء . ؟

الجامعة ١٥ نوار ١٩٤٣